الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة
كلية العلوم الإقتصادية و التجارية
و علوم التسيير

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales
et des Sciences de Gestion

Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع :

دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

دراسة حالة الجزائر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: اقتصاديات المالية و البنوك

م إعداد الطالبتين :

- باشا يمينة
- نعمان مونى

تحت اشراف الاستاذ :

مصباح بلقاسم

اعضاء اللجنة المناقشة :

الاستاذ الرئيس : د وعيل ميلود
الاستاذ المشرف : ا .مصباح بلقاسم
الاستاذ المناقش : ا كرمية توفيق

السنة الجامعية :2015/2014

شكر

الحمد لله الذي بفضله أتممنا هذا البحث

وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم- القائل:

"لا يشكر اللهمن لا يشكر الناس " (رواهالترمذي)

يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى من تحملنا كي نتعلم منه،

وعلمنا أنه لاينال العلم براحة الجسد الأستاذ المشرف " مصباح بلقاسم "

على تفضله بقبول الإشراف على هذا العمل وعلى تصويباته وملاحظاته

التي أنارت لنا السبيل لإتمام هذا العمل

فله منا الدعاء بخير الجزاء ودوام الصحة والعطاء

كما نتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة الذين وافقو على مناقشة البحث

و نتقدم بالشكر كذالك الى كل الاساتذة الافاضل الذين درسونا

لكممنا جزيلالشكروالعرفان

الإهـــداء

أهدي هذا العمل إلى الذي قال عز وجل فيهما" وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

امي و ابي

إلى بهجتي و سروري إخوتي مصطفى , كريم, ساعد

الى ابنة اخي الكتكوتة فرح و امها وردة

إلى جميع الأهل و الأقارب

الى كل من تغمده التراب خالي احمد و ابن خالي حكيم

إلى جميع الزملاء والأصدقاء

إلى كل خريجي دفعة الماستر (إقتصاديات المالية و البنوك) لعام 2015

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

باهنا يمينة

الإهـــداء

أهدي هذا العمل إلى:

من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهم ولا للأرقام أن تحصي فضائلهم، إلى من قال فيهم

سبحانه و تعالى " و بالوالدين إحسانا "

إلى من يشتهي اللسان نطق اسمها و ترفت العين لوحشها، إلى إنسانة الروح و أميرة القلب ،

أمي الغالية – أطال الله في عمرها -

إلى من غرس في قلبي بذور العلم و دعا لي بالفلاح إلى الذي على التقوى ربايي و إلى

المدى أرشدني، و له الفضل في ما أدركه

أبي–أطال الله في عمره –

إلى كل معاني الحب إخوتي و اخواتي سميرة ‘سماء ‘توفيق‘نور الدين‘ علاء الدين

الى زوجي العزيز رفيق

الو ابناء اخوتي محمدي باسماء, عبد الحميد, و الكتكوت يوسف

إلى كل صديقاتي، وكل الأهل والأقارب

نعمان مونى

فهرس
الموضوعات

كلمة شكر الصفحة

الاهداء

الفهرس

المقدمة.....ا-د

الفصل الاول: عموميات حول البنوك و ظاهرة غسيل الاموال

تمهيد

.....2

المبحث الاول :ماهية البنوك 3

المطلب الاول :نشاة البنوك و تعريفها 3

المطلب الثاني : اهمية البنوك و اهدافها..... 7

المطلب الثالث : انواع البنوك 10

المبحث الثاني : ماهية ظاهرة غسيل الاموال 13

المطلب الاول : تعريف ظاهرة غسيل الاموال 13

المطلب الثاني : اركان ظاهرة غسيل الاموال 15

المطلب الثالث : خصائص ظاهرة غسيل الاموال 18

المبحث الثالث : ميكانيزمات ظاهرة غسيل الاموال 20

المطلب الاول : مصادر الاموال المغسولة 20

المطلب الثاني : مراحل و اساليب غسيل الاموال 25

المطلب الثالث : عوامل ظهور غسيل الاموال و اثارها 31

خلاصة الفصل 39

الفصل الثاني : العقبات و الجهود المبدولة لمكافحة ظاهرة غيل الاموال

تمهيد 41

المبحث الاول :عقبات مكافحة ظاهرة غسيل الاموال 42

المطلب الاول :عقبة السرية المصرفية 42

المطلب الثاني :العقبات الاخرى 43

المبحث الثاني :الجهود المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الاموال 47

المطلب الاول :الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الاموال 47

المطلب الثاني :الجهود المحلية لمكافخة ظاهرة غسيل الاموال 56

خلاصة الفصل 61

الفصل الثالث : دور البنوك الجزائرية في الحد من ظاهرة غسيل الاموال

تمهيد 63

المبحث الاول : الجهاز المصرفي الجزائري 64

المطلب الاول :تعريف الجهاز المصرفي الجزائري و اهم مكوناته 64

المطلب الثاني :مراحل اصلاح النظام المصرفي الجزائري 66

المطلب الثالث :اهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي الجزائري 72

المبحث الثاني : البنوك الجزائرية و غسيل الاموال 75

المطلب الاول :طرق مكافخة غسيل الاموال على مستوى البنوك 75

المطلب الثاني :مسؤولية البنوك الجزائرية في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال 77

المطلب الثالث : اثار غسيل ظاهرة غسيل الاموال في الجزائر 81

المبحث الثالث : اليات مكافحة ظاهرة غسيل الاموال في الجزائر 82

المطلب الاول :معوقات مكافحة ظاهرة غسيل الاموال في الجزائر 83

المطلب الثاني :الجهود المحلية لمكافحة ظاهرة غسيل الاموال 84

المطلب الثالث : اهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الاموال 87

خلاصة الفصل 90

الخاتمة .....ه- ز

فهرس الاشكال و الجداول

قائمة الأشكال و الجداول

1- قائمة الأشكال

شكل رقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	البنك كوسيط كتبادل	07
02	مراحل عملية غسيل الأموال	28

2 - قائمة الجداول

الجدول رقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	أهم الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر	87

مقدمة عامة

تشكل الأموال عصب الاقتصاد , اذ تعتبر عماد الحياة المعاصرة , وأحد مقومات الأنظمة السياسية و الاجتماعية السائد في العالم, كما أن رقي الشعوب يقاس بمدى نمو وتطور اقتصادها, وقد تأثرت حياة الأفراد إلى درجة بعيدة بالتطور الاقتصادي وخاصة في المجال الصناعي, فتطورت أنماط جديدة من المواقف و السلوكيات, اتصف بعضها بالمادية المطلقة,فتحقيق الربح و بأي طريقة هو المعتقد السائد لدى بعض الأفراد,حاملين بذلك شعار الغاية تبرر الوسيلة لإعطاء تفسير و تبرير لما يقومون به من أنشطة بذلك في كل المجالات و التي تتسم بالا شرعية بعيدين بذلك عن كل ما يتعلق بأخلاقيات التعامل و المصلحة العامة للاقتصاد.

ونعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الانشطة الخطرة التي تواجه الكثير من دول العالم,لما لها من آثار اقتصادية و اجتماعية و سياسية خطيرة على الدولة و مكانتها في الأسرة الدولية, وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر مختلف الدول في ظل تحرير التجارة الدولية مما آل إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي و الدولي و ذلك بهدف إظفاء الشرعية على الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتبدو كما لو أنها أموال نظيفة.

كما تعد عمليات غسيل الأموال من أهم النشاطات الاقتصادية الإجرامية التي تحقق أرباحا عالية,حيث تهدف إلى إخفاء المصادر المتولدة عنها و التي تتأتى أغلبها من تجارة المخدرات و شتى أنواع الفساد.

و نظرا لخطورة هذه الظاهرة ظهرت في السنوات القليلة الماضية العديد من المبادرات الدولية و الإقليمية الرامية لتعزيز التعاون و التنسيق الدولي لمواجهة الظاهرة بالرغم من وجود عقبات كثيرة تحد من تفعيل هذه المبادرات ميدانيا,وتعد البنوك أحد معاقل عمليات غسيل الأموال, نظرا للدور المزدوج و المتناقض الذي تلعبه في نفس الوقت,خاصة ما يسمى بالسرية المصرفية التي تعد أكبر عائق في وجه مكافحة غسيل الأموال, كما أنها تحاول من جهة أخرى لعب دور في المكافحة من خلال إنشاء وحدات لمكافحة غسيل الأموال لديها.

و الجزائر كغيرها من دول العالم جعلت البنوك تقوم بدورها على أحسن صورة لمكافحة غسيل الأموال و معاقبة مرتكبي غسيل الأموال و هذا من خلال إصلاح أعمالها و أنظمتها القانونية و التشريعية من جميع النواحي و تكييفها مع التشريعات و القوانين الدولية و استعدادها لمكافحة هذه الظاهرة.

الإشكالية:

من خلال ما سبق ذكره ومن خلال الأبعاد المختلفة لظاهرة غسيل الأموال و علاقتها بالبنوك و الجهاز المصرفي قمنا بطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار البنوك أداة من أدوات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر؟

و على ضوء هذه الاشكالية المطروحة تم طرح الاسئلة التالية :

1-ماهو مفهوم البنوك؟ و ماهي أهميتها ؟

2-مالمقصود بظاهرة غسيل الأموال؟و ماهي مراحلها ؟

3-ما هي العقبات التي تقف أمامكافحة ظاهرة غسيل الأموال؟وما هي جهود المبذولة للحد منها؟

4-ما مدى مساهمة البنوك الجزائرية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال؟

الفرضيات

للإجابة عن هذه التساؤلات المطروحة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

1- البنك باعتباره منظمة مالية هو المكان الذي يلتقي فيه عرض النقود بالطلب عليها و للبنوك اهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية نظرا للأهداف التي تسعى لتحقيقها .

2- ظاهرة غسيل الأموال جريمة اقتصادية تهدد استقرار العالم فهي تهدف إلى إضفاء المشروعية على أموال محصلة من عدة جرائم.

3- هناك العديد من العقبات التي حالت دون بذل جهود محلية و دولية حقيقية لمكافحة الظاهرة.

4- بالرغم من الجهود الجزائرية لمكافحة غسيل الأموال إلا أنها عرفت فضائح مالية هزت اقتصادها الوطني.

أهمية البحث

- تتجلى أهمية الموضوع في حساسيته,إذ أن عمليات غسيل الأموال تتنامى على المستوى العالمي و بشكل مستمر,حيث الدراسات تشير إلى أن حجم الأموال التي يتم غسلها سنويا في مختلف أنحاء العالم يزيد عن تريليون دولار سنويا.
- يساهم الموضوع في التعريف بهذه الظاهرة من حيث المفهوم و الإجراءات و الجهود الدولية لمكافحتها.

أهداف البحث

- محاولة تحديد مفهوم غسيل الأموال و آثارها.
- عرض أهم الجهود المبذولة على المستوى الدولي و المحلي لمكافحة عمليات غسيل الأموال,من خلال الاتفاقيات والقوانين المبرمة من أجل مكافحة الظاهرة.
- التعريف بدور البنوك في مكافحة غسيل الأموال بالإشارة إلى حالة البنوك الجزائرية.

دوافع اختيار البحث

- جريمة غسيل الأموال ليست ظاهرة عادية وإنما هي ظاهرة خطيرة تستحق البحث.
- صلة الموضوع و ارتباطه بالتخصص اقتصاديات المالية و البنوك حيث أردنا أن نوضح الإجراءات التي تتخذها البنوك لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

المنهج المتبع في البحث

لقد اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا على المنهج الوصفي القائم على المتابعة الدقيقة للظاهرة و وصفها كجريمة دولية لها أسباب و نتائج و سنتكلم عن الجهود الدولية و المحلية لمكافحة الظاهرة.

و كذالك الجانب التحليلي فسيكون ضمن دراستنا لحالة الجزائر و حالات غسيل الأموال التي عرفتها و آليات مكافحتها .

تقسيمات البحث :

سنتناول في هذا البحث ثلاثة فصول حيث سندرس في الفصل الأول عموميات حول البنوك وظاهرة غسيل الأموال و فيه تطرقنا الى ثلاث مباحث الاول ماهية البنوك و الثاني ماهية ظاهرة غسيل الاموال و الثالث ميكانيزمات ظاهرة غسيل الاموال ,أما الفصل الثاني العقبات والجهود المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال و فيه تطرقنا الى مبحثين الاول عقبات مكافحة ظاهرة غسيل الاموال و الثاني الجهود المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الاموال ,وأخيرا الفصل الثالث دور البنوك الجزائرية في الحد من ظاهرة غسيل الأموال و فيه تطرقنا الى ثلاث مباحث الاول الجهاز المصرفي الجزائري و الثاني البنوك الجزائرية و ظاهرة غسل الاموال و الثالث اليات مكافحة ظاهرة غسيل الاموال في الجزائر.

الفصل الاول :
عموميات حول البنوك و ظاهرة غسيل الاموال

تمهيد

تلعب البنوك دورا هاما في الاقتصاد الوطني ,لذا شهد القطاع البنكي تطورات كبيرة خلال النصف الثاني من القرن الماضي ,تزامنت مع التغيرات و التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي شهدها العالم , وتعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم , لما لها من أثار اقتصادية و اجتماعية وسياسية خطيرة على الدولة و مكانتها الدولية.

و قد ساعد على انتشار هده الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر مختلف الدول في ظل تحرير التجارة الدولية ,مما آل إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي و الدولي, وذلك بهدف إخفاء الشرعية على الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية لتبدو كما لو كانت أنها أموال شرعية.

و تعد عمليات غسيل الأموال من أهم النشاطات الاقتصادية الإجرامية التي تحقق أرباحا عالية, حيث تهدف إلى إخفاء المصادر المتداولة عنها و التي تأتي أغلبها من تجارة المخدرات و شتى أنواع الفساد, وهذه الظاهرة ليست وليدة هدا القرن فقد قام حاملو المجوهرات في الهند بعدد من النشاطات المماثلة في القرن الماضي, و قد احتل غسيل الأموال أهمية كبرى على الساحة الاقتصادية العالمية في الأعوام الأخيرة, حيث أصبحت حركة هذه الأموال تؤثر في الموارد المحلية و الدولية ومن ثم في الاستقرار الاقتصادي على المستوى العالمي.

و يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث تتمثل في:

- المبحثالأول: ماهية البنوك.
- المبحث الثاني: ماهية ظاهرة غسيل الأموال .
- المبحث الثالث: ميكانيزمات عملية غسيل الأموال.

المبحثالأول: ماهية البنوك

تعد البنوك في الوقت الراهن من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها البلدان في تطوير اقتصادياتها, و ذالك لما تؤديه من دور هام في ربط العمليات الاقتصادية, و الصفقات التجارية من اجل تنشيط جميع القطاعات التي تساهم في عملية بناء اقتصاد الدولة .و قد أصبحت الحاجة للبنوك ضرورة فعلية ,وهذا الأمر يتطلب تفعيل المنشآت لزيادة كفاءتها.

المطلبالأول: نشاه البنوك و تعريفها

منذ الزمن البعيد كانوا التجار يتعاملون فيما بينهم على أساس الثقة و الأمان, و هذا لا يكفي لضمانأملاكهم, لذا حاولوا إيجاد طريقة مناسبة تحمي أموالهم من الضياع و الاختلاس, و سنتطرق في هذا المطلب إلىنشأةالبنوك؟ وماهي العمليات التي تقوم بها ؟

الفرعالأول:نشأة البنوك

البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل (العراقالقديم) بلاد بين الرافدين في الألف الرابع قبل الميلاد ,أما الإغريق فقد عرفوا قبلاالميلاد بأربعة قرون بداية العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة, كتبادل العملات وحفظ الودائع و منح القروض[1] .

و يعتقد البعض إنأول ظهور للبنوك كان لاحقا لظهور أول شكل من أشكال النقود ,لكن التاريخ يدل على أن الحقيقة غير ذألك, إنأول شكل للنقود قد ظهر في أواخر القرن السابع الميلادي,وأول شكل من أشكال التعامل المصرفي قد ظهر قبل ذالك لفترة طويلة ,و بالذات في بلاد ما بين النهرين بحدود عام 350 قبل الميلاد كما أن المبادئ التي وضعها حمو رابي حوالي عام 1675 قبل الميلاد و المعروفة باسم (شريعة حمو رابي) و هذا يظهر أن جذور النشاط المصرفي قد رافقت أولى عمليات التبادل التجاري.[2]

أما البنوك في شكلها الحالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى ,حين قام بعض التجار و الصباغ في أوربا(فرنسا,انجلترا,هولندا)و بالذات في مدن البندقية 1157 و جنوه و برشلونة عام 1401م بقبول اموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع ,و ذالك مقابل اصدار شهادات ايداع اسمية ,و قامت هذه المؤسسات تدريجيا بتحويل

[1]- شاكر القزويني, **محاضرات في اقتصاد و البنوك** ,ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون,الجزائر,2008,ص24.

[2]- فائق شقير,**محاسبة البنوك**, ,دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة , الطبعة 01 ,عمان الاردن,2002,ص13

الودائع من حساب مودع الى حساب مودع اخر سداد للعملات التجارية ,و منذ القرن الرابع عشر سمح الصياغ و التجار لبعض عملائهم بالسحب المكشوف ,و هذا يعني (سحب مبلغ تجاوز ارصدتهم)و قد نتج عن توسع هذه المؤسسات في السماح للمودعين بتجاوز ارصدتهم الدائنة .

اذ افلس عدد من البيوت ,وقد دفع هذا الممر عدد من المفكرين في الربع الاخير من القرن السادس عشر,الى المطالبة بإنشاء بنوك حكومية تقوم بحفظ الودائع و السهر على سلامتها ,و في عام 1587م تم انشاء اول بنك حكومي في البندقية باسم ريالتو بعدها بنك امستردام عام 1906 م و كان غرضه الاساسي حفظ الودائع و تحويلها عند الطلب من حساب مودع لحساب مودع اخر, و التعامل على العملات و اجراء المقاصة بين الكمبيالات التجارية,و رغم الخطر الذي يقوم به البنك بمنحه القروض الا ان بعد مرور فترة على تأسيسه قدم بعض التسهيلات لبلدية امستردام ,والى شركة الهند الشرقية هولندية , و منذ بداية القرن الثامن عشر اخد عدد البنوك يزداد تدريجيا ,و كانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها افراد او عائلات و كانت القوانين تقضي بذألك حماية للمدعين, و حتى يمكن الرجوع الى الاموال الخاصة لأصحاب هذه البنوك في حالة افلاسها.

هكذا تطورت الممارسةالبنكية,وشاهد انشاء البنوك تعديلات وقوانين بحيث سمحت تلك التعديلات بتكوين بنوك متخذة شكل شركات مساهمة,ويرجع ذلك الى حجمها واتساع نشاطها.وبالتالي برزت الحاجة الى بنوك كبيرة الحجم تستطيع القيام بتمويل هذه الشركات, وقد تم تأسيس عدد من هذه البنوك التي اتسعت اعمالها حتى اقامت لها فروع في كل مكان, وكان لها اثر كبير في استخدام الشيكات البنكية لتسوية المعاملات[1].

الفرع الثاني:تعريف البنوك

تختلف التعاريف الخاصة باختلاف القوانين,و الانظمة التي تحكم اعمالها و التي تتباين منبلد الى اخر كما تختلف باختلاف طبيعة نشاط هذه البنوك و شكلها القانوني .

لذا فان من الصعوبة ايجاد تعريف شامل لها الا اننا سوف نحاول ايجاد تعريف اقرب و اشمل الى الواقع الاقتصادي.

اصل كلمة مصرف –في اللغة العربية –ماخوذة من الصرف بمعنى (بيع النقد بالنقد) و يقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف و يقابلها كلمة بنك .[2]

[1] - اسماعيل محمد هاشم ,**النقود و البنوك**, الناشر مكتب العربي الحديث اسكندرية,مصر,2005,ص ص43-44

[2] - خالد امين عبد الله ,**العمليات المصرفية**, ,دار وائل للنشر ,الطبعة 5 ,عمان ,الاردن,2004,ص15-16

كلمة بانكو بالايطالية يقصد بها المائدة او الطاولة التي يجلس عليها الصيارفة في العصور الوسطى ,و الذي كانوا يقبلون ايداعات كبار الاثرياء ,و التجار ليحتفظوا بها على سبيل الامانة على ان يقوموا بردها لهم عند طلبها.[1]

كما ان كلمة مفلس جاءت من اصل ايطالي يعني كسر المنضدة كاعلان عن افلاسه ,و هدم السماح له في مزاولة الصرافة .

ثم تطور المعنى و يقصد بكلمة منضدة التي يتم فوقها عد و تبادل العملات comptoir,ثم اصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقود.[2]

اما ما يخص تعريف شامل للبنوك فمن الصعوبة ايجاده لاختلاف انواعها ,و القوانين التي تحكم اعمالها لذلك سوف نتطرق لبعض التعاريف المتعلقة بها .

البنك باعتباره منشاة مالية هو المكان الذي يلتقي فيه عرض النقود بالطلب عليها ,و لما

كانت مهمتة الاولى هي قبول الودائع من اطراف اقراضها الاطراف اخري ,فان وظيفته الاساسية هي تجميع الاموال الازمة لتنميته وتقدمه.

وقد عرف المشرع الاردني البنك المرخص على انه "الشركة التي رخص لها بتعاطي الاعمال المصرفية وفق احكام هذا القانون ".

وفي الولايات المتحدة الامريكية يعرف على انه "منشاة حصلت على تصريح للقيام باعمال المصاريف يسمى banc chareter,سواء حصلت على هذا التصريح من الحكومة المركزية (الاتحادية او الفدرالية),ومن حكومة الولاية التي تباشر فيها نشاطاتها.[3]

و يعرف البنك ايضا على انه مؤسسة مهمتها الاساسية و العادية الحصول من الجمهور على الاموال في شكل ودائع ,وفي شكل اخر تستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم او القرض او عمليات اخرى .[4]

---

[1] - عبد المطلب عبد الحميد,**اقتصاديات النقود و البنوك** ,الدار الجامعية الابراهمية,مصر ,2005,ص9.

[2] - شاكر القزويني, مرجع سبق ذكره ,ص24.

[3] - خالد امين عبد الله, مرجع سيق ذكره ,ص15 .

[4] - بحزاز يعدل فريدة,.***تقنيات و سياسات الصرف*** , ,ديوان المطبوعات الجامعية,الطبعة 3,بن عكنون,الجزائر,2005,ص62 .

كما قد ينظر الى البنك على اعتبار انه "تلك المنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعات من العملات بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع ,وبما يتماشى مع التغيرالمستمر في البيئة المصرفية ".[1]

و التعريف الاشمل و الاقرب للاقتصاد

ان البنك هو مكان التقاء عرض الاموال و الطلب عليها ,ولها غرض رئيسي هو ان تعمل كوسيط بين الودائع التي تسعى عن الاستثمارات ,وبين الاستثمارات التي تسعى للحصول على الاموال الازمة لها.[2]

و هذا الشكل التالي سيوضح مفهوم البنك كوسيط للتبادل

شكل رقم 01 البنك كوسيطلتبادل

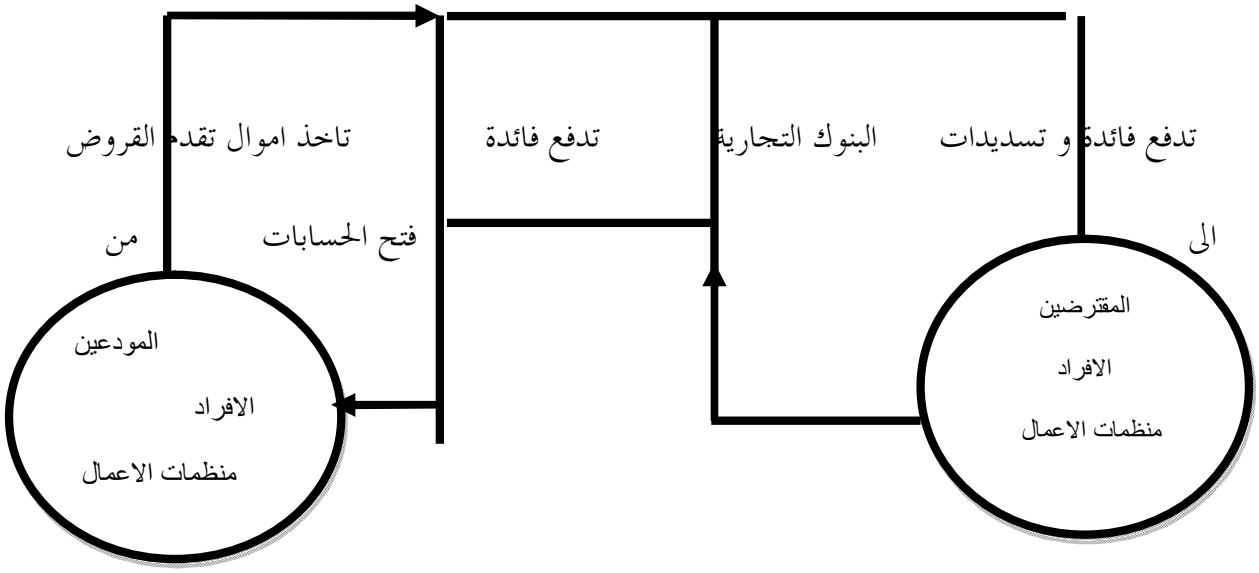

المصدر : محمد الصيرفي,**ادارة المصارف**,دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر,الطبعة1,الاسكندرية,مصر,2008.ص08.

معنى ذلك ان البنك يقوم بتقديم ما بستطبع تقديمه من خدمات مالية من خلال موارده المتاحة,و هنا يحصل العميل على المنفعة المتمثلة في حل المشكلات المالية ,كما ينتفع البنك من خلال المقابل المادي و المعنوي الذي يحصل عليه من عملائه ,كما يحصل المجتمع كله منفعة من نشاط البنك متمثلة في تسهيل و تنشيط المعاملات المالية لأطراف المجتمع بما يعمل على تقديم و نمو الاقتصاد القومي العالمي .[3]

[1] - محمد عبد الفتاح الصيرفي,**ادارةالبنوك**,دار المناهج للنشر و التوزيع,عمان ,الاردن,2006,ص13 .

[2] - فائق شقير عاطف,مرجع سبق ذكره ,ص15 .

[3] - محمد الصيرفي,مرجع سبق ذكره,ص08.

المطلب الثاني :اهمية البنوك و اهدافها

للبنوك اهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية نظرا للأهداف التي يسعى لتحقيقها ,وعليه تطرقنا الى ابرز اهمية البنوك وصولا الى تحديد اهدافها .

الفرع الاول: اهمية البنوك

- البنوك ضرورية ولا غنى عنها للتبادل لما توفره من اساليب ,وادوات تؤدي الى تبسيط و تسريع وزيادة المبادلات ,مثلا استعمال مختلف وسائل الدفع.
- للبنوك دور كبير في توجيه الادخار نحو الاستثمارات فتراكم راس المال سواء كان ملموسا كالمعدات ,او غير ملموسة كالتدريب و التكوين لا يتم الا نتيجة الادخار الذي قد يكون ادخار فردي او ادخار المؤسسة او حكومي ,و كل هذه المدخرات تمثل اصولا كبيرة يتطلب توجيهها نحو الاستثمار .[1]
- ان وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم اصول قريبة من النقود تدر العائد ,و هذا يقلل الطلب على النقود .
- ان تقديم البنوك لاصول مالية متنوعة المخاطر ,مختلفة العوائد و بشروط مختلفة للمستثمرين ,يجعل منها تستوعب جميع الرغبات و تستجيب لها .
- البنوك تشجع الاسواق الاولية التي تستثمر و تصدر الاوراق المالية التي يحجم عنها الافراد خوفا من المخاطرة. البنوك تساعد على التقاء اصحاب الاموال و المستثمرين بالشروط و المدة .[2]

الفرع الثاني :اهداف البنوك

تتميز البنوك باهداف عامة تميزها عن غيرها المؤسسات الاخرى و تتعلق هذه الاهداف بالربحية ,الضمان و اشتراك البنوك التجارية في تمويل خطط التنمية الاجتماعية ,و فيما يلي سنتطرق لكل خاصية علي حدي.

[1] - شاكر القزويني ,مرجع سبق ذكره ,ص10 .

[2] - محمد عبد الفتاح,مرجع سبق ذكره ,ص19 .

اولا:الربحية

يسعى البنك لتحقيق هدف ثروة مالكه عن طريق ارباح ملائمة ,اي لا تقل عن تلك التي تحققها المشاريع الاخرى و التي تتعرض لنفس الدرجة من المخاطرة ,و توزيعها عليهم بعد الاحتفاظ بجزء منها على شكل احتياطات اجبارية او اختيارية ,و مخصصات متنوعة و ارباح غير معدة للتوزيع.

و لكي يحقق البنك الارباح فان عليه من المصادر المختلفة ,وان يحفظ نفقاته و تكاليفه لان الارباح هي الفرق بين الايرادات و النفقات الكلية .

و الإرادات الاجمالية للبنك تكون بشكل رئيسي و من نتائج عمليات الاقراض والاستثمار التي يقوم بها البنك بالإضافة الى الارباح الرأسمالية التي قد تنتج عن ارتفاع القيمة السوقية لبعض اصوله .اما النفقات البنك تتمثل في نفقات ادارية تشغيلية و الفوائد على ودائع الافراد لديه ,بالإضافة الى الخسائر التي قد يعجز عن استردادها وستركز المصلحة الاقتصادية على تحقيق اكبر فائض ممكن بين ايراداته الاجمالية و نفقاته المختلفة ,و يسعى البنك الى تحقيق هذا الهدف عن طريق تقليل نفقاته من ناحية ,و عن طريق تحقيق اكبر ايراد اجمالي من ناحية اخرى .[1]

ثانيا:السيولة

تعني قدرة البنك على مواجهة التزاماته ,و هي تمثل الجانب الاكبر من موارده المالية من الودائع تستحق عن الطلب ,و لذلك ينبغي ان يكون البنك مستعدا للوفاء ,لذلك تعتبر النقود الاكثر الاموال سيولة ,لذلك تعمل على الاحتفاظ بأموالها لدرجة من السيولة العامة و هذا المبدأ يقوم على :

- درجةثبات الودائع و قدرة البنك على الاحتفاظ بها عن المستوى الذي يناسب سياسته الائتمانية .
- سيولة كل عملية من عمليات الاقراض التي يعقدها ,وهو ما يجبر عنه بسيولة العملية الائتمانية.[2]

ثالثا : الضمان (الامان)

ان البنك مؤتمن على اموال المودعين الذين وضعوا ثقتهم فيه ,فهو حريص على تلك الاموال لاعتماده عليها كمصدر للاستثمارات ,لذلك يجب ان يكون حجم راس مال البنك كافيا لامتصاص الخسائر التي تحدث من تسليف و الاستثمار و الاعمال الفرعية الاخرى التي يقوم بها البنك .اي امتصاص مخاطر توظيف الاموال بالاضافة

[1] - زياد سليم رمضان,محفوظ احمد جودة,**الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك**,دار وائل للنشر و التوزيع,الطبعة3,عمان ,الاردن,2006,ص91-92 .

[2] - زياد سليم رمضان,**ادارة الاعمال المصرفية**, ,دار صفاء للنشر و التوزيع,الطبعة6 ,1997,ص121 .

السماح للبنك الاستمرار في عمله ,لذا لابد ان يكون راس المال كافيا لكي يوفر الامان و الطمانينة للمودعين بالنسبة للبنك لكي تقدم القروض لشركات الاعمال و الاشخاص لكي يستثمرو الاموال .[1]

رابعا :اشتراك البنوك التجارية في تمويل خطط التنمية الاجتماعية التي فيها .

على الرغم من ان هذا العامل هام و من الاعتبارات المرغوب فيها بالنسبة لسياسات التوظيف في البنوك التجارية الا انه يضيف بعدا جديدا الى ابعاد مشكلة السيولة لديها على اعتبار ان معظم مشاريع التنمية طويلة الاجل بطيئة المردود بينما اموال البنك التجاري اموال قصيرة الاجل و عرضه للسحب في اي لحظة.

البنوك التجارية تلعب دورا مهما في الاقتصاد عن طريق تمويل المشاريع المختلفة و تعتبرسندا لتدعيم النهضة الصناعية و على الرغم من انها مطالبة بالاحتفاظ بنسبة معينة من السيولة و مما يساعد البنوك التسيير على هذا النحو للقيام بهذا الدور

- تطور العمل البنكي حيث اصبحت البنوك اكثر تضمنا و اشد سيولة في الاحوال الطبيعية .
- وقوف البنك المركزي على اهمية الاستعداد لمد يد العون لأي بنك يواجه صعوبات مالية .
- معاملة التمويل التنموي المقدم للبنوك التجارية معاملة خاصة تشجعيه من قبل البنك المركزي .[2]

المطلب الثالث :انواع البنوك

تختلف الدول من حيث نظمها الاقتصادية و تبعا لذألكتختلف النظم المصرفية من دولة لأخرى و يتكون الجهاز المصرفي في اي دولة من الدول على عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها و الدور الذي تؤديه في المجتمع و اهم انواعالبنوك :

الفرع الاول: البنك المركزييعرف البنك المركزي على انه بنك البنوك لانه يتولى الاشراف و الرقابة على باقي البنوك,و بنك الاصدار لان له سلطة نقد الدولة ,و بنك الدولة حيث له سلطة ادارة احتياطات الدولة من الذهب و العملات الاجنبية ,و توجيه السياسة النقدية في الدولة .[3]

[1] - حسين جميل البدري, **البنوك "مدخل محاسب اداري "**,مؤسسة الوراق للنشر,الطبعة1 , عمان الاردن ,2003,ص57 .

[2] - زياد سليم رمضان ,محفوظ احمد جودة,مرجع سبق ذكره ,ص ص 116-117 .

[3] - خالد امين عبد الله ,مرجع سبق ذكره ,ص18 .

الفرع الثاني: البنوك التجارية

البنوك التجارية هي احدى المنشات المالية المتخصصة في التعامل في النقود و التي تسعى لتحقيق الربح ,و تعتبر البنوك التجارية المكان الذي يلتقي فيه عرض الاموال بالطلب عليها,اذ انها توفر نظاما ذو كفاية يقوم بتعبئة ودائع و مدخرات الافراد و المنشات,كما يقع في عاتقها تسوية كافة المعاملات المالية التي تتم بين منشات الاعمال و الافراد,فهي اداة مهمة لمنح التمويل اللازم سواء للمنتجين او التجار او المستهلكين من خلال ما تمنحه من ائتمان و تقديم خدمات المحاسبة و المشورة المالية,و تقديم التمويل اللازم للمشروعات العالمية متعددة الجنسيات بالإضافة الى ذألك تؤدي مئات من الخدمات لعملائها كإدارةأموالهم تنظيم استثماراتهم فهي تتميز دون غيرها من البنوك في انها تقوم بقبول الودائع التي يمكن التحاسب عليها بشيكات.1

الفرع الثالث: البنوك المتخصصة

هي البنوك التي تعتمد في تمويل انشطتها التي تتخصص فيها على مواردها الذاتية,و لا تمثل الودائع بالنسبة لها دورا ملحوظا,و الاهم من ذالك ان تجميع الودائع لا يمثل واحدا من اغراضها,و ن كان هذا لا يمنع من ان تقوم الجهات التي تتعامل معها بفتح حسابات لديها, و ايداع جانب من اموالها في تثبيت الحسابات .

يقصد بالبنوك المتخصصة (غير التجارية) البنوك التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من اوجه انشطتها الاساسية.[1]

الفرع الرابع: بنوك الاستثمار

هي منشات مالية بالدرجة الاساس بالأنشطة والفعاليات الاستثمارية وفي مجالات مختلفة كالأوراقالمالية والتجارية والعقارية,وبما يضمن تحقيق عوائد مجزية للمستثمرين ,كما تقدم هذه المنشات خدمات مختلفة للمستثمرين من خلال دراسات الجدوى الاقتصادية و الفنية,وتقدم النصح والمشورة وغالبا ما تملك هذه المنشآت فرقا متخصصة من المستشارين, والذين يحددوا مجالات واتجاهات الاستثمار وعلى ضوء طبيعة العلاقة بين كل من العائد والمخاطرة,فضلا

[1]- عاطف جابر طه,**تنظيم و ادارة البنوك (منهج وصفي و تحليلي)**,الدار الجامعية,2008,ص ص 61-62.

عن ممارسة هذه المنشات لدور ادارة المحافظ الاستثمارية نيابة عن الزبائن مقابل عمولة معينة او نسبة محددة من الارباح,وتدخل صناديق الاستثمارضمن اطار هذه المنشآت. [1]

الفرع خامس :البنوك الاسلامية

عبارة عن مؤسسة مالية اسلامية ذات رسالة اقتصادية و اجتماعية تعمل في ظل اطار قواعد و احكام الشريعة الاسلامية ,لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي اسلامي, و انما المساهمة في بناء مجتمع اسلامي كامل على اسس عقائدية و اخلاقية و اقتصادية.[2]

و من قواعد البنوك الاسلامية مايلي :

- التزام البنوك الاسلامية بتطبيق الشريعة الاسلامية.[3]

- الصراحة و الصدق و الوضوح في المعاملات .

- اداء الزكاة المفروضة شرعا على كافة الاموال و معاملات اعمال البنك الاسلامي.

-عدم تعامل البنوك الاسلامية بالربا.

الفرع السادس: البنوك الشاملة

يمكن تعريف البنوك الشاملة بانها تلك الكيانات البنكية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل, و تعبئة اكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات و توظيف مواردها و تفتح و تمنح الائتمان البنكي لجميع القطاعات, كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة و المتجددة التي قد تستند الى رصيد بنكي, بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية و وظائف البنوك المتخصصة و و بنوك الاستثمار و الاعمال.[4]

---

[1] فلاح حسين الحسيني, **ادارة البنوك "مدخل كمي و استراتيجي معاصر"**, ,دار وائل لنشر و التوزيع,الطبعة 04 ,عمان,الاردن,2008,ص 15.

[2] محمد سعيد انور سلطان ,مرجع سبق ذكره ,ص ص 53-54.

[3] محمد محمود العجلوني **,البنوك الاسلامية (احكامها و مبادئها وتطبيقاتها المصرفية),** ,دار المسيرة لنشر,الطبعة 1 ,عمان ,الاردن ,2008,ص 111.

[4]- عبد المطلب عبد الحميد,**العولمة و اقتصاديات البنوك** ,الدار الجامعية للنشر و التوزيع,الاسكندرية,مصر ,2005,ص 95.

المبحث الثاني: ماهية ظاهرة غسيل الأموال

أصبح غسيل الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية و المالية على المستوى المحلي و الإقليمي و حتى الدولي, ورغم دلك لا يوجد تعريف موحد متفق عليه لغسيل الأموال بسبب تعدد مصادر هده الأموال غير الشرعية, وتنوع طرق ووسائل الغسيل وتباين وجهات النظر حول المصادر التي يجب أنتكون هدف التجريم في إطار مكافحة غسيل الأموال .

المطلب الأول: تعريف ظاهرة غسيل الأموال

إن الأساس في جريمة غسل الأموال هو المال القدر المستمد من مجموعة من المصادر منها الاتجار في المخدرات إلا أن المنظمات الإجرامية في الزمن الحاضر و مع العولمة و ثورة الاتصالات أصبحت تتعامل جرائم أخرى تقوم بغسلها لتبدو و كأنها مشروعة, و هدا الأمر يؤدي إلى ازدهار الجريمة المنظمة و تعطيل القوى المنتجة من مواطني الدول عن الاندماج في الأعمال الاقتصادية المشروعة, كما يؤثر بشكل مباشر على خطط التنمية في الدولة. و من بين التعاريف التي جاءت لتعريف الظاهرة نذكر منها:

الفرع الاول :التعريف الأول

عملية غسيل الأموال هي تلك التي يتم فيها التصرف في الأموال الناتجة عن نشاط غير مشروع, بطريقة تخفي مصدرها الأصلي الحقيقي كي تجعله مشروعا و دلك عن طريق عدد من عمليات التحويل بين الحسابات البنكية المختلفة, ولكي ينجح أصحاب الأموال غير المشروعة في غسيلها, فإن عليهم إجراء عدد من العمليات المعقدة و المتعددة.[1]

الفرع الثاني:التعريف الثاني

غسيل الأموال عبارة عن جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية بشكل منظم يقوم بمقتضاها احد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هده الأموال القدرة و الوسخة و التي تمنعها تشريعات دولة هدا الشخص حيث يستعين

[1]-ألأخضري عزي, **دراسة ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك من ووجهة نظر الفكر الإسلامي, بحث علمي مقدم لكلية الاقتصاد و التسيير و التجارة ,** جامعة محمد بوضياف, المسيلة, الجزائر 2005 ص03.

بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا حالات التسيب و التعفن الإداري و إشكالية الحسابات المصرفية و تأمين هده الأموال من المتابعة القانونية.[1]

الفرع الثالث:التعريف الثالث

وعرف برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عملية غسيل الأموال بأنها "عملية يلجأ إليها تجار و مهربو المخدرات و المؤثرات العقلية لإخفاء وجود دخل أو إخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ليجعله يبدو و كأنه تحقق من مصدر مشروع, وحسب برنامج الأمم المتحدة يعني التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها و أصلها الحقيقي.[2]

الفرع الرابع :التعريف الرابع

تعرف ظاهرة غسيل الأموال على أنها عمليات متتابعة و مستمرة في محاولة متعددة لإدخال الأموال القدرة الناتجة عن الأنشطة الحقيقية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي في دور النشاط الاقتصادي الرسمي أو الظاهر لإكسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي و أجهزة الوساطة المالية الأخرى ,إذن جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية خطيرة تخطت الحدود الوطنية و عبرت القارات, و هي بدلك تهدد استقرار العالم بأسره.[3]

الفرع الخامس: التعريف الخامس

غسيل الأموال هو مجموعة من المراحل العملية و العمليات التنفيذية المتتابعة التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة لإضفاء المشروعية على مال غير مشروع لإيجاد مصدر يبدو مشروعا له, و يتم دلك عبر وسائل مختلفة و بأدوات معينة من أجل غسيل المال القدر لعصابات الجريمة و الذي اكتسبته من ممارسة الجرائم السابقة, و التي استطاعت تكوينه من ممارسة

[1]-إبراهيمي عبد الله , **الحكومات في مواجهة خطر غسيل الأموال, المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات** 08-09 مارس 2005و جامعة ورقلة, الجزائر ص178.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية التي اعتمدتها في جلستها العامة السادسة في19-12-1988.

[3]-عبد المطلب عبد الحميد,**العولمة و اقتصاديات البنوك**,الدار الجامعية, الإسكندرية2005, ص234.

الجريمة بشتى أنواعها و تكونت منها حصائل ضخمة سابقة على عملية الغسيل, و من ثم تحتاج إلى غسيله و إدخال هدا المال في قنوات بنكية و غير بنكية متتابعة لإبعاد شبهة الجريمة عنه و إظهاره على أنه مال شريف طاهر.[1]

نلاحظ من خلال هده التعاريف أنها تلتقي في عنصرين مهمين من عناصر تحليل غسيل الأموال , وهما لا شرعية المصدر و دكاء التغلغل التمويهي لإدخال الأموال في الاقتصاد الرسمي , ومن الواضح أن البنوك هي صمام الأمان لغسيل الأموال بفضل ما تقدمه كمؤسسات مالية من تسهيلات لإيداع ناتجة من الثغرات الموجودة في القوانين البنكية و عدم كفاءة الموارد البشرية المشرفة على مثل هده العمليات بحكم ضعف التكوين العلمي الأكاديمي و نقص الوعي البنكي و الإنساني و الأخلاقي و الديني.

المطلب الثاني: أركان ظاهرة غسيل الأموال

هناك جرائم عمديه لا تتطلب قصدا خاصا يضاف إلى القصد العام و إنما تكتفي بهذا الأخير و من بينها جريمة غسيل الأموال حيث أن مرتكبها يكون على علم تام بنشاطه الإجرامي,و بأن أمواله المراد غسلها محصلة من جريمة أخرى و من هنا يتضح أن لجريمة غسيل الأموال ركنين ركن مادي و ركن معنوي.

الفرع الاول :الركن المادي

من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي , لأنه المظهر الخارجي لها و به يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة, ويتمثل الركن المادي لجريمة غسل الأموال في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى الجرائم و ينقسم الركن المادي إلى:[2]

اولا: فعل الإخفاء

و الإخفاء يعني حيازة الأموال أو المتحصلات من الجريمة المصدر سواء كانت تلك الحيازة مستترة أو كان الإخفاء قد تم سرا أو علنية على مرأى من الكافة, و يقتضي الإخفاء أن يصدر من الغاسل نشاط إيجابي يتمثل في سلوك يتخذ شكل حيازة الأموال أو المتحصلات أو تسلمها , ولو لم تكن في حيازته الفعلية, ويعتبر إخفاء النقل غير المشروع عبر حدود الدولة,

[1]-محسن أحمد الخضيري, **غسيل الأموال الظاهرة و الأسباب و العلاج**, مجموعة النيل العربية , القاهرة, 2003 ,ص55.

[2]-رمزي نجيب القسوس , **غسيل الأموال جريمة العصر, دراسة مقارنة**, دار وائل للنشر, عمان , الأردن , 2003,ص23.

ويتسع مفهوم الإخفاء ليشمل صورة الحيازة و الأنتفاع و الوساطة في بيع الشيء و تداوله, و لو كان الوسيط لم يتصل بالأموال أو المتحصلات ماديا.[1]

ثانيا: فعل التمويه

يقصد به اصطناع مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة, كإدخال هده الأموال القدرة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية , فتظهر هده الأموال و كأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع لشركة قانونية.[2]

ثالثا: محل الإخفاء و التمويه

يتمثل هدا في حقيقية الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها وذلك وفق المادة 03 من اتفاقية فيينا لعام 1988 و هده الأموال غير المشروعة تشمل الأموال المنقولة و غير المنقولة, كالأموال المادية مثل المجوهرات و الأموال ذات المحتوى المعنوي و الذي يتجسد في شكل ظاهري مادي.

رابعا: المصدر غير المشروع للأموال المغسولة

إن جريمة غسيل الأموال هي جريمة تبعية, تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة لها هي التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة, لدلك يجب أن تكون الأموال محل الغسل ذات مصدر غير مشروع.[3]

الفرع الثاني :الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة هو علاقة تربط بين ماديات الجريمة و شخصية الغاسل و تتمثل في سيطرته على الفعل و آثاره و جوهر هده العلاقة الإدارة و يتجلى بوجهين يجب توفرهما هما:القصد العام و القصد الخاص.

---

[1]-عبد الفتاح سليمان, **مكافحة غسيل الأموال**, دار الكتب القانونية,مصر, 2006,ص79.

[2]-رمزي نجيب القسوس,مرجع سبق ذكره ,ص24.

[3]-مرجع سبق ذكره, ص 25.

اولا: القصد العام: وينقسم إلى:

1:العلم بالمصدر غير المشروع

ينبغي أن يتوفر لدى غاسل الأموال العلم بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال , أي العلم الواقعي بكون هده الأموال متحصله من عمل غير مشروع فلا يكفي فقط اعتقاد الشخص خطأ,و على خلاف الواقع بالمصدر غير المشروع للأموال فلا عقاب على

الجريمة الباطنية التي لا تقوم إلا في دهن فاعلها,و بالتالي ينتفي الركن المعنوي للجريمة متى ثبت انتفاء العلم بالمصدر غير المشروع.[1]

2: إدارة سلوك غسيل الأموال

مساءلة الشخص في أي جريمة مقصودة يجب أن تثبت اتجاه إرادته إلى إتيان الفعل المكون لهده الجريمة و الجدير بالذكر أن إرادة الفعل مفترضة, إذ يفترض دوما ألا يصدر على الإنسان فعل إلا بإرادته, و إدا كان فعل يأتيه الإنسان إنما هو إرادي , ينبغي أن يسند إليه و يسأل عنه, فإذا انتفت إرادة الفعل انتفى الركن المعنوي, ويجري هنا التساؤل عن وضع الشخص الذي يغسل أموال غيره متى علم فيما بعد بمصدرها غير المشروع.[2]

ثانيا: القصد الخاص

و هو نية تتصرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين, و في حالة جريمة غسيل الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبيت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة و غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم أخرى كالمخدرات أو غيرها.

[1]-نفس المرجع , ص 30.

[2]-رمزي نجيب القسوس,مرجع سبق ذكره ,ص 31.

المطلب الثالث: خصائص ظاهرة غسيل الأموال

توجد العديد من الخصائص التي تميز عمليات غسيل الأموال عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى، فمنها الاقتصادية و الاجتماعية و كذا المصرفية و التي تؤثر على طبيعة تحركاتها و أهدافها، ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي

الفرع الأول : جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية

بعد الانفجار الهائل في ثورة الاتصالات و استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العمليات المصرفية, أصبحت جرائم غسل الأموال جرائم عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة, الأمر الذي يجعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هده الظاهرة مما جعلها تستدعي جهودا دولية مستمرة لمواجهتها.

و بالرغم من بعض الفوائد التي تجنيها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية و ما يرافقها من إزالة العوائق الجمركية و استخدام التجارة الإلكترونية و شيوع المناطق الحرة و عمليات الخصخصة إلا أن لكل دلك اثر قد يكون سلبيا في تنشيط عمليات غسيل الأموال خصوصا و إن كثير من التشريعات لبعض الدول تفتح المجال لتنامي عمليات غسيل الأموال من خلال تسهيل إمكانية إنشاء الشركات الوهمية و التحويلات الإلكترونية و استخدام بطاقات الصراف الآلي و التي غدت الظاهرة الأكثر شيوعا في العمليات المصرفية.[1]

الفرع الثاني: جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة

إذا نظرنا إلى جرائم غسيل الأموال باعتبارها من الجرائم الدولية الخطيرة و التي تؤثر تأثيرا سلبيا مباشرا على الاقتصاد الدولي نجد أن من أهم سماتها في الأغلب أنها جريمة منظمة, وهي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة ماديا و معنويا بحيث يساهم كل منهم بعنصر أو بأكثر من العنصر المؤثرة في الجريمة و غدا ما أدركنا أن المصدر الأساسي لعمليات غسيل الأموال تأتي من تجارة المخدرات نجد أن وصف جرائم غسيل الأموال بالجرائم المنظمة هو أمر بديهي وواقعي.[2]

[1]-أروى الفاعوري, ايناس قطيشات , **جريمة غسيل الأموال** دار وائل للنشر,الطبعة 1, عمان, الأردن 2002 ص ص 33-34

[2]-عبد الفتاح بيومي حجازي, **جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية و نصوص التشريع**, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية , 2006 ص15

الفرع الثالث: استعمال التقنية الحديثة في جريمة غسيل الأموال

قلنا فيما سبق أن الثورة التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات و العمليات المصرفية قد ساهمت إلى حد كبير في تفاقم مشكلة غسيل الأموال , فقد أصبحت العمليات التي تتم عبر الانترنيت و الهاتف النقال و التحويلات الإلكترونية هي السمة الغالبة ,ومن هنا فقد تطورت وسائل إخفاء عمليات غسيل الأموال خصوصا إدا ما أدركنا أن عمليات غسيل الأموال تتم من خلال شبكات دولية تمتاز بالتخطيط المحكم.[1]

ووفقا لإحصائيات صندوق النقد الدولي فإن حجم عمليات غسيل الأموال يتراوح ما بين 590 مليار إلى 15 تريليون دولار سنويا, أي ما يعادل 2-5% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي العالمي, و يقدر البعض أن إجمالي الدخل المتحقق من عمليات المخدرات يعادل 688 مليار سنويا منها 5 مليارات في بريطانيا و 33 مليار في أوربا و 150 مليار في الو م أ و 500 مليار في باقي دول العالم و إن هناك مجموعة منهم من المهنيين المتخصصين و من حملة الدرجات العليا, و بالتالي فقد أصبحت عمليات غسيل الأموال صناعة لها طاقمها , وتأتي في المرتبة الثالثة بين الصناعات العالمية حسب القيمة.[2]

الفرع رابع: ارتباط غسيل الأموال بالانفتاح و التحرر الاقتصادي

ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرر الاقتصادي و المالي, ومن ثم نمو القطاع الخاص, حيث ذكر البنك الدولي في تقريره سنة 1996 أن نمو القطاع الخاص يزداد معه احتمال فسح مسالك جديدة للإجراء الخاص وما تؤدي إليه من غسل الأموال.[3]

الفرع الخامس:تتميز عمليات غسيل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة

بعد أن كانت متمركزة في عدد قليل من البلدان نجد أنها تغلغلت في غالبية البلدان و خاصة ما يعرف بالجنات الضريبية , وقد قدرت الأموال المتداولة في هده الأخيرة في عام 1998 بحوالي 6000 مليار دولار إلى 8000 مليار

[1]-أروى الفاعوري , إيناس قطيشات, مرجع سبق ذكره, ص ص 18-19

[2]-طلال طلب الشرفاوي,**مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال و كيفية مواجهتها** , بحث منشور على الموقع الالكتروني www .arablawinfo.com على الساعة 21h30 05/05/2015.

[3]-عبد الحميد عبد المطلب, مرجع سبق ذكره,ص236.

دولار أما مبلغ الأرصدة المودعة في مجموع الجنات الضريبية المنظمة فيعادل حوالي ثلث الأرصدة الدولية , علما أن هده المبالغ تتضمن تلك رؤوس الأموال في سويسرا و لندن.[1]

المبحث الثالث: ميكانيزمات عملية غسيل الأموال

يعتمد المبيضون للأموال إلى استعمال و ابتكار تقنيات جد متطورة للقيام بعمليات غسيل أموالهم القدرة و شرعيتها عبر عدة مراحل منظمة و ينتهي دلك إلى نتائج اقتصادية و اجتماعية وسياسية وخيمة وخطيرة للغاية.

المطلب الأول: مصادر الأموال المغسولة

تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد أفعال الجريمة و التي يصعب حصرها في إطار و عدد معين و سوف نقوم فيما يلي باستعراض هده المصادر.

الفرع الاول:المصادر ذات الطابع الاقتصادي

اولا: تجارة المخدرات

لعل من أهم عمليات غسيل الأموال هي تلك التي تتعلق بتجارة المخدرات , نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تدرها هده التجارة وقد أعلن رالف لايندر"Ralf lainder"و هو خبير عالمي في مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة , أن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات غسيل أموال قيمتها 125مليار دولار على مستوى العالم تمثل 25% من قيمة إجمالي عمليات غسيل الأموال المرتبطة بالمخدرات فقط البالغة 500 مليار دولار سنويا.[2]

ولعل من أشهر عمليات غسيل الأموال المرتبطة بتجارة المخدرات تلك التي وقعت في الو م أ حيث أشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي في عام 1992 , إلى أن حجم عمليات غسيل الأموال بلغ 100 مليار دولار سنويا, كان يتم تحويلها إلى أموال مشروعة و قد لوحظ مؤخرا اتجاه تجار المخدرات إلى إجراء عمليات غسيل الأموال في أمريكا من خلال

[1]-ألأخضري عزي , مرجع سبق ذكره,ص78.

[2]-عياد عبد العزيز, **تبيض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر**,الدار الجامعية ,الطبعة 1, الجزائر,2007,ص19

شركات على مستوى العالم بالإضافة إلى ثغرات السمسرة بدلا من البنوك, بسبب زيادة نطاق المعاملات عن طريق السندات على مستوى العالم بالإضافة إلى الثغرات الموجودة في قانون سرية الحسابات الأمريكية الصادر سنة 1970.

وفي فرنسا تم الكشف عن اشتراك بنك ناسيونال دي باري في عمليات غسيل الأموال في تجارة المخدرات من خلال فرع البنك في مدينة مارسيليا الفرنسية كما كان يقوم هدا البنك بتحويل جانب من أموال تجار المخدرات لحساب زوجة أحد المتهمين في عصابات التهريب الدولي للمخدرات.

ثانيا: الغش و التدليس

وهي عمليات خداع المستهلكين وبيعهم بضائع تظهر و كأنها السلعة المطلوبة بينما الواقع ليس كذلك, ويقع في هده الجرائم الناس الدين يدققون في البضائع التي يشترونها و بما أنه لا يزال إمكان السلع المغشوشة و المدلسة* معروفة مند القديم و إن اختلفت الوسائل المستعملة في الغش و التدليس باختلاف مستويات التقنية مع مرور الزمن فإن دلك يعني أن هده الظاهرة لم تحارب& بما فيه الكفاية و لا زال أصحاب هده العمليات غير المشرعة يحققون أرباحا ضخمة تكون مصدر لغسيل الأموال.[1]

ثالثا: الجرائم على المال

تعد الجرائم الواقعة على المال كما هو واضح من اسمها بأنها جرائم تهدف إلى الحصول على أموال طائلة و ضخمة . ويعمل مرتكبوها على إخفاء و تمويه مصدرها لتبدو و كأنها أموال تتعلق بالبنوك ,كما جاء في تقرير GAFIالثامن, حين اعتبر الجرائم المالية من أهم مصادر الدخل غير المشروع كالغش البنكي و الاستعمال الاحتياطي لبطاقات الائتمان.[2]

رابعا:التهرب الضريبي

يقصد بالتهرب الضريبي تمكن الممول كليا أو جزئيا من عدم دفع الضريبة و ذلك بممارسة الغش و مخالفة القوانين و غيرها.

---

[1]- الندوة العلمية الحادية و الأربعون, **الجرائم الاقتصادية و أساليب مكافحتها**, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية(مركز الدراسات و البحوث)الرياض,1998,ص187

[2]- نادر عبد العزيز شافي, **مكافحة تبيض الأموال**,الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق, جامعة بيروت, منشورات الحلبي الحقوقية, الجزء 3 , الطبعة 1 ,2002,ص137

فالعلاقة وطيدة بين التهرب الضريبي و عملية غسيل الأموال,حيث يتجه المهربون إلى إيداع أرباحهم في البنوك لتكون بعيدة عن عيون مصلحة الضرائب. وبمنأى عن إمكانية ملاحقتها و تجريمها و مصادرتها,ولعل ما حدث في اسبانيا اليونان ومصر, يعطي صورة واضحة فقد جرَت محاكمة رئيس بنك اسبانيا بتهمة الغش في الضرائب و تزوير المستندات,فضلا عن التلاعب بأسعار الأسهم ,وفي اليونان يواجه 52 لاعبا لكرة السلة اتهامات بإخفاء جانب كبير من دخولهم, وعدم سداد الضرائب على هذه الدخول,وفي مدينة سالونيك وحدها تتزايد عملية التهريب من دفع الضرائب إلى مقدارها 8 مليون دولار.

خامسا:اختلاس الأموال

أي الحصول على الأموال بطريقة غير شرعية و ذلك باستغلال النفوذ ,فيقوم المختلس بإيداعها في البنوك خارج البلد ثم يحاول إعادتها مستقبلا إلى البلد الأم بطريقة شرعية, فمع زيادة الانفتاح الاقتصادي و حرية السوق نمت عمليات الاختلاس بشكل كبير جدا بسبب المعونات من الدول الصديقة.

سادسا: النصب و الاحتيال

و أبرز مثال له هو الاقتراض من البنوك بحجة إقامة مشاريع استثمارية ثم الهرب إلى خارج البلاد بعد الحصول على القروض, وهناك أيضا شركات توظيف الأموال التي يلجأ إليها مؤسسوها إلى جذب مدخرات صغار المستثمرين من خلال إقناعهم بتحقيق أرباح كبيرة, و بعد ذلك يتم تحويل هذه المدخرات إلى الخارج و يهرب أصحاب تلك الشركات إلى الخارج أيضا.

سابعا:تجارة الأسلحة

أصبحت تجارة الأسلحة رائجة بسبب النزاعات في العالم سواء بين دولة و أخرى أو داخل الدولة نفسها, نتيجة للديكتاتوريات الحاكمة و السياسات العنصرية القومية والطائفية,وقد أصبحت مافيا الأسلحة تجني الأرباح الطائلة و الخيالية من صفقات الأسلحة المصدرة و المستوردة , وبالتالي يكون لها أرباح و مبالغ كبيرة من المال تضطر لإخفاء مصدرها .[1]

[1]- محمد آدم , **غسيل الأموال القذرة**, مجلة النبأ, العدد 62, 2001.ص9.

ثامنا: تزييف العملة

يعرف التزوير أو التزييف بأنه كل اصطناع لعملة صحيحة و كل تلاعب في قيمة عملة صحيحة و كذلك كل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة ,إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول أو الغش أو الإضرار, ويعتبر نشاط تزييف الدولارات الأمريكية من المصادر المتاحة للحصول على دخول غير مشروعة بواسطة عصابات دولية تتولى الطبع و التزييف و الترويج في دول متعددة في مختلف أنحاء العالم.[1]

الفرع الثاني:المصادر ذات الطابع الاجتماعي و السياسي

اولا:جرائم أصحاب الياقات البيضاء

جرائم أصحاب الياقات البيضاء هي تصرفات غير قانونية أو سلسلة من التصرفات غير القانونية , تقترف

بوسائل غير مادية و بإخفاء أو بالخداع للحصول على مال أو ملكية أو لإرادة عمل أو للحصول على منفعة شخصية.

وعلى أي حال يعتبر إدوين سندرلاند أول من صك مصطلحcrimewhite coller أي أصحاب الياقات البيضاء و يرجع اختياره لهذا المصطلح بالذات إلى أنه في فترة من تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت فئة من الطبقات العليا في المجتمع ترتكب جرائمها في نطاق الأعمال مستترة وراء مركزها المرموق,

و كان يطاق عليها تعبير البارونات اللصوص و كان أغلبهم من أقطاب الصناعة و كبار رجال الأعمال.

وتظهر خطورة جرائم أصحاب الياقات البيضاء في مجال تبيض الأموال من خلال القدرة على إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحدى الجرائم.[2]

ثانيا:جرائم السياسيين

تعد جرائم السياسيين من الجرائم التي تفرز الأموال القذرة و هناك العديد من التعاريف لعبارة جرائم السياسيين الاستغلال غير المشروع للوظيفة العامة لتحقيق المكاسب الشخصية أو التأثير غير المشروع الذي تحدثه الثروة في النظام السياسي , ومن

[1]-سمر فايز إسماعيل,**تبيض الأموال دراسة مقارنة**,مكتبة زين الحقوقية و الأدبية, الطبعة 1 ,2010,ص77.

[2]-سمر فايز اسماعيل,مرجع سبق ذكره.ص79.

أحدث قضايا غسيل الأموال الناتجة عن استغلال الوظيفة العامة الفضيحة المدوية التي وجهت فيها أصابع الاتهام من قبل الحكومة الفيدرالية الأمريكية لبنك نيويورك لقيامه بعمليات غسيل الأموال لحساب الحكومة الروسية بمبالغ عشرات المليارات من الدولارات.[1]

ثالثا: الرشوة

ظاهرة الرشوة في المؤسسات الخدمية قد لا تساوي شيئا بالمقياس العالمي,إلا أنه في اقتصاديات بعض الدول فإنه يوازي مرتب الموظف طيلة حياته,وهذا مقابل معقول جدا لتقديم خدمة واحدة تخرق نظام السرية الذي تتمسك به المصارف و المؤسسات المالية في بعض الدول, و من أهم الجرائم من هذا النوع إدانة السناتور الأمريكي عن ولاية كاليفورنيا في إحدى القضايا المحركة من قبل الFBI بارتكاب جريمة الرشوة من خلال إيداعه المتحصلات غير المشروعة بنية التمهيد لارتكاب نشاط معين غير مشروع اعتمادا على إيداعه لشيك في حسابه البنكي على افتراض أن إيداع الشيك كان بمثابة قبول الرشوة.[2]

رابعا: تجارة الرقيق الأبيض

لقد تطرقت اتفاقية فيينا لعام 1988 في مقدمتها إلى استغلال الأطفال في كثير من أرجاء العالم باعتبارها سوقا غير مشروعة الاستهلاك و لأغراض إنتاج المخدرات و المؤثرات العقلية.

وظاهرة الاتجار بالنساء بدأت تنتشر في أوربا الموحدة بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوربا الشرقية بعد انهيار النظام الشيوعي في هذه البلاد و تطبيق إجراءات تحريرية للتجارة و المعاملات المختلفة مع تحقيق الرقابة على الحدود , و أشار احد التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة و مقرها جنيف إلى أنَ العديد من الفتيات يتركن أوربا الشرقية هربا من الفقر و البطالة و البحث عن الثراء في الغرب, ويوضح التقرير إلى أن العصابات المتورطة في هذه التجارة المحرمة على درجة عالية من التنظيم و تستخدم وسائل تتسم بالعنف و الإرهاب و الوحشية و التهديد بالقتل و حرق المنازل لمن ترفض ممارسة الرذيلة.

[1]-أروى الفاعوري, مرجع سبق ذكره,ص58.
[2]- نفس المرجع,ص60.

ونظرا إلى أن هذه التجارة لم تعد قاصرة على الحدود الجغرافية للدواة الواحدة و اتسع نطاقها ليصل إلى عدة دول في آن واحد.

ومن ثم تتجه هذه العصابات إلى إيداع الدخول المحققة من التجارة غير المشروعة في حسابات مصرفية في البنوك التي تنتشر في مناطق جغرافية متعددة من العالم.

و تخضع هذه الدخول للتبييض العيني من خلال الإنفاق على شراء العقارات ة السلع المعمرة و الحلي و غيرها من المقتنيات العينية.[1]

خامسا:الملاهي و أندية القمار

تعد الملاهي من أهم المجالات للحصول على الأموال نظرا لتعدد مجالات اللهو و التسلية التي تنتشر داخل الملاهي مع تعدد مستخدمي هذه الألعاب و أي كانت هذه المجالات التي تصنعها الملاهي فإنها مصدر جيد لتوليد تدفقات نقدية متعددة و متنوعة و عادة ما تكون هذه التدفقات من فئات صغيرة و لكنها كبيرة الحجم و القيمة و من ثم يمزجها بالأموال التي يرغب في غسيلها و إيداعها في فروع البنوك المختلفة.[2]

المطلب الثاني: مراحل و اساليب غسيل الأموال

الفرع الاول :مراحل عملية غسيل الاموال

تمر عمليات غسيل الأموال بثلاث مراحل أساسية تضم كل مرحلة العديد من الخطوات التي قد تختلف وفقا لأسلوب و كيفية إتمام العملية و يتم في بعض الحالات إتمام عمليات الغسيل وفقا لمرحلتين فقط و بصفة عامة فإن مراحل غسيل الأموال تتمثل فيما يلي:[3]

[1] - سمر فايز إسماعيل,مرجع سبق ذكره ,ص73

[2] -سمر فايز اسماعيل,مرجع سبق ذكره,ص74.

[3] -عبد الله عزت بركات,**ظاهرة غسيل الأموال و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي** ,مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد4,الأردن,ص221.

اولا :مرحلة الإحلال:PLACEMENT(التوظيف)

ويقصد بها إدخال الأموال القذرة في البنوك وغيرها, ويقصد بالتوظيف تلك الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات أو الجرائم الأخرى الخطيرة كالاتجار بالأعضاء البشرية,أو الاتجار بالرقيق الأبيض أو الأسلحة ,بأن يتم إيداع تلك الأموال في حسابات بنكية في صورة إيداعات أو شراء مؤسسات مالية تجارية أو شراء أسهم و خاصة أسهم لحاملها التي تشير إلى مصدر تلك الأموال أو شراء السبائك الذهبية و هي خطوة هامة و خطيرة لأنها تشير إلى وجود مبالغ طائلة في يد مالكها دون أن يتواجد لديه أي مصدر مشروع لهذا الدخل,لذا فهو يسارع إلى إيداعها أو تغير شكلها.[1]

و يطلق على هذه المرحلة مرحلة الغسل المبكر لهذه الأموال,ثم تليه مرحلة إضفاء الصفة الشرعية على هذه الأموال, فعندما يتم إيداع النقود المتأتية عن طريق غير مشروع في البنوك يطلق على هذه العملية اسم القاعدة نظرا لأن الخطوات التالية في غسيل تبنى على هذه القاعدة.

وتعد هذه المرحلة الخطوة الأصعب في مراحل عملية الغسل و ذلك بسبب الآتي:

- ثمة تشريعات في بعض البلدان تلزم البنوك بالاتصال بالشرطة في حالة إيداع مبالغ فوق سقف معين و ذلك لمعرفة مصدر هذه الأموال, ويلجأ غاسلو الأموال لتفادي ذلك من خلال استئجار عدة أشخاص لإيداع الأموال المعينة و ذلك في عدة حسابات بنكية بشرط أن لا يصل المبلغ المودع إلى السقف الذي يفرض على البنك إعلام الشرطة بذلك.
- تلجأ البنوك في الدول التي ليست فيها تشريعات ملزمة للاتصال بالشرطة في حالة إيداع مبلغ يتجاوز سقفا معينا أو فيه شك أو ريب.[2]

ثانيا:مرحلة التغطية:LAYERING

تتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي و ذلك من أجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة, ويتم ذلك من خلال مجموعة من العمليات المعقدة و المتتابعة وكل ذلك من أجل إخفاء مصادر هذه الأموال و تتميز هذه المرحلة باعتبارها المرحلة التي يكون كشف مصادر تلك الأموال أكثر صعوبة ويكون ذلك من خلال استخدام

[1]-هدى حمد القشوش,**جريمة تبيض الأموال في نطاق التعاون الدولي** ,أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية,منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت.2002,ص56.

[2]-عبد الله عزت بركات,مرجع سبق ذكره,ص222

الأوراق المالية التي من السهل تحويلها إلى خطابات الضمان وشيكات الصرف و الأسهم و السندات و عمليات الدفع من خلال الحساب,حيث يقوم البنك الأجنبي بفتح حساب في أحد البنوك المحلية ويقوم عملاء البنك الأجنبي بالسحب و الإيداع في ذلك الحساب لإدارة أنشطتهم المشبوهة وشراء رؤوس الأموال ذات القيمة العالية و من ثم إعادة بيعها.

كما تعد هذه المرحلة من أكثر المراحل تعقيدا و أكثرها ارتباطا بالطبيعة الدولية إذ غالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة وتنطوي على استخدام العديد من الأساليب المتشبعة و المتنوعة ومنها ما يلي:

- نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى,لاسيما صوب المناطق المالية الآمنة وذلك من خلال التحويلات البرقية أ وباستخدام النظم المصرفية السرية وفروعها المنتشرة في العديد من بلدان العالم.
- التواطؤ مع المصارف الوطنية و الأجنبية و استخدام بطاقات الدفع الالكتروني المعروفة بالبطاقات الذكيةSMART CARDS و الحسابات الرقمية المتغيرة.[1]

ثالثا:مرحلة الدمج:INTEGRATION

وتمثل هذه المرحلة الغاية النهائية من عمليات غسيل الأموال و التي تهدف إلى تطهير الأموال غير المشروعة و إكسابها صفة المشروعية ثم إدماجها في الاقتصاد القومي الرسمي كما كانت مشروعة بحيث يتم توظيفها بحرية بعد ذلك دون خشية المطاردة المحاسبية ,وبعبارة أخرى يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية سليمة حيث تكتسب تبعا لذلك مظهرا قانونيا و وعادة ما يتم ذلك من خلال الاستثمار في شراء الأدوات المالية المختلفة مثل الأسهم و السندات وشهادات الاستثمار بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في الأنشطة العقارية و قطاع السياحة و غير ذلك من الأعمال المشروعة.[2]

ويمكن تمثيل المراحل الثلاثة لعملية غسيل الأموال بهذا الشكل.

[1]-عبد الله عزت بركات,مرجع سبق ذكره,ص222.

[2]-صفوت عبد السلام عوض الله,**الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال و دور البنوك في مكافحة هذه العمليات**,دار النهضة العربية,القاهرة,مصر ,ص42.

شكل رقم (2)-مراحل عملية غسيل الأموال

المرحلة الأولى

التوظيف

إدخال الأموال في الدورة المالية

المرحلة الثانية

التغطية

إخفاء مصادر الأموال

المرحلة الثالثة

الدمج

شرعنه الأموال

المصدر:محمد عمر ألحاجي,غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا,دار المكتبي للطباعة والتوزيع,دمشق,2005,ص52.

الفرع الثاني: أساليب غسل الأموال

يقصد بأساليب الغسيل الطرق أو التقنيات التي يستخدمها مرتكبو الجريمة في تحويل إيرادات و متحصلات الجرائم إلى أصول و ممتلكات تبدو في صورة مشروعة , وتستخدم هذه العناصر طرقا مختلفة بناءا على المرحلة التي تكون فيها عملية الغسيل أو طبيعة الجريمة و ارتباطها بمختلف النشاطات الاقتصادية الأخرى, وتتعدد طرق و أساليب الغاسلون من الطرق و الأساليب التقليدية و التي أصبحت محط أنظار المراقبين إلى الطرق و الوسائل الحديثة و المتطورة تماشيا مع التطور الاقتصادي.

وسوف نعرض أهم الأساليب في صورتين, الأساليب البسيطة و الأساليب الحديثة.

اولا:الأساليب البسيطة

1: التهريب

كان التهريب من أبرز الأساليب التي يتم بها غسيل الأموال إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية من جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخر من خارج البلاد,وقد كان ذلك يتم بأساليب مبسطة مثل إخفاء النقود

الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو بوضعها في لعب الأطفال أو عن طريق شيكات سياحية , واستخدام تذاكر الطيران المفتوحة و بيعها في الخارج و الاحتفاظ بأثمانها هناك,وغيرها من الطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال إلى الخارج إما برا أو بحرا أو جوا, بل إنه في بعض الحالات يتم تهريب الأموال عن طريق إرسالها بالبريد إلى الخارج, وقد حرصت معظم الدول على مقاومة التهريب كوسيلة لغسل الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية في مداخل البلاد و على الحدود, وبتحريم عدم الإفصاح عما يحمله المسافرون من أوراق نقدية إذا تجاوزت حدود مبالغ معينة.[1]

يقوم بعض أصحاب الدخول غير المشروعة بإجراء بعض التصرفات العينية كوسيلة للتعتيم و التمويه على المصدر غير المشروع لأموالهم ومن ثم إجراء عمليات الغسيل عليها ,و يتحقق ذلك من خلال ثلاث خطوات هي:

- **الخطوة الأولى:**هي شراء بعض الأشياء العينية ذات القيمة المرتفعة كالذهب و المجوهرات و العقارات و غيرها من الأموال ذات القيمة.
- **الخطوة الثانية:** هي قيام هؤلاء الأشخاص بتحويل الأموال العينية إلى أصول سائلة و ذلك ببيع ما تم شراؤه من هذه الأصول في مقابل الحصول على شيكات بنكية ببقية الأشياء المباعة.
- **الخطوة الثالثة:** تستخدم هذه الشيكات البنكية في فتح حسابات بنكية للقائمين بغسيل الأموال في البنوك المختلفة المسحوب عليها هذه الشيكات و فروعها.

2:التحويل البرقي للنقود:changement métallique de l’argent

ظهرت التحويلات البرقية للنقود باعتبارها الطريقة المثلى التي يغلب أن يلجأ إليها غاسلو الأموال ذات الأحجام الكبيرة و ذلك نظرا لصعوبة تتبع المسار النقدي للأموال غير المشروعة إذا ما تم إرسالها إلى الخارج عن طريق التحويلات البرقية, هذا فضلا عن الثغرات التي تعتري هذا النظام , فهي أساسا غير محكومة,كما أن كثيرا من البنوك ليست أعضاء في الأنظمة التي تتيح إجراء مثل هذه التحويلات, وتوجد ثلاث نظم أساسية له وهي :*fedwirs-clips –Swift ووفق لهذا الأخير فإن البنك الذي يقوم بالتحويل لا يعلم شيئا عن الغرض التجاري من التحويل إذ أن البنك المصرح وحده هو الذي تقع عليه

[1]-صفوت عبد السلام عوض الله, مرجع سبق ذكره,ص 46

مسؤولية فهم غرض العميل من هذا الاستخدام و عليه فإن التحويلات البرقية الدولية الصادرة عن بنك أجنبي غالبا ما تكون خالية من ذكر اسم العميل المصدر للتحويل.[1]

3:نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير البنكية

ويقصد بها تلك المؤسسات التي تلعب دورا هاما في عمليات تبادل الأموال سواء عن طريق المشاركة أو المساهمة في هذه العمليات مثل شركات الصرافة و شركات السمسرة العاملة في مجال الأوراق المالية و غيرها من المؤسسات التي ظهرت حديثا, في هذا المجال و تعتبر تلك المؤسسات منفذا خطيرا لغاسلي الأموال بالنظر إلى كونها خاضعة لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك.[2]

ثانيا:الأساليب الحديثة

1:بنوك الانترنيت

عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية و عمليات البيوع, حيث يقوم المتعامل بهذا النظام بإدخال الشفرة السرية المتكونة من أرقام و طباعتها على الكومبيوتر و من ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز إلى أي مكان في العالم.ومن مزايا هذه الطريقة تسهيل عمليات الدفع للمتعاملين في الأعمال و التجارة الإلكترونية و لكن في المقابل زادت احتمالات القرصنة و صعوبة الرقابة على المتعاملين في ظل الالتزام بسرية المعلومات , هذا فضلا عن عدم خضوع هذه البنوك لأية لوائح أو قوانين رقابية مما يزيد من خطورة هذه الوسيلة التكنولوجية أن الحدود الجغرافية أو الوطنية لا تشكل عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بشكل فوري و دون إمكان تعقبها أو ملاحقتها.[3]

2:بطاقات الائتمان

وتتمثل في بطاقات الائتمان الممغنطة التي يصدرها البنك للعميل صاحب الحساب و يتم الصرف بها من منافذ السحب الإلكتروني بإدخال الرقم السري للكارت ويتم غسل الأموال باستخدام هذه الطريقة بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من نوافذ الصراف الآلي في أي بلد أجنبي,ثم يقوم الفرع الذي تم الصرف من ماكيناته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر

---

*Swift:هو نظام بلجيكي للتحويل البرقي للنقود عبر الانترنيت و هو اختصار لعبارة"جمعية الاتصالات السلكية و اللاسلكية المالية الدولية عبر العالم, society for world wide international Financial télécommunication"

3- صفوت عبد السلام عوض الله,مرجع سبق ذكره,,ص55.

[2]-محمد عمر ألحاجي,غسيل الاموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا, دار المكتبي للطباعة و التوزيع ,الطبعة 01 , دمشق ,2005 , ص 56.

[3]-صفوت عبد السلام عوض الله,مرجع سبق ذكره,ص61.

البطاقة للسداد من حساب هذا العميل, وبخصم هذا المبلغ من حساب العميل يتم التحويل بالتهرب من القيود و الرسوم المفروضة على التحويلات.[1]

3:البطاقات الذكية:SMART CARDS

و هي وسيلة من وسائل الدفع و قد بدأ استعمالها في بداية عام 1990 في انجلترا و امتد العمل بها في الو م أ و يقوم بصرف النقود التي كانت قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية(ATM)أو أي تلفون معد لهذا الغرض و يزيد الأمر خطورة أن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات المخزنة على القرص الخاص,ثم يمكن بسهولة نقل الأموال إلكترونيا على كارت آخر بواسطة التلفون المعد لذلك و بدون تدخل أي بنك من البنوك و بهذا يكون نظام الكارت الذكي بمنأى عن تدخل إشراف و مراقبة أي جهة.

المطلب الثالث: عوامل ظهور غسيل الأموال و آثارها

نمت ظاهرة غسيل الأموال و ترعرعت من خلال أسباب عديدة جعلت منها جريمة اقتصادية عالمية لها آثار اقتصادية ,وسنحاول من خلال هذا المبحث ذكر أهم و أبرز الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الظاهرة و اتساعها إضافة إلى الآثار المترتبة عن هذه الظاهرة سواء على الاقتصاد و غيرها من المجالات.

الفرعالأول:عوامل ظهور غسيل الأموال

يقصد بعوامل غسيل الأموال الطرق و التقنيات التي يستخدمها المتورطون في الأنشطة الإجرامية في تحويل الإيرادات و متحصلات الجرائم إلى أصول و ممتلكات تبدو في صورة مشروعة و تعدد هذه الطرق و الأساليب من تقليدية التي أصبحت محط أنظار المراقبين إلى الطرق و الوسائل الحديثة و المتطورة تماشيا مع التطور الحاصل في الميدان الاقتصادي و التقني على حد سواء.

اولا :عوامل اقتصادية

1- العولمة وانتشار المعلوماتية

إن ظاهرة غسيل الأموال هي ظاهرة عالمية عابرة للقارات فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بظاهرة العولمة و المعلوماتية, وقد انعكست ظاهرة العولمة على هذه العمليات مثل عولمة اقتصاديات الدول و تحرير التجارة الدولية وسقوط الحواجز بين الدول و انتشار المعلوماتية و انتشار شبكة الانترنيت و الفضائيات حيث أصبح العالم كله عبارة عن قرية كوكبية صغيرة و أصبح لا

[1]-عادل عبد العزيز السن,مرجع سبق ذكره,ص22-23.

أهمية للحواجز و لا للمسافات بين الدول و بعضها البعض,كل هذه العوامل جعلت عمليات غسيل الأموال تتم بصورة أكبر و أيسر ومثلت عاملا هاما من عوامل ظهورها.[1]

2- السرية المصرفية

تقوم العديد من الدول في سبيل دفع عجلة الاقتصاد الوطني لديها و لجذب رؤوس الأموال و تشجيع الاستثمار فيها بسن القوانين و التشريعات لإضفاء السرية على حسابات العملاء في مصارف تلك الدول و ذلك حرصا على توفير قدر من الخصوصية للعميل و العمل على توفير مناخ مناسب و مريح للاستثمار,وقد استغل غاسلو الأموال هذه السرية المصرفية لممارسة عملياتهم حيث أن سن تلك القوانين أدى إلى الخلط بين النوعين من السرية المصرفية بشكل ساعد على استغلال ذلك في ممارسة عمليات غسيل الأموال و هذين النوعين هما:

- **سرية الحسابات المصرفية**

و هي تعني التزام المصرف بعدم إطلاع آية جهة غير العميل أو من يفوضه على حساباته المصرفية في البنك و ذلك باستثناء الجهات الرقابية العامة في الدولة كالبنك المركزي حيث يحق له ذلك بحكم طبيعة مهمته الأصلية و هي الرقابة و التفتيش على تلك البنوك و متابعة مدى التزامها بالقوانين و الأعراف المصرفية و منها سرية العمل المصرفي.

- **الحسابات المصرفية السرية**

و هي تلك الحسابات التي لا يعرف صاحبها الحقيقي بل يكتفي هنا بالإشارة لاسم العميل برقم أو رمز معين وقد يستخدم هذا الحساب لتمويل الأنشطة غير المشروعة بما فيها عمليات غسيل الأموال حيث يتم الإعلان عن اسم صاحب الحساب المصرفي.[2]

3-ارتفاع معدلات الضرائب و الرسوم على الأنشطة الاقتصادية

يحاول البعض التهرب من العبء الضريبي و خاصة إذا ساد المجتمع شعور بأن حصيلة الضرائب لا تنفق في المنافع العامة, و لا توجه إلى الاستخدامات السليمة أو أنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل الوطني بشكل عام, و يعد التهرب الضريبي و التوسع

[1]-علي عبد الله شاهين , **الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عملية غسيل الأموال وسبل تطوير ها دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**,مجلة الجامعة الإسلامية,المجلد السابع عشر,العددالثاني,جويلية 2007,ص651 .

[2]-علي عبد الله شاهين,مرجع سبق ذكره,ص652.

في القروض بدن ضمانات التي تخفي وراءاها الفساد و الرشوة من أهم الأسباب و المصادر التي تؤدي إلى زيادة حجم عمليات غسيل الأموال و تنتشر جريمة التهرب الضريبي بشكل واضح في الدول النامية , كما أنها توجد في الدول المتقدمة.[1]

4- ضعف عمليات الرقابة على المصارف و المؤسسات المالية

يؤدي ضعف الرقابة على أداء المصارف و المؤسسات المالية في الدولة إلى استفحال ظاهرة غسيل الأموال إذ من المعلوم أن المصارف و شركات الأموال تعد بمثابة الأوعية الرئيسية التي تتم من خلالها عمليات غسيل الأموال , وبالتالي فإن الأمر يتطلب و جود قدر عال من الرقابة و المتابعة لأداء البنوك و المؤسسات المالية للتأكد من قيامها بإتباع الإجراءات و الأساليب المصرفية السليمة عند فتح الحسابات المصرفية للعملاء و إجراء الحوالات و الأعمال المصرفية التي تنطوي على إيداع و سحب أو دفع الأموال.

5- المنافسة مابين البنوك

اشتداد المنافسة غير الشريفة بين البنوك لجلب أكثر عدد من العملاء و زيادة معدلات الأرباح من خلال فروقات أسعار الفائدة ومن ثم قبول الأموال أيا كانت مصدرها , مثلما حدث لبنك آل خليفة في الجزائر عام 2003.[2]

6- التجارة في المحرمات

و على رأسها التجارة في المخدرات التي تشكل أكبر مصدر للدخول غير المشروعة بشكل عام و كذلك تحقق أندية القمار دخلا هائلا لمن يعمل بها,ثم إن هناك تجارة الأسلحة التي تتم بمليارات الدولارات على مستوى العالم ,فمثلا في مدينة "ناسو" عاصمة جزر الباهاما عدد سكانها 2500000نسمة يتواجد بها 4000 بنك شبه متخصص في تمويل تجارة الأسلحة و التي تمثل 55%من أنشطتها.[3]

ثانيا :العوامل غير الاقتصادية

1-الفساد الإداري و السياسي

إن انتشار التهرب الضريبي و توسع تجارة المخدرات و تهريب الأموال و تنامي ظاهرة الرشوة و تزييف العملات و النصب و الاحتيال و غيرها من ظواهر الفساد الإداري و السياسي التي كان لها الدور الفعال في تسريع انتشار هذه الظاهرة ,حيث

[1]-صفوت عبد السلام عوض الله,مرجع سبق ذكره,ص18.

[2]-ألأخضري عزي,مرجع سبق ذكره,ص 80.

[3]-خبابة عبد الله,**الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و آثارها على الاقتصاديات و المؤسسات**,جامعة بسكرة,21 نوفمبر 2006,ص6.

يقوم بعض المسؤولين في مختلف بلاد العالم باستغلال سلطتهم في الحصول على رشاوى و عمولات مقابل تمرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاط استثماري أو الحصول على خدمات عامة و تلك الرشاوى و العمولات في حاجة إلى الغسيل.

2- ضعف القوانين و التشريعات المطبقة

يقوموا غاسلو الأموال باستغلال ضعف التشريعات و القوانين المطبقة في بعض الدول لممارسة أعمالهم و لاسيما وجود الثغرات في القوانين المصرفية مما يستدعي ضرورة عمل مراجعة شاملة و دورية لحزمة القوانين و التشريعات المطبقة و الحرص على سد ما أمكن من ثغرات قد يتسلل منها غاسلو الأموال و منها القوانين الخاصة بالسرية المصرفية كي لا تصبح تلك السرية ستارا لإخفاء الأموال الناتجة عن الجرائم.

3-البحث عن الأمان و اكتساب الشرعية خشية المطاردة القانونية

كلما زادت المتحصلات المتولدة على الأنشطة غير المشروعة كلما زاد الدافع لغسلها أو تبيضها بصفة عامة و عبر الحدود بصفة خاصة.[1]

4-غياب الاستقرار السياسي

مما لاشك فيه أن انعدام الاستقرار السياسي ووجود فوضى و غياب سيادة الدولة على ترابها الوطني نتيجة حروب أهلية أو نزاعات طائفية و غير ذلك يساهم في شكل كبير في تعزيز ظاهرة غسيل الأموال وذلك من عدة نواحي أهمها:

- انعدام وجود السلطة يؤدي إلى فوضى عارمة مما يوفر بيئة خصبة لعصابات الجريمة المنظمة وشبكات التهريب و الاتجار بالمخدرات لتماس جرائمها و التي تعد عمليات غسيل الأموال واحدة منها.
- وجود حروب أهلية أو نزاعات طائفية يحفز تجارة السلاح و التي تلجأ الجهات المتنازعة للحصول عليها بكل ثمن فهي تقوم بتدبير أموال السلاح عن طريق تجارة المخدرات أو تهريب الأموال أو الاتجار بالرقيق و غيرها من الأنشطة غير المشروعة.

5-انعدام الوازع الديني و الأخلاقي

إن سيطرة القيم المادية البحتة بين الأفراد و المجتمعات و انعدام الأخلاق يساهم بشكل كبير في نشوء الجرائم التي يتم غسيل أموالها,فالأديان السماوية جميعها حاربت الفساد و الجريمة و ضرورة التحلي بالأخلاق الكريمة و الفضيلة,فقد هذَب الإسلام

[1]-خبابة عبد الله,مرجع سبق ذكره,ص5.

أتباعه و حارب الجريمة و أسبابها بما فرض من تعاليم شرعية و نظم أخلاقية تحمي المجتمع و تصونه من أسباب الجريمة و الانحراف,فالإسلام يدعو إلى إقامة الخير و نبذ الشر و القضاء على المنكرات.[1]

الفرع الثاني:الآثارالاقتصاديةو غير الاقتصادية لغسيل الأموال

اولا :الاقتصادية

يمارس غسيل الأموال تأثيره على الاقتصاد القومي من خلال ممارسة التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل : الدخل القومي,الاستثمار,سعرالصرف,سعرالفائدة,ميزان المدفوعات...الخ,وسوف نقوم بإبراز أهم الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال كما يلي:[2]

1-الأثر على الدخل الوطني

إن تأثير غسيل الأموال على الدخل الوطني يكون من عدة جوانب أهمها:

- إن غسيل الأموال يساهم في خفض العائدات التي تحصل عليها الدولة من إيراداتها الإجمالية مما يؤدي إلى العجز في الموازنة العامة , وهذا الانخفاض يمارس بدوره تأثيرا اقتصاديا خطيرا.
- حصول بعض الأفراد على دخول لا يستحقونها بسبب الدخول غير المشروعة,في الوقت الذي لا يحصل فيه أصحاب الدخول المشروعة على زيادة مناظرة.
- يمكن لارتفاع درجة التهرب الضريبي أن يقلل بشدة قيمة الحوافز الضريبية و يؤثر على مسلك تخصيص الموارد و يخلق انحرافات مصطنعة في مؤشرات الاقتصاد الكلي.[3]

2-الأثر على معدل الادخار

يبرز تأثير عمليات غسيل الأموال على انخفاض معدل الادخار و بدرجة ملموسة في الدول النامية,التي تشيع فيها الرشاوى و التهرب الضريبي و انخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية و فسادها,بسبب هروب رأس المال يبرز تأثير عمليات غسيل الأموال على انخفاض معدل الادخار و بدرجة ملموسة في الدول النامية,التي تشيع فيها الرشاوى و التهرب الضريبي و انخفاض كفاءة

[1]-علي عبد الله شاهين,مرجع سبق ذكره,ص654.

[2]-لمهدي ناصر,**المراكز المالية خارج الحدود و ظاهرة غسيل الأموال**,مذكرة ماجستير ,كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ,جامعة البليدة,2005,ص111.

[3]-المهدي ناصر,مرجع سبق ذكره,ص.112.

الأجهزة الإدارية و فسادها,بسبب هروب رأس المال إلى الخارج عندما تقترن به التحويلات النقدية بين البنوك المحلية و الأجنبية و في حالة اللجوء إلى غسيل الأموال عن طريق شراء الذهب و التحف الفنية و بعض السلع ,تتجه الأموال إلى طريق الاستهلاك و من ثم يقل القدر الموجه إلى الادخار , هذا يعني أن هناك علاقة عكسية بين غسيل الأموال و الادخار المحلي.[1]

3-الأثر على سلوك المنتج

تفترض النظرية الاقتصادية أن المنتج يستهدف تعظيم ربحه ,إلا أن غاسلي الأموال في حالة اتجاههم إلى تملك المشروعات كوسيلة للغسل لا يهتمون بتحقيق أقصى ربح بل على العكس فقد يشترون مشروعات خاسرة و يبيعون المنتجات بأقل من ثمنها السوقي إذ ينصب اهتمامهم على تدوير أموالهم لتبدو كما لو كانت من مصادر مشروعة دون أن يضعوا في اعتبارهم الجدوى الاقتصادية للمشروع.

و لا شك في عدم اتفاق هذا السلوك مع الافتراضات التي تقوم عليها نظرية الإنتاج و يؤدي بالضرورة إلى الإخلال بقواعد المنافسة العادية و شروطها إذ تنعدم المنافسة المفترضة في السوق و يخرج منها المنافسون الذين ينتجون لتعظيم أرباحهم و ينتهي الأمر إلى احتكار غاسلي الأموال للسوق.[2]

4-الأثر على معدل التضخم

يتأثر اقتصاد البلدان سلبا بعمليات غسيل الأموال حيث تستخدم أحيانا في عمليات الاتجار و المضاربة في الأسهم و السندات دون تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد قي تلك البلدان مما يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار و انخفاض القوة الشرائية للنقود حيث يزداد الطلب على العملة الأجنبية و تتأثر السلع المستوردة بانخفاض قيمة العملة المحلية.

5-تعطيل مناخ الاستثمار

إن اتساع نطاق جريمة غسيل الأموال في اقتصاد أي دولة من الدول تعتبر من العناصر المعطلة للاستثمارين المحلي و الأجنبي وبالتالي تؤدي إلى انعدام المسؤولية و الالتزام و الثقة و من ثم لا يطمئن المستثمر على حقوقه التي قد تفقد أو تنهب دون أدنى تعويض.

[1]-حبابة عبد الله,مرجع سبق ذكره,ص12.

[2]-عادل عبد العزيز السن,مرجع سبق ذكره,ص31.

6-تدهور قيمة العملة الوطنية

نتيجة لاعتماد عمليات غسيل الأموال على النقد الأجنبي لسهولة تحريكه من دولة لأخرى يزداد الطلب على العملات الأجنبية التي يساء استخدامها و يؤدي ذلك إلى تدهور قيمة العملة الوطنية و عجز في ميزان المدفوعات و حدوث أزمة في سيولة النقد الأجنبي,وهذا يعني زيادة الطلب على العملات الأجنبية و انخفاضه على العملة المحلية, وبالتالي انخفاض قيمة العملة و تدهوره.[1]

7- التأثير السلبي على توزيع الدخل

و ذلك من خلال حصول فئات غير منتجة على الدخول غير شرعية مما يوسع الفجوة بين المستويات العليا و الدنيا في توزيع الدخل,بل يؤدي إلى تركيز الدخل و الثروة في أيدي فئات غير شريفة و يرسخ في المجتمع القيم السلبية الناتجة عنه.[2]

ثانيا:الآثار غير الاقتصادية

1-الآثار الاجتماعية

- **تفاقم مشكلة البطالة**

تتصف الأموال المشبوهة بأنها تبحث وتلهث وراء الربح السريع و ليس وراء القيمة المضافة الإنتاجية التي تربط بالاستثمارات المنتجة , و التي تساهم بشكل فعال في خلق فرص عمل جديدة للمواطنين مما يعني أن عمليات غسيل الأموال تؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة,لذلك لا يمكن الفصل بين عمليات غسيل الأموال و معدلات البطالة.

وتشير تقارير صندوق الدولي إلى أن الدول التي ترتفع فيها قيمة عمليات غسيل الأموال تزداد فيها معدلات البطالة, أي أن هناك تناسبا طرديا بينهما, و الدول التي ترتفع فيها معدلات البطالة هي الو م أ 6,1% فرنسا 12,1%و الدول التي تنخفض فيها معدلات البطالة هي الدنمارك 9,6% و النرويج 4,8%.[3]

- **انتشار الأوبئة**

تؤدي عمليات غسيل الأموال و خاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة في إنجاز مشروعات معالجة المياه و الصرف الصحي,وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح و التدقيق لتلك المشاريع رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها,فتصبح هذه

[1]-عادل عبد العزيز السن,مرجع سبق ذكره,ص81.

[2]-حبابة عبد الله ,مرجع سبق ذكره,ص13.

[3]-محمد عمر ألحاجي,مرجع سبق ذكره,ص84.

الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع و هذا ما يؤثر بشكل سلبي و خطير,حيث يؤدي إلى انتشار الأوبئة و الأمراض الاجتماعية التي تفتك بالإنسان .[1]

- **استغلال اليد العاملة الرخيصة**

لقد أوضح النائب السويسري (جان زغلر)في كتابه (سويسرا تحت الشبهات) كيفية استثمار الأموال القذرة من فبل الشركات العالمية,وكيف تقوم تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث باستغلال اليد العاملة الرخيصة الأجر لتصنيع معدات و أدوات و بضائع لبيعها فيما بعد بأسعار منافسة للطبقات الغنية و المتوسطة ,محققة في ذلك أرباحا طائلة,مضافا إليها الأموال المغسولة من أجل تمويه مصدرها.[2]

2- الآثار السياسية

- **السيطرة على النظام السياسي**

إن الثروات و الدخول غير الشرعية و النجاح في إخفاءها و تمويه مصدرها و إضفاء المشروعية عليها في إطار عمليات غسيل الأموال تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات و المداخيل مصدر قوة وسطو وسيطرة على النظام السياسي و إلى احتمال فرض قوانينهم و إرادتهم على المجتمع كله.[3]

- **تمويل النزاعات الدينية و العرقية**

أشارت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في 1988 إلى أن الأرباح عن غسيل الأموال تمول بعض أعنف النزاعات الدينية و العرقية.[4]بعض هذه الأموال يتم توجيهها إلى تمويل التنظيمات الإرهابية للقيام ببعض عملياتهم وجرائمهم التخريبية و زعزعة الأمن و الاستقرار وكذلك الثقة في أجهزة الدولة.

[1]- خبابة عبد الله,مرجع سبق ذكره,ص14.
[2]-محمد عمر ألحاجي, مرجع سبق ذكره,ص86.
[3]-نفس المرجع,ص86.
[4]-محمد عمر الحاجي,مرجع سبق ذكره,ص87.

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل توصلنا إلى أن ظاهرة غسيل الأموال تمثل عملية الإخفاء المقصود للمصدر غير المشروع للأموال القذرة,وبالتالي فهي تعد نشاطا تابعا لأنشطة سبقته وتكون قد أنتجته و حصلته.ومما زاد من استفحال هذه الظاهرة هو الاتجاه المتزايد نحو سياسات التحرير التجاري و المالي في إطار ما يسمى بالعولمة الاقتصادية,إضافة إلى تعدد مصادر الأموال القذرة يتبع غاسلو الأموال تقنيات و أساليب متعددة خلال عملية غسيل الأموال وأغلبها تمر عبر الجهاز المصرفي,حيث تمر هذه العملية في معظمها بثلاث مراحل بدءا بالتوظيف فالتغطية والدمج في الاقتصاد الوطني على شكل مشروعات و أنشطة مشروعة .

هذا الاقتصاد الذي رأينا أنه يعاني من آثار سلبية كبيرة جراء هذه الظاهرة,وذلك ما يؤدي إلى انخفاض الدخل الوطني و منه النمو الاقتصادي وكذا التأثير على الادخار,الأمر الذي يحرم عملية الاستثمار من رؤوس الأموال المحلية.

الفصل الثاني:

العقبات و الجهود المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الاموال

تمهيد:

بعد أن أدركت دول العالم خطورة جريمة غسيل الأموال,و الأضرار البالغة التي تنتج عنها بدا التفكير في وضع سياسات تكفل مكافحتها, إلا أن هذه المكافحة واجهتها مجموعة من العقبات أهمها السرية المصرفية,

وبسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة من حيث التعقيد و التقييم و دوليتها , تضافرت جهود الكثير من الدول لإحداث العديد من السياسات المالية و الاقتصادية و الاجتماعية لكفالة نجاح عملية مكافحة غسيل الأموال, وكانت السياسة الدولية أبرز ملامح أسس عمليات المكافحة, هذا ما أدى إلى عقد مجموعة من الاتفاقيات الدولية و الثنائية و الجماعية,بالإضافة إلى أن الدول العربية لم تبقى مكتوفة الأيدي أمام الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال بل سارعت للحاق بهذه الجهود.

و يتضمن هذا الفصل مبحثين هما :

-المبحث الأول: عقبات مكافحة غسيل الأموال.

-المبحث الثاني:الجهود المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

المبحث الأول: عقبات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

بالرغم من الجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال,إلا أن هناك العديد من العقبات التي مازالت تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف إلى إخفاء و تمويه مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم و من أهم هذه العقبات نذكر:

المطلب الأول: عقبة السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة ظاهرة عمليات غسيل الأموال,إذ أنها تشكل مانعا من الاطلاع على الودائع البنكية و ملجأ للأموال المشبوهة,فهي عنصر أساسي من عناصر المناخ الاستثماري العام الذي يجب توفره لقيام وضع اقتصادي و مالي وبنكي سليم في ظل وجود دولة تؤمن الاستقرار و العدل و الأمن السياسي و الاجتماعي,وهدفها أصلا هو اجتذاب رؤوس الأموال و حماية الإيداعات ذات المصادر المشروعة و توفر الحماية للمودعين أصحاب المتحصلات القانونية و المشروعة بحيث تجعل من البنوك التي تفشي بالمعلومات عرضة للملاحقة.[1]

الفرع الاول :تعريف السرية المصرفية

يدور بوجه عام مفهوم السرية المصرفية حول كتمان وقائع أو أخبار تصل لعلم شخص آخر,وتتطلب طبيعتها أن تبقى مكتوما إما برغبة صاحب السر وهو الأعم الأغلب أو بحكم الوظيفة التي تقتضي ذلك,فالسر المصرفي يتجسد في أمر غير معروف و غير شائع بحيث يؤثر الاطلاع عليه بمصلحة العميل من جهة و يكون من شأن الاطلاع عليه أن يعطي الغير اطمئنانا أو تأكيد لم يكن لديه من قبل.[2]

ويعتمد العالم على نوعين من السرية المصرفية,فبعض الدول لجأت إلى نظام سرية مصرفية خاصة بالمصارف,و المؤسسات المالية و يمتاز بالتشدد في كتمان السر المصرفي بحيث يمنع كشف حساب أي زبون مهما بلغت أمواله

---

[1] - زيادة نديم حمادة,**تبيض الأموال و السرية المصرفية,الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية ,أعمال المؤتمر السنوي بكليةالحقوق بجامعة بيروت**,منشورات الحلبي الحقوقي,لبنان,2002,ص319.

[2] -المهدي ناصر,مرجع سبق ذكره,ص171.

حدود المشبوه,واشتدت عليها الضغوط مثلما هو معتمد في سويسرا و لبنان,والبعض الآخر اكتفى بأحكام السر المهني بشكله العام على المصارف على اعتبار أن الأمر يرتكز على العادات المتبعة في عمليات المصارف التي تعتبر نفسها أمينة و مؤتمنة على كتمان العمليات التجارية التي تقوم بها.

فالسرية المصرفية هي الموجب الملقى على عاتق المصارف و أجهزتها و مستخدميها و جميع الأشخاص المرتبطين بها بعلاقة معينة,بحفظ التكتم على كل المعلومات الاقتصادية و الشخصية المتعلقة بزبائنها,التي وصلت غلى علم المصارف إبان ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الوظيفة مع التسليم بوجود قرينة بالحفاظ على سر مهنتها لمصلحة الزبون.[1]

ويعتبر داخلا في نطاق الأسرار المصرفية رقم حساب العميل,المبالغ المقيدة في حسابه سواء دائن أو مدين,ودائعه,الخزينة الحديدية له,التسهيلات الائتمانية,القروض الممنوحة له,مدى التزامه بسداد الأقساط و مقدارها,مديونيته,الضمانات المقدمة منه في التسهيلات,والقروض الشيكات التي يسحبها العميل من البنك, وغيرها من الأمور التي تتصل أعماله و نشاطه مع البنك.[2]

ومما لاشك فيه إن الاستقصاء و الاستعلام عن هذه الأموال غير المشروعة و عن مصادرها يعتبر المرحلة المهمة الأكثر صعوبة من أجل مكافحة غسيل الأموال,و المكان الصحيح و الملائم لهذه المرحلة يكمن في البنوك و عبر الودائع الموجودة لديها مما يؤدي إلى الاصطدام بسرية الحسابات البنكية أو بالسرية المصرفية التي تعتبر العقبة الصلبة و المنيعة التي تحول دون ذلك.[3]

المطلب الثاني:عقبات أخرى

هناك عقبات أخرى غير تقف دون مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ,حيث أن هذه العقبات تختلف باختلاف المجلات و الطرق التي تتم فيها عمليات غسيل الأموال,ومن بين هذه العقبات نذكر:

---

[1]-نعيم مغبغب,**مخاطر المعلوماتية والانترنيت**,مطابع الشرطة للنشر و التوزيع,القاهرة,1999,ص58

[2]-محمد عمر الحاجي,مرجع سبق ذكره,ص98.

[3]-جلال وفاء محمدين,دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال ,دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية , 2001, ص79

الفرع الاول : عدم التزام البنوك بالمراقبة و التحقيق

إن البنوك لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات غسيل الأموال,وذلك من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية,فالدور الذي يجب على البنوك و كافة المؤسسات المالية أن تلعبه يعتبر الدور الأساسي و الأهم في إنجاح سياسة المكافحة للقضاء على أية محاولة لغسيل الأموال.[1]

ولكي يتم نجاح عملية مكافحة غسيل الأموال لابد من إتباع عدة طرق منها:[2]

- معرفة الزبون و التحرك لاتقاء مخاطر عملية غسيل الأموال.
- متابعة حركات رؤوس الأموال و العمليات المشبوهة و التبليغ عن الشبهات إلى دائرة مكلفة بمركز المعلومات.
- إحصاء العمليات غير المألوفة أو الشاذة ابتداء من مبلغ معين.
- توعية موظفي البنوك و تدريبهم على معرفة تقنيات مكافحة غسيل الأموال.

الفرع الثاني : ضعف أجهزة الرقابة

أنشأت الدول المهتمة بمكافحة عمليات غسيل الأموال أجهزة متخصصة في هذا المجال,ومن هذه الأجهزة:إدارة الدخول الداخليةIRS,هيئة تراكفين TRAKFINالموجودة في فرنسا,الوكالة المركزية الاستراليةHUSTRAC,لجنة المراقبة لمنع غسيل الأموالCRFفي لبنان,وهيئة التحقيق الخاصة.[3]لكن مع ذلك ماتزال أجهزة الرقابة تعاني بعض النقائص التي تحد من فعالياتها و التي تتعلق خصوصا بتنوع القانون المطبق و الغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة,إضافة إلى أنه ماتزال إنتاجية نظام المراقبة و الملاحقة محددة.[4]

---

[1]-نادر عبد العزيز شافي, مرجع سبق ذكره, ص 200 .

[2]-محمد عمر ألحاجي , مرجع سبق ذكره, ص 145.

[3]-نادر عبد العزيز شافي, مرجع سبق ذكره, ص 199.

[4]-محمد عمر ألحاجي, مرجع سبق ذكره, ص 143.

الفرع الثالث : عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي

إن انعدام الخبرة بطرق كشف غسيل الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام و القطاع البنكي بشكل خاص,يشكل عقبة في وجه مكافحة الغسيل , فقد يجد أصحاب الغسيل سهولة و حرية مطلقة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات المشبوهة,و لضعف وسائلهم في معرفة الطرق التي يتبعها المبيضون في إنجاز عملياتهم.[1]

و لكي يكتسب العاملين في القطاعات التي لها علاقة بالقطاع المالي و القطاع المصرفي القدرة على كشف العمليات المشبوهة يجب أن يحصلوا على تدريب على استخدام بعض الإجراءات أو السياسات الفعالة للتعامل مع الصفقات المشكوك فيها,فضلا عن التدريب على إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة و عمليات غسيل الأموال بالإضافة إلى تدريب العاملين في القطاع المالي على موضوعات قانونية تعرفهم و تنمي مهاراتهم و قدراتهم على إتباع الإجراءات القانونية المشروعة للتعامل مع عمليات غسيل الأموال.[2]

الفرع الرابع : عدم وجود نظام معلوماتي متطور

مازلت معظم الدول تستعمل وسائل تقليدية غير قادرة على ضبط عمليات الغسيل بسبب عدم وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بالتحقيق من مصدر الأموال المعروضة بشكل سري و سريع,هذا إلى جانب عدم وجود أجهزة معلوماتية في غالبية الدول ,ومن هنا كانت الضرورة إلى وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية و معرفة مشروعية مصدرها وثم تتبع مسارها و كيفية استعمالها,و المجالات التي تستثمر فيها,وذلك يتم عن طريق استحداث مركز معلوماتي رئيسي على اتصال وثيق وسري جدا مع المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها,التي تقوم بتزويد المركز الرئيسي بالمعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الالكترونية السرية ,بعد ذلك يقوم مركز المعلوماتية الرئيسي بتحليل هذه المعلومات و التأكد من صحتها و تحديد مصدرها ثم مراقبة تحركها و أوجه استثمارها.

---

[1]-المهدي ناصر,مرجع سبق ذكره,ص182.

[2]-نادر عبد العزيز شافي,مرجع سبق ذكره,ص313.

ويعتبر وجود مركز المعلوماتية الرئيسي عنصرا مهما في مكافحة عمليات غسيل الأموال في البلدان المتطورة و المتأخرة على حد سواء,و بالتالي على البلدان التي استحدثت نظام المعلوماتية للكشف عن عمليات غسيل الأموال البحث عن الثغرات الموجودة داخل نظامها و معالجتها بشكل علمي و دقيق,أما الدول التي لم تواكب التطور بعد فعليها أن تضع خطة مدروسة للوصول إلى الهدف المنشود في مكافحة عمليات غسيل الأموال.[1]

الفرع الخامس : اختلاف التشريعات العقابية الوطنية و الدولية

مما يعيق مكافحة غسيل الأموال هو قصور التشريعات العقابية الداخلية من جهة,وغياب آليات القانون الدولي من جهة أخرى,ويمكن من حيث الجوانب الشكلية رؤية المسألة على الصعيدين.[2]

اولا : حالة القوانين العقابية الداخلية(الوطنية)

يتم التساؤل حول التكيف القانوني الذي يمكن إسباغه على هذا النشاط الإجرامي ووسائل مكافحتها و الحيلولة الوقائية دون وقوعه,وهنا تتباين مواقف التشريعات الوطنية في هذا الخصوص,إذ هناك مشاكل خاصة بآليات مكافحة هذه الظاهرة و محاولة تكييفها القانوني ,ولاسيما مع ما يفرضه مبدأ مشروعية الجرائم و العقوبات الذي يهيمن على معظم التشريعات العقابية الوطنية.

ثانيا : حالة القانون العقابي الدولي و جوانبه

فالإشكالية إجرائية أكثر مما هي موضوعية, و يجري التساؤل كيف يمكن تطويع قواعد الاختصاص العقابي الدولي بما يتيح ملاحقة جرائم غسيل الأموال,بوصفها جرائم أصلية وقعت على أرض دولة أخرى؟ هل يمكن في دولة غسيل الأموال أو العائدات الإجرامية الاحتجاج بالحكم الجزائي الصادر من محاكم دولة الاتجار في المخدرات ؟خاصة إذا كنا بصدد قانونيين مختلفين.

---

[1]-نادر عبد العزيز شافي,مرجع سبق ذكره,ص ص307- 309.

[2]-المهدي ناصر,مرجع سبق ذكره,ص180.

المبحث الثاني:الجهود المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال

أضحى التعاون الدولي إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال بالتكامل مع دور الأنظمة و القوانين المحلية في كل دولة ,فجريمة غسيل الأموال و نظرا لخطورتها و أثارها السلبية على كافة مناحي الحياة , أصبحت تمثل تحديا كبيرا و مقلقا لكافة دول العالم , و لهذا قام المجتمع الدولي بجهود كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة .

المطلب الأول : الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الاموال

اهتم المجتمع الدولي بظاهرة غسيل الأموال فكانت ولادة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وعقد المؤتمرات على المستوى الدولي و الإقليمي تحت مظلة المنظمات الدولي,والتكتلات الاقتصادية والاتفاقيات الثنائية قصد التصدي لهذه الظاهرة و المحافظة على سلامة النظام المالي الدولي.

الفرع الاول : الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة و الاتحاد الأوربي

اولا : الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة

بذلت الأمم المتحدة جهودها في مكافحة غسيل الأموال عن طريق عقد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتخصصة في هذا المجال ,وقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" في مؤتمر باليرمو بايطاليا المنعقد بتاريخ 2000/12/12 و المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود "شن حرب بلا حدود على المافيا التي تسعى لاستغلال الانفتاح و فرص العولمة لأغراضها الإجرامية و نشر الفساد و المتاجرة بالبشر,وبسط سيطرتهم على المؤسسات المالية الضعيفة باللجوء إلى الإرهاب و العنف".[1]

و من أهم هذه الاتفاقيات التي عقدت في هذا المجال نذكر:

[1]-نادر عبد العزيز شافي,مرجع سبق ذكره,ص175.

1 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية(فينا 1988)

من أهم الدلائل على إدراك خطر التجارة غير المشروعة في المخدرات على المستوى العالمي اتفاقية فينا.[1]التي تم التوقيع عليها في فينا بالنمسا في 19 ديسمبر1988,وتناولت جرائم المخدرات و غسيل الأموال الناتجة عنها,وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية التي لها بعد دولي ,وكذلك غسيل الأموال المستمدة من هذا الاتجار,وأكدت الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة و الضرورية,بما في ذلك التدابير التشريعية و الإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الضرورية.[2]

و لقد اعتبرت اتفاقية فينا لعام 1988 الخطوة الأولى و الأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات غسيل الأموال ,وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية سنة 1998 إلى 153 دولة.[3]

و هذه الاتفاقية يؤخذ عنها أنها:

- اقتصرت على تجريم غسيل الأموال الناتجة عن المخدرات دون غيرها من الجرائم.
- اشترطت للعقاب أن يكون الفعل عمدا مما يؤدي إلى إفلات البعض من المجرمين من العقاب بسبب صعوبة إثبات عملهم بحقيقة المال و مصدره غير المشروع.

2- الإعلان السياسي 1998

في عام 1998 اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هذا الإعلان السياسي ,وذلك في ختام أعمال الدورة الاستثنائية تحت رقم 20 للجمعية العامة للأمم المتحدة و قد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ببذل جهود خاصة من أجل مكافحة عمليات غسيل الأموال ,وضرورة التأكيد على أهمية دعم أوجه التعاون القضائي الدولي و الإقليمي و دون الإقليمي,ثم جاءت وصية من هذه الدول الأعضاء إلى غيرها من الدول التي لم تصدر تشريعات في

---

[1]-محمود شريف بسيوني,**غسيل الأموال الاستجابات الدولية و جهود المكافحة الإقليمية و الوطنية**,القاهرة,مصر,2001,ص64.

[2]-صلاح الدين حسن السيسي,**غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي**,دار الفكر العربي,مدينة نصر,القاهرة,2003,ص32.

[3]-نادر عبد العزيز شافي,مرجع سبق ذكره ,ص173.

مجال مكافحة غسيل الأموال لضرورة الإسراع بذلك وفقا لأحكام اتفاقية فينا لعام 1988,وذلك بحلول عام 2003.[1]

و في سبيل مكافحة غسيل الأموال,فقد حث الإعلان السياسي جميع الدول على تنفيذ عدد من التدابير و منها:

- إنشاء إطار تشريعي من أجل منع الجريمة و كشفها و التحري عنها و ملاحقتها.
- استحداث قواعد مالية و تنظيمية فعالة تقضي إلى حرمان مرتكبي هذه الجرائم من عائداتهم الإجرامية, وكذا إلى عدم الوصول إلى النظم المالية الوطنية و الدولية.
- اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ القوانين من أجل تحقيق الفعالية القانونية.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(باليرمو 2000)

أبرمت هذه الاتفاقية في ديسمبر سنة 2000,حيث نصت المادة السادسة منها على وجوب تجريم غسيل الأموال باعتباره من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية,ولقد بلغ عدد الدول المصادقة عليها في جانفي 2002 ست دول فقط.[2]

جاءت هذه الاتفاقية حسب ما نصت عليه المادة الأولى,بغرض تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الحدود,ومكافحتها بمزيد من الفعالية,وقد اعتبرت المادة الثانية من الاتفاقية"جماعة إجرامية منظمة", ويكون الجرم ذات طابع وطني حسب ما ورد في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية إذا:[3]

- ارتكب في أكثر من دولة واحدة.
- ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد و التخطيط له أو التوجيه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.
- ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

---

[1]- نفس المرجع ,ص83.

[2]-عبد الوهاب عرفة,**الوجيز في مكافحة غسل الأموال** ,دار المطبوعات الجامعية,الإسكندرية,2005,ص77.

[3]-محمد علي العريان,مرجع سبق ذكره,ص85.

و تضمنت الاتفاقية تدابير مكافحة غسيل الأموال للدول عن طريق:[1]

-يحرص كل طرف على إنشاء نظاما داخليا شاملا للرقابة على المصارف و المؤسسات المالية و غير المالية.

- تبذل الدول الأطراف تدابير ملموسة,قدر الإمكان و بالتنسيق فيما بينهما و كذلك مع المنظمات الدولية و الإقليمية.

- تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع الدول النامية.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(فينا2003)

تهدف هذه الأخيرة إلى ترويج وتدعيم التدابير و تسيير أوجه التعاون الدولي,و المساعدة التقنية الرامية إلى منع و مكافحة الفساد , و التي من بينها جرائم غسيل الأموال,و توصف هذه الأخيرة من طائفة الجرائم الاقتصادية المنظمة دوليا.[2]

ثانيا : الاتفاقيات الصادرة عن الاتحاد الأوربي

1- اتفاقية ستراسبورج 1990

تم التوقيع على هذه في إطار المجلس الأوربي في ستراسبورغ بتاريخ 8 نوفمبر 1990, وتعتبر هذه الاتفاقية صورة متميزة للتعاون الإقليمي في إطار الدولة الموافقة عليها لمواجهة عمليات غسيل الأموال و قد أخذت تلك الاتفاقية بالذات مفهوم غسيل الأموال كما حددته اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و غيرها من المؤثرات العقلية عام 1988.[3]

---

[1]-المهدي ناصر,مرجع سبق ذكره,ص ص131 -132.

[2]- المهدي ناصر,مرجع سبق ذكره,ص 132.

[3]-محمد أبو بكر سلامة,**الكيان القانوني لغسيل الأموال** ,منشأة المعارف,الإسكندرية,2005,ص41.

و من أهم مبادئ هذه الاتفاقية نذكر:[1]

- إلزام الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة أو التعتيم عليها,و إلزامها بتحريم اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة أو الاشتراك في أي من هذه الأفعال.
- إلزام الدول الأعضاء بتبني إجراءات تسمح بتبادل و ضبط الوثائق المحاسبية أو البنكية من أجل كشف عمليات الغسيل,أجازت الاتفاقية تبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات الهاتفية أو التحقيقات المعلوماتية.
- شمل التجريم كل حالات غسيل الأموال ذات الأصل الإجرامي أيا كانت الجريمة دون اقتصارها على غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات.

كما أنها أكدت على خمس مبادئ لابد على البنوك الالتزام بها:[2]

- فحص هوية العملاء.
- مراقبة بعض العمليات البنكية التي ليس لها مبرر اقتصادي.
- الحد من تأجير الخزائن الحديدية المغلقة بغض النظر عن مستأجرها أكان شخص طبيعي أو معنوي.
- تدريب الموظفين في البنوك على كشف غسيل الأموال القذرة و التزامهم بتوخي الحذر و الملاحظة التامة.
- عدم الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات البنكية لكشف عمليات غسيل الأموال القذرة أو منع التدريبات الجنائية.

2- التوجه الأوربي 1991

التزمت الدول الأوربية بما جاء به التوجه الأوربي الصادر عن الاتحاد الأوربي في 10 جوان1991 الذي يوضح الضوابط التي تمنع استخدام النظام المالي في عمليات غسيل الأموال ,و يعطي الحق لكل دولة عضو في تحديد الأفعال

[1]-عبد الفتاح سليمان,مرجع سبق ذكره,ص47.

[2]-سمير الخطيب,**مكافحة غسيل الأموال**,منشأة المعارف,الإسكندرية,مصر,2005,ص52.

التي يسري عليها,و الكشف عن شخصية مرتكبيها و تكليف البنوك بإخطار الجهات الرقابية في كل عملية بنكية تزيد قيمتها عن حد معين أو إذا كانت عملية مشتبه فيها لاحتمال تعلقها بنشاط غسيل الأموال.[1]

و قد طبق هذا التوجه في عدة دول منها إنجلترا التي أصدرت في عام 1993" أنظمة غسيل الأموال "و التي عمل بها اعتبارا من أفريل 1994 و بمقتضاها أصبح إلزاميا تقديم شهادة إلى المؤسسة المالية أو عند تقديم أموال غير واضحة الأصل , وعند كون الشخص ذي العلاقة من غير العملاء الاعتياديين, وألزمت تلك الأنظمة المؤسسة المالية بالقيام بالمتابعة المستمرة للمعاملات المالية المرتبطة بمثل هذه الحسابات بحيث تكون مستعدة لمواجهتها و كشفها أمام التحقيق الذي يحتمل أن تجريه السلطات المختصة معها.[2]

3- معاهدو ماسترخ 1992

أبرمت هذه المعاهدة في 07 فيفري1992 ,ورغم أن المعاهدة لا تستهدف صراحة مشكلة غسيل الأموال,إلا أنها مع ذلك نصت على التعاون بين الأجهزة القضائية الداخلية في المجال الجمركي و الشرطي,و في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات و غيرها من الجرائم الدولية الخطيرة,وكذا ربط نظام تبادل المعلومات في نطاق الإدارة الأوربية للشرطة,ومن ناحية أخرى تلزم الدول الأعضاء الموافقة عليها ضرورة تجريم غسيل الأموال, وخاصة ضرورة الأخذ في الاعتبار أن تطبيق الاتفاقية يمتد لأية جرائم خطيرة ذات طابع دولي و ليست قاصرة فحسب على جرائم المخدرات.[3]

4- اتفاقية الإيروبل 1995

في 7 فيفري 1992 تم التوقيع على اتفاقية ماسترخ بين أعضاء مجلس الاتحاد الأوربي و تم بمقتضى إحدى بنود هذه الاتفاقية إنشاء هيئة الايروبل ,في خطوة أولى تم التوقيع عليها في عام 1995 و ذلك بهدف

[1] المهدي ناصر,مرجع سبق ذكره,ص150.
[2] -عبد الفتاح سليمان,مرجع سبق ذكره,ص51.
[3] -نفس المرجع,ص93.

تحسين فعالية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي و منه جريمة غسيل الأموال.[1]

5- مؤتمر ستراسبورج 1995

حيث أكد عن ضرورة نقل المعلومات لتسهيل التحريات و الإجراءات لأي طرف متضرر من إجراء عمليات غسيل الأموال القذرة بناءا على طلب يقدمه وفق الإجراءات الواردة بالاتفاقية و هذه المعلومات يمكن جمعها في ثلاثة مصادر هي:[2]

- التقرير المفروض تقديمه من جانب العميل.
- قاعدة البيانات.
- تبادل المعلومات بين الجهات الإدارية المعنية بالمشكلة.

الفرع الثاني:الاتفاقيات الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي و إقليمي وجهود دولية أخرى

اولا : الاتفاقيات الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي و إقليمي

هذه الاتفاقيات صادرة عن جهات متعددة إقليمية و دولية, ونذكر منها:

1- بيان لجنة بازل 1988

لجنة بازل هي لجنة للرقابة المصرفية تتكون من مجموعة من الدول الصناعية العشر الكبرى*,تهدف إلى وضع معيار موحد لرأس المال بين كافة البنوك,حيث في تاريخ 12 ديسمبر 1988,أعلنت اللجنة المعنية بالأنظمة البنكية و الممارسات الإشرافية وثيقة عرفت باسم بيان بازل.[3]

---

[1]-نفس المرجع,ص93.

[2]-سمير الخطيب,مرجع سبق ذكره,ص53.

*الدول الصناعية العشر الكبرى: ألمانيا,إيطاليا,بلجيكا,فرنسا,لوكسمبروغ,إنجلترا,هولندا,كنداواليابان,الولايات المتحدة الأمريكية.

2-محمد علي العريان,مرجع سبق ذكره,ص95.

قامت اللجنة بالعديد من الجهود في مجال مكافحة غسيل الأموال, كان أولها ما صدر عن اللجنة عام 1988 حول منع استخدام القطاع المصرفي لأغراض غسل الأموال,ثم في عام, 1990 أصدرت اللجنة إرشادات مرتبطة بمكافحة غسيل الأموال,أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية ,و في عام 1997 أصدرت اللجنة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة (بما فيها قاعدة اعرف عميلك),وفي عام 2001 أصدرت اللجنة ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرفعلى العملاء و المتمثلة في:[1]

- المبادئ المتعلقة بسياسات قبول العملاء.
- المبادئ المتعلقة بالإشراف و المتابعة المستمرة للحسابات.
- المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.

2- مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) 1990

تعد هذه المجموعة من أقوى و أشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال,وهي عبارة عن جهاز دولي حكومي يعمل في مجال مكافحة غسيل الأموال.[2]

تقوم هذه المنظمة الدولية بجهود منسقة من أجل وضع المعايير المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال و إجراء تقييم لمدى الالتزام بتطبيق تلك المعايير و التوصيات,و على صعيد الدور الأول قامت هذه المجموعة بوضع 40 توصية خاصة بمكافحة غسيل الأموال,تتمثل أهمها في تجريم عمليات غسيل الأموال و مصادرة عائداتها و التأكيد على مسؤولية المالية و المصرفية في التعرف على هوية عملائها و الاحتفاظ بسجلات مكتملة عنهم,و رفع تقارير بالعمليات المشبوهة للسلطات المعنية. وعلى صعيد الدور الثاني تقوم FATF بفحص مدى التزام الدول بتطبيق

[1]-علي عبد الله شاهين,مرجع سبق ذكره,ص659.

[2]-محمد علي العريان,مرجع سبق ذكرهوص97.

التوصيات و مدى توافق التشريعات و الممارسات المطبقة مع التوصيات و في حال وجود خلل أو قصور فيها تصنف الدولة بأنها غير متعاونة و من ثم تفرض عليها عقوبات اقتصادية.[1]

ثانيا : جهود دولية أخرى

بالإضافة إلى الاتفاقيات السابقة هناك اتفاقيات أخرى و من أهمها:

1- إعلان IXTAPA في المكسيك عام 1990

صدر هذا الإعلان عن منظمة الدول الأمريكية الذي انعقد في المكسيك عام 1990 ,وقد أكد هذا الإعلان عن الحاجة لتشريع يحرم الأنشطة المتعلقة بغسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات,ويجعل بالإمكان تحديدها و إخفاء أثرها و عجزها و مصادرتها و تشجيع الهيئات المصرفية على التعاون مع الهيئات المعنية في تحقيق هذا الغرض.[2]

2- إعلان كنجستون الذي انعقد في جاميكا 1992

و قد ضم مجموعة من دول الكاريبي و أمريكا اللاتينية ,وأكد الإعلان عن خطورة غسيل الأموال و أهمية تجريمها و مكافحتها بشتى الطرق.[3]

3- مؤتمر المخدرات و غسيل الأموال1997

عقد هذا المؤتمر في مدينة ميامي,وتمت فيه مناقشة موضوع غسيل الأموال باعتباره قضية مهمة تواجهها المؤسسات المالية في كافة أنحاء العالم,ومن شأنها التأثير على استقرار هذه المؤسسات,وقد ركز هذا المؤتمر على الوسائل الفعالة لمحاربة ظاهرة غسيل الأموال.[4]و من أبرز هذه الوسائل التي ظهرت في هذا الصدد ثلاث طرق:

- سياسة اعرف عميلك.

---

[1]- علي عبد الله شاهين,مرجع سبق ذكره,ص660.

[2]-علي حبيش,**آثار الاصلاحات المصرفية على مكافحة تبيض الأموال قي الجزائر,رسالة ماجيستير وكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير** ,جامعة البليدة 2006,ص43.

[3]-محمد عمر الحاجي,مرجع سبق ذكره,ص110.

[4]-علي حبيش,مرجع سبق ذكره,ص43.

- سياسة أو مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة.
- التعاون الوثيق بين الدول.

المطلب الثاني : الجهود المحلية و الدولية لمكافحة غسيل الأموال

كما ان البعد غير الوطني لهذه الجريمة يعتبر خاصية هامة تتصف بها و هذا ما يزيد من مدى خطورتها حيث أنها تتعدى حدود الدولة الواحدة,في إضرارها بالاقتصاديات الوطنية ,وتصدت مختلف الدول لهذه الظاهرة في إطار مكافحة دولية و إقليمية و ثنائية,إلا أن مختلف الدول لم تهمل إصدار قوانين لمكافحة الظاهرة على مستوى محلي,وقد تباينت قوانين المكافحة من دولة غلى أخرى بسبب اختلاف و صعوبة ضبط الظاهرة و تحديده في صفة يتفق عليها الجميع.

الفرع الأول: الجهود المحلية لمكافحة غسيل الأموال

قامت العديد ن الدول بسن قوانين مختلفة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال على المستوى المحلي أو الداخلي ,ومن أهم هذه الدول نذكر ما يلي:

اولا : جهود الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول حماسا و اهتماما لمكافحة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة و خاصة الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات,وذلك بسبب الكوارث الاجتماعية و الاقتصادية و السياسي, التي حلت بالمجتمع الأمريكي.[1]لذلك سنت بعض القوانين الصارمة كقانون 1970 و الذي يتعلق بسرية الحسابات البنكية,وقصرته على البنوك فقط و ألزمتها بالإبلاغ عن التعاملات النقدية التي تصل قيمتها إلى 10 ألاف دولار فأكثر,كما أصدرت قانون السيطرة على غسيل الأموال سنة 1986 الذي جرم أفعال السلوك الإجرامي.وتلاه بعد ذلك قانون 1988 للمعاقبة على استعمال الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات بصورة مستقلة عن جريمة الاتجار بالمخدرات.[2]و في سنة 1992 أصدرت قانون مكافحة غسيل الأموال القذرة الذي تبنى توصيات

[1]-سمير الخطيب,مرجع سبق ذكره,ص113.
[2]-نفس المرجع,ص113.

الدول السبع,وفي عام 1994 صادق رئيسها على قانون سرية حسابات البنوك,فأعفى بعض العملاء و بعض المعاملات من التزام تقديم إقرار للأموال التي تزيد عن 10 ألاف دولار أمريكي.[1]

و قد صدر عن المشرع الأمريكي سنة 1977 قاعدة أو مبدأ سفر أو حركة الأموال,هذه القاعدة تقضي بأنه يجب على المؤسسات المالية الالتزام بأحكام هذه القاعدة و تعليماتها.و حسب القاعدة فهي تتضمن الأمور التالية:[2]

- تسري القاعدة على انتقال الأموال إذا كانت بين أكثر من مؤسسة واحدة,هذا يعني أنها لا تسري إذا كانت حركة المال بين مؤسسة مالية واحدة.

- عمليات التحويل التي يجب أن تتضمن البيانات المذكورة في قاعدة سعر الأموال هي فقط التحويلات التي تزيد قيمتها عن 3000 دولار ,وما يعادلها بالعملات الأخرى,كما أن هذه القاعدة لا تسري على أجهزة الصرف الآلي أو نقاط البيع التي تتعامل ببطاقة الاعتماد.

- إبلاغ السلطات الجنائية فقط عن كل العمليات المشبوهة.

ثانيا : جهود فرنسا

تعتبر فرنسا من الدول الرائدة في مجال المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال, ويعد القانون رقم 87/11/7 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1987 أول قانون يصدر في فرنسا للعقاب على جريمة غسيل الأموال كجريمة قائمة بذاتها,وقد نص هذا القانون على معاقبة كل من اشترك أو ساهم عن علم ووعي كاملين في غسيل الأموال العوائد الناتجة عن جرائم المخدرات.[3]

وقد استغل غاسلو الأموال المؤسسات المالية الفرنسية كمحطة لنقل عوائدهم من النشاطات غير المشروعة بين أوربا و دول أمريكا الجنوبية,وللقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة قامت الحكومة الفرنسية بإنشاء مكتب trac fin,بموجب المرسوم الصادر في 10 ماي 1990 المتعلق بوزارة المالية ,وهو مكتب مكلف بدراسة و تحليل المعلومات و التأكد

---

[1]-محمد عمر الحاجي,مرجع سبق ذكره,ص113.

[2]-غسان رباح,**تبيض الأموال دراسة مقارنة**,منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت,لبنان,2001,ص246.

[3]-صفوت عبد السلام عوض الله,مرجع سبق ذكره,ص130.

من قواعد مكافحة الغسيل,[1]يهدف إلى الكشف عن الجرائم المتعلقة بغسيل الأموال ,ثم صدر القانون الفرنسي رقم90/614 بتاريخ 12 جويلية1990 و المتعلق أساسا باشتراك المؤسسات المالية و البنوك على وجه خاص في غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات,وقد ألزم هذا القانون المؤسسات المالية و البنوك بالإبلاغ عن العمليات البنكية و المالية التي تثور حولها الشبهات إلى إدارة خاصة تابعة لوزارة المالية.[2]

وخطى المشرع خطوة كبيرة بصدد مكافحة غسيل الأموال و استخدام العائدات المتحصلة من الجرائم حينما أصدر القانون 96/392 بتاريخ 13 ماي1996, و الذي أضاف إلى قانون العقوبات الفرنسي الجديد فضلا مستقلا ضمن الجنايات و الجنح الواقعة على المال, إضافة إلى إدخال بعض التعديلات على الصور الخاصة بغسيل الأموال التي كانت مقررة من قبل في مجال جرائم المخدرات لزيادة فعاليتها[3] .وكان هذا القانون مع قانون 90/641 يهدفان إلى تحقيق عدة غايات أهمها:[4]

- تدعيم تبادل المعلومات على المستوى الدولي فيما يتعلق بنشاط غسيل الأموال.
- ضبط عمليات التبادل النقدي خارج نطاق البنوك و الرقابة عليها.
- الرقابة على المؤسسات المالية و البنوك في العمليات البنكية التي تجري و يشتبه فيها مع معرفة محددة العميل.

ثالثا : جهود سويسرا

تعتبر سويسرا من أكبر المراكز المالية في العالم,حيث تفوق قيمة الأموال المودعة في البنوك السويسرية 3500 مليار فرنك سويسري تدر سنويا أرباحا في حدود 15 مليار فرنك سويسريوكما تمر ثلث عمليات التداول في البورصات الدولية على مستوى العالم عبر سويسرا .[5]وضع النائب السويسري كتابين حول البنوك السويسرية في تبيض الأموال الأول"سويسرا تحت الشبهات" و الثاني "غسيل سويسرا هو الأكثر بياضا" كما أوضح قيام سويسرا بإدارة

---

[1]-جلال وفاء محمدين,**دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**,دار الجامعية الجديدة,الاسكندريةو2001,ص76.

[2]-صفوت عبد السلام عوض الله,مرجع سبق ذكره,ص131.

[3]-محمد أبو بكر سلامة,مرجع سبق ذكره,ص44.

[4]-المهدي ناصر,مرجع سبق ذكره,ص160.

[5]-نفس المرجع,ص161.

نحو30%من ثروات العالم,وأن بنوكها تحوي500 مليار دولار في كل مناطق العالم و جزء من هذه الثروات القذرة تحط الرحال وراء البنوك السويسرية.

بعدها أصدرت سويسرا قانونا لمنع غسيل الأموال القذرة في 1 أوت 1990وو بموجب المادة 305 منه يجبر البنك موظفيه على تطبيق الحيطة و الحذر اللازمين عند فتح حساب العميل و معرفة اسمه و موطنه و ذلك طبقا لقاعدة "اعرف عميلك" و قد صدر قانون جديد في سويسرا بشأن غسيل الأموال بدأ العمل به سنة 1998 و الذي يوجب أن تبلغ البنوك على الحسابات المشكوك فيها للدولة و تجميد الأرصدة المشبوهة .[1]

الفرع الثاني:الجهود العربية في مكافحة غسيل الأموال

تهتم الدول العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية,تنظيم المؤتمرات العادية و الوزارية الداخلية العرب, لبحث مكافحة الجريمة و التعاون الأمني على النطاق الإقليمي, ولعل أهم هذه المؤتمرات ما يلي:

اولا : الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1994

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في تونس بتاريخ 05جانفي 1994 ,من جانب مجلس وزراء الداخلية العرب,Uخلال انعقاد الدورة الحادية عشر ,وقد سلكت هذه الاتفاقية نفس المنهج الذي سلكته اتفاقية فيينا و في مقام معالجتها لظاهرة تبيض الأموال, ولقد توصلت الوفود المشاركة إلى عقد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات, وذلك في إطار التعاون الإقليمي و التنسيق بين الأطراف المتعاقدة من أجل مكافحة الجريمة و منع تبيض الأموال الناتجة عنها.[2]حيث تقوم كل دولة و الدول الأعضاء بإشعار الدول الأخرى على وجه السرعة بارتكاب أحد رعاياها لأي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية , وتسعى الأطراف إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين و إلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها,وتتعاون الأطراف بصورة وثيقة من تسيير التبادل المأمول و السريع للمعلومات

[1]-غسان رباح,مرجع سبق ذكره,ص251.

[2]-علي حبيش, مرجع سبق ذكره,ص44.

المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عنها بما في ذلك علاقة هذا الاتجار غير المشروع بالأنشطة الإجرامية الأخرى.[1]

ثانيا : مؤتمر عمان (الأردن) عام 1994

عقد هذا المؤتمر في الأردن, وشاركت فيه وفود من مصر, الأردن السعودية والبحرين.[2]و قد اهتم هذا المؤتمر ببحث موضوع غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم بصفة عامة, وأهمية القضاء على هذه الظاهرة من أجل المساهمة في مكافحة المخدرات بأنواعها المختلفة.[3]

ثالثا : مؤتمر التعاون الأمني عام 1996

عقد في تونس وحضره وزراء الداخلية العرب الأعضاء من أجل تحقيق التنسيق الدولي و الإقليمي لمنع الجريمة و تعقبها و مصادرة العوائد المحققة منها و مكافحة عمليات غسيل الأموال, وتحقيق التعاون بين الأنتربول الدولي في تسليم المجرمين و عدم استخدام الحسابات البنكية السرية في إخفاء دخول تجارة المخدرات.[4]

و قد وافق المؤتمر على المشروع الذي تقدمت به مصر لتحقيق التعاون في مجال تتبع رؤوس الأموال العربية و الإسلامية التي تأخذ طريقها إلى الخارج للمساعدة في الجرائم الاقتصادية و السياسية.[5]

---

[1]-المهدي ناصر,مرجع سبق ذكره,ص153.

[2]-علي حبيش,مرجع سبق ذكره,ص31.

[3]-غسان رباح,مرجع سبق ذكره,ص235.

[4]-علي حبيش ,مرجع سبق ذكره,ص31.

[5]-المهدي ناصر,مرجع سبق ذكره,ص152.

خاتمة الفصل

نظرا لخطورة ظاهرة غسيل الأموال تزايدت قناعة المجتمع الدولي و المحلي بالحاجة الملحة و الفعالة و الشاملة لمكافحة الظاهرة ومن خلال إبرام أو اعتماد العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و المحلية و العربية ,لكن تبقى هذه الجهود تعرف بعض من الضعف و المحدودية نتيجة عدة معطيات و عقبات أهمها عقبة السرية المصرفية التي تقف عائقا أمام مكافحة الظاهرة , لأنها تشكل مانعا من الإطلاع على الودائع البنكية و ملجأ للأموال المشبوهة ,إضافة إلى عقبات أخرى تختلف باختلاف المجالات التي يتم فيها غسيل الأموال.

الفصل الثالث :

دور البنوك الجزائرية في الحد من ظاهرة غسيل الاموال

تمهيد

يعد دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال هاما و حيويا ,اذا لا يتسنى لغاسلي الاموال القيام بهذه العملية دون استخدام الخدمات التي تقدمها البنوك ,الا انها تتدخل كمساهمة في العملية من خلال استغلالها في المراحل و كذا اساليبها المختلفة ,اظافة الى السرية المصرفية التي تختلف باختلاف الانظمة و الدول , و قد وضعت هذه القاعدة قصد حماية العملاء الذي يتمتعون بسلامة مشروعية اموالهم , الا انها تحمي من يتعدى الحدود القانونية و يرتكب الجرائم و التي من بينها غسيل الاموال , التي تؤدي الى توقيع الضرر الفادح بالنظام المالي و الاقتصادي للبلد هذا من جهة و من جهة اخرى فانها تحاول بكل طاقتها الى مواجهة الظاهرة من خلال تخصيص جهات تتولى رقابة كل عملياتها و معاملاتها و ترفض التعامل مع العملاء الذين تتوفر فيهم الشبهات قصد حماية نفسها و سمعتها الائتمانية و البنكية من التعرض للانهيار ,لذا اتخذت مجموعة من التدابير و الطرق قصد التعرف على هوية العميل و تدريب العاملين على تنمية الحس البنكي لديهم و التعرف على طبيعة المال المقدم لهم من العملاء .

و يتضمن هدا الفصل ثلاث مباحث :

المبحث الاول : النظام المصرفي الجزائري .

المبحث الثاني: البنوك الجزائرية و غسيل الاموال .

المبحث الثالث: معيقات غسيل الاموال و الياتها .

المبحث الاول : الجهاز المصرفي الجزائري .

مر الجهاز المصرفي والمالي في الجزائر بعدة مراحل، اتسمت كل مرحلة منها بخصائص معينة. فبعدالاستقلال السياسي ورثت الجزائر جهازا مصرفيا متنوعا قائما على أساس النظام الليبرالي يخدم المصالح الفرنسية، وهذا ما جعل السلطات العمومية الجزائرية تهتم بإنشاء جهاز مصرفي يوافق نموذج التنمية الاقتصادية ويضمن تمويله.

المظلب الاول :تعريف الجهاز المصرفي الجزائري و اهم مكوناته..

الفرع الاول :تعريف النظام المصرفي الجزائري.[1]

يقصدبالنظام المصرفي مجموعة المؤسسات المصرفية التي تتعامل بالائتمان في بلد و بصفة عامة يمكن للنظام المصرفي ان يشمل المصاريف التجارية و المصاريف المتخصصة و المصرف المركزي حيث يقف هذا الاخير على قمة النظام المصرفي للاي بلد .

للنظام المصرفي اهمية بالغة حيث يعتبر الركيزة الاساسية في اقتصاد بلد ما من البلدان فعن طريقه يتم تجميع المدخرات من مختلف الاعوان الاقتصاديين و منح التسهيلات الائتمانية و القروض بمختلف انواعها و اجالها لمن يطلبها

الفرع الثاني:مكونات النظام المصرفي الجزائري .

يتكون النظام المصرفي الجزائري كأي نظام مصرفي اخر من العديد من البنوك نميز اربعة منها :البنك المركزي بنك البنوكو نوع اخر وهي البنوك التجارية و البنوك المختلطة و البنوك الخاصة .

اولا : بنك الجزائر

تأسس هذا البنك بالقانون رقم 62-144 بتاريخ 13-12-1962 [2]و هو على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية ,راس مال البنك هو مللك للدولة , يتم تعيين كل من المحافظ و المدير العام و كذا مجلس الادارة مرسوم من رئيس الجمهورية و باقتراح من وزير الاقتصاد ,و البنك لا يتعامل مع الافراد و لا مع المنشات بل المصاريف و مع الدولة المثلة بالخزينة العامة.

[1] شاكر القزويني , مرجع سبق ذكره , ص 25

[2] المادة رقم 09 من القانون الاساسي للبنك المركزي الجزائري

ثانيا : البنوك التجارية [1]

يقصد بالبنك التجاري المؤسسة التي تمارس عملية الائتمان (للاقراض و الاقتراض) , اذا يحصل البنك التجاري على اموال العملاء ,فيفتح لهم ودائعهم و يتعهد بتسديد مبالغهم عند الطلب او لاجل ,كما يقدم لهم القروض,و تعتبر عملية خلق الودائع اهم وظيفة تقوم بها البنوك التجارية في الوقت الحالي .

تؤدي البنوك التجارية ثلاث مهام هي

- مهمة البنوك التجارية العمومية
- مهمة مراقبة التبادلات
- مهمة اساسية تتمثل في عملية الائتمان

يوجد في الجزائر خمس بنوك تجارية و هي :

- البنك الوطني الجزائري BNA:تاسس المرسوم الصادر في 1999/06/13.
- القرض الشعبي الجزائري CPA : تاسس بموجب المرسوم الصادر في 1967/05/11.[2]
- البنك الخارجي الجزائري BEA : انشئ بموجب مرسوم رقم 67.204 بتاريخ 1967/10/11.[3]
- بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR : انشئ بمرسوم رقم 82.206 بتاريخ 1982/03/13.
- بنك التنمية المحلية BDL : تاسس بالمرسوم رقم 85.85 بتاريخ 1985/04/30.

ثالثا : البنوك المختلطة و البنوك الخاصة

و يمكن حصرها فيمايلي

1- البنك التجاري المختلط البركة :بنك البركة انشئ في 1990/12/06 مع مشاركة البركة الدولية التي مقرها المملكة العربية السعودية و بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR و قد كان راسمال البنك المسجل 47% من طرف البركة و 51 % من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية , و حسب القوانين بنك البركة له نشاط اساسي تحقيق جميع العمليات البنكية حسب ما تدله الشريعة الاسلامية.

[1] شاكر القزويني ، مرجع سبق ذكره , ص57
[2] قانون رقم 366.66 الصادر في 1966/12/29 الصادر من الجريدة الرسمية
[3] قانون 204.67 و المتعلق بانشاء البنك الخارجي الجزائري الصادر في 1967/10/01

2- بنك الاعمال الخاصة : انشئ هذا البنك في 1995/05/07 بمساعدة منظمة راسمال الخاصة الوطنية و الاجنبية و كنشاط اساسي له فهو يجمع الادخار ,تمويل الاتفاق الدولي ,مساندة و تقديم النصائح للمشتركين في الاعمال المنجزة او قيد الانجاز اظافة الى بنوك اخرى .

3- البنك الجزائري الدولي SPA : اسس نظرا للترخيص رقم 1998/07/22 و مقره الاجتماعي كائن في الجزائر العاصمة تحت رأسمال اجتماعي 10000000دج حيث يقوم بكل العمليات البنكية

و هناك بنوك اخرى مثل بنك الاعمال الخاصة و البنك المختلط افشور الذي انشا بين البنك الليبي الخارجي 50% و اربع بنوك تجارية عمومية 50% من راس مال البنك الوطني الجزائري BNA و القرض الشعبي الجزائري CPA و بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR و ايضا البنك العربي المشترك الذي اسس نظرا للترخيص رقم 98.9 المؤرخ في 1998/09/29 تحت راسمال اجتماعي يقدر ب 1.138.200.00 دج

المطلب الثاني :مراحل إصلاح النظام المصرفي الجزائري:

مر النظام المصرفي الجزائري بعدة مراحل يمكن حصرها في أربعة مراحل أساسية :[1]

المرحلة الأولى: 1970-1980

ابتداءا من الإصلاح لسنة 1971 أصبح القطاع المالي الجزائري يتميز بثلاثة صفات هي

-التمركز .

-سيطرة دور الخزينة.

-إزالة تخصص البنوك من خلال الممارسة.

و في هذا الإطار تم ارساء القواعد الجديد لتمويل قطاع الانتاج و التي جعلت الخزينة وسيطا ماليا اساسيا. حيث أصبح الاقتصاد يعتمد عليها كليا لضمان تحديد مصادر تمويل الاستثمارات المخططة كالاتي:

-القروض الطويلة الأجل الممنوحة من موارد الادخار ، المجمعة من قبل الخزينة و المقدمة من طرف الهيأت المالية المتخصصة .

-القروض المصرفية متوسطة الأجل القابلة للخصم لدى مؤسسة الإصدار

-القروض الخارجية.

[1]- طاهر لطرش , **تقنيات البنوك**, ديوان المطبوعات الجامعية,الطبعة2,الجزائر,2003,ص179.

كما حث هذا القانون المؤسسات العمومية على محاربة التبذير و السهر على أن يكون تسيير الموارد متوازن وفعال، و قد نتج عنه توجيهات لمختلف ميادين النشاط الاقتصادي، سواء تعلق الأمر بتمويل الدورة الاستغلالية للمؤسسات، أو برنامج الاستثمار لهذه المؤسسات. و على البنوك أن تتكيف و المتطلبات الناتجة عن وضع تخطيط مركزي حتى إن كانت هذه المتطلبات تفوق المتطلبات المخططة. و بالتالي عليها أن تطبق سعر فائدة منخفض في حالة ارتفاع مستوى الطلبات و لا يمكنها أن تحصل على إعادة خصم من طرف البنك المركزي الجزائري إلا على قروض الاستغلال التي يرى أنها لائقة .

الاحتياجات المتعلقة بالقروض الاستغلالية يجب أن تكون محددة وفق مخطط مالي للاستغلال و الذي يعطي للبنك خلال شهر سبتمبر من كل سنة. إن هذه القروض تتمثل في غالب الأحيان في حسابات جارية مكشوفة.

في هذه الفترة ظهر المجلس العام للائتمان و أصبح البنك المركزي خاضع لسلطة وزارة المالية و يقوم بتنفيذ القرارات المتعلقة بسياسة القرض و نشاط المؤسسات المصرفية و المالية مما أدى إلى بروز دور الخزينة.

مرحلة الاستثمار المكثف التي ظهرت بعد وضع المخطط الرباعي الأول نظمت بطريقة تلفت انتباه المسيرين و ذلك من اجل تحقيقها حيث أن تمويل مشاريع الاستثمار يتم في ظل الظروف الآتية :[1]

-المشروع يجب أن يكون موضوع دراسة تقنية اقتصادية من طرف الشركة.

-المشاريع الفردية تخضع لمجلس إدارة البنك الجزائري للتنمية.

بعد اتخاذ القرارات و تشخيص المشاريع و تمويلها تنتقل هذه الأخيرة إلى مرحلة التحقيق المالي و من أجل كل هذا على المخطط الاقتصادي أن يسير في ظل الظروف الآتية:

-مشاريع الاستثمار تحدد من طرف وزارة التخطيط بينما وزارة المالية تضع المخطط المالي .

-منح الشركات العامة من الاستثمارات غير المخططة.

-يجب على الشركات العمومية أن تكون بحوزتها توطين في المؤسسة واحدة تحدد من قبل وزارة مالية.

-منع القروض بين المؤسسات.

و قد تميزت هذه الفترة بتوزيع القروض المتوسطة و الطويلة و كان ذلك على الشكل التالي:

ففيما يخص توزيع القروض متوسطة الأجل ابتداء من سنة 1971 أصبحت توزع من طرف البنوك الأولية. وفي هذا الصدد البنك المتوطن يقوم بعقد تعهد مع المؤسسات العمومية محددا بذلك قيمة و مدة و

[1] - نفس المرجع , ص 180.

شروط القرض و دفتر الاستحقاق و القرض أصبح مدته 5 سنوات و يستحق على أقساط ابتداءا من السنة الثانية للاقتراض.

وقيمته يجب أن تكون موازية لقيمة المشروع الشخصي الظاهرة في المستندات المبلغة للبنوك. وقد تم إلغاء القرض البنكي المتوسط الأجل في سنة 1978 ما عدا بعض النشاطات كالنقل و الخدمات.

اما فيما يتعلق بتوزيع القروض طويلة الأجل فبنك الجزائر للتنمية واصل في التمويل المباشر للاستثمارات على المدى الطويل للمؤسسات العمومية من موارد الخزينة العامة.

المرحلة الثانية 1980-1986 [1]

بانطلاق المخطط الخماسي 1980-1984 تطلب الأمر اتخاذ عدة إجراءات ما بين سنتي 1981-1984 ،و المتمثلة في تصفية ديون المؤسسات العمومية والتزاعات بين هذه المؤسسات، من اجل القضاء على الأعباء المالية التي أصبحت تثقل كاهل النظام البنكي و المالي.

كما نلاحظ انه في هذه المرحلة و مع أهمية وضع البرامج الإصلاحية للقطاع الزراعي و خاصة طريقة التسيير التي تعكس العجز الدائم، و كذا النتائج المالية المحققة أصبح من الضروري بالنسبة للسلطات العامة التفكير في وضع بنكي سليم بإمكانه التكفل بالمشاكل المالية خاصة و المساهمة في تنمية المناطق الريفية . هذا من جهة ،ومن جهة أخرى من اجل مواصلة العمليات التي بدأتها سياسة التخطيط على التخطيط المركز، و تحقيق التوازن الكلي. و التي تدخل في إطار الأولويات.

كما نسجل أيضا أن الجماعات المحلية و المؤسسات كانت مدعمة بمساعدات مالية لتمكنها من تحقيق برامج تطورها ، و لهذا تم إنشاء بنكين جديدين هما بنك الزراعة و التنمية الريفية و ذلك لتولي مهام البنك الوطني الجزائري في مجال تمويل الزراعة.

أما بنك التنمية المحلية فقد اتخذ مسؤولية الوحدات الاقتصادية المحلية و التي كان يتولاها القرض الشعبي الجزائري.

كما تميزت هذه المرحلة بوفرة النقد الأجنبي و خاصة في أوائل الثمانينات.

[1] نفس المرجع , ص 181

- المرحلة الثالثة : 1986-1990

في عام 1986 صدر قانون مصرفي جديد يحتوي على العناصر الأولى لتحرير النظام المصرفي و المالي ، مؤكدا على ضرورة إقامة نظام مصرفي ذو مستويين بتوضيحه لمهام كل من البنك المركزي و البنوك التجارية.

و من اجل مراقبة النمو النقدي و ضرورة توافقه مع تطور التوازنات الاقتصادية الأخرى تم إنشاء مخطط وطني للقرض سمح للبنك المركزي ابتداءا من سنة 1987 بتسطير أهداف للنمو النقدي .و كذلك تحديد آلية نقدية ترتكز على حصص إعادة الخصم لتحقيق هذه الأهداف ، و على هذا الأساس اصبح حجم القرض المصرفي الكلي يتحدد لتغطية احتياجات المؤسسات الإنتاجية العمومية في ظل القيود الاقتصادية الكلية.

في سنة 1988 اصبح عدد كبير من المؤسسات العمومية و من بينها البنوك مستقلة نتيجة إصدار نصوص قانونية متعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية في مطلع هذا العام. و على إثر ذلك وضع حد لتدخل الخزينة العمومية في تمويل النشاط الاقتصادي و في الوقت نفسه لم تصبح المؤسسات العمومية الخاضعة لإلزامية التوطين الإجباري الوحيد لدى البنوك.

بالإضافة إلى ذلك فقد أجريت في شهر ماي 1989 عملية تعديل لأسعار الفائدة التي يطبقها البنك المركزي كما أدخل بعض المرونة في هيكل أسعار الفائدة الدائنة و المدينة المطبقة من قبل البنوك التجارية و في جوان 1989 تم إنشاء السوق النقدية.

وفي سنة 1990 أصدر قانون إصلاح جديد للمنظومة المصرفية و هو قانون 90-10 المؤرخ في 10افريل 1990و المتعلق بالنقد و القرض. حيث قام النظام المصرفي على مسار تطور جديد باتخاذه لعدة إجراءات من بينها:

-عزل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية.

-إبعاد الخزينة العمومية عن دائرة الائتمان.

-تأسيس سلطة نقدية و حيدة و مستقلة.

و صدور هذا القانون في فترة تميزت بالعناصر البارزة التالية:[1]

[1] محمود حميدات ,**مدخل التحليل النقدي** ,ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر ,ص 178.

1-قواعد السوق : قوانين السوق تسمح للمؤسسات المالية بتطبيق أسعار الفائدة على القروض وفق مبدأ الموازنة بين الإيرادات و النفقات لأن اللجوء إلى البنك المركزي أصبح محدودا.

2-التطهير المالي: عملية التطهير المالي تهدف الدولة من خلالها إلى التخلص من عبء مديونية مؤسساتها و إجبارها على مبدأ العمل بالمتاجرة، و هذا أدى إلى اتخاذ مجموعة من الترتيبات فيما يتعلق بمنح القروض.

ففيما يخص القروض الاستثمارية على البنك دراسة و إعادة دراسة فعالية المؤسسة و التحقق من أن المشروع الاستثماري ذو مردودية مالية.

أما فيما يخص قروض الاستغلال فعلى البنك أن يتحقق من أن الميزانية المتوقعة للعملاء تناسب القرض القصير الأجل.

3-التضخم : التضخم في الجزائر يتجلى في ارتفاع الأسعار و بعض الظواهر الأخرى (قلة العرض، ضعف الجودة...إلخ).

و على السياسة النقدية الجديدة أن تساهم في مراقبة التضخم و ذلك من خلال حث البنوك على تشغيل السيولة المفرطة من جهة و التحكم في تطور الحجم النقدي من جهة أخرى.

إن نجاح مثل هذه الإجراءات مقرون بالقضاء على الاقتصاد الموازي و تحسين الوضعية المالية للمؤسسات العمومية ، و التحكم في الأجور و تقليص العجز العام.

4-تشجيع الاستثمار في الخارج: اعتبارا لكون الاستثمار في الخارج هو ركيزة مالية للبلاد أدخل المشرع الجزائري في إطار قانون 90-10 إجراءات مشجعة و لكن معوقة للمقاولين الخارجيين الذين يريدون الاستثمار في الجزائر .إضافة إلى أن المشرع ترك كامل الحرية للبنك المركزي في تحديد الشروط التي يجب أن تفرض على المستثمر الخارجي عند دخوله السوق الجزائري بحيث يجب انتظار تحديد هذه الشروط و الأراء المناسبة من أجل تحديد مدى وقع الاستثمارات الخارجية على الجزائر كما هي موضحة من قبل المشرع.

-المرحلة الرابعة : مرحلة التسعينات [1]

منذ مطلع التسعينات و بالموازاة مع الإصلاحات الهيكلية في الاقتصاد الجزائري، يمكن القول أنه تم إنجاز الكثير في مجال تنظيم و تحديث الجهاز المصرفي ، لا سيما بالنسبة لاحترام معايير السلامة و الحذر، الأمر

[1] نفس المرجع , ص 179.

الذي أدي تطور القطاع المصرفي و اقترابه من الأنظمة المصرفية للبلدان المتقدمة. و قد نشأ تعاون فاعل، و بذلت جهود كبير بين السلطات الحكومية و البنك المركزي و كبريات المؤسسات المصرفية الوطنية ، مما أدى إلى تطوير المهنة المصرفية و إلى خلق الروح التجارية البحتة و مبدأ المنافسة.

و لا بد من التذكير بأنه خلافا لما جرى في بلدان أوربا الشرقية التي كانت تعتمد الاقتصاد الموجه، حرصت الجزائر على استقرار جهازها المصرفي طوال فترة التطهير و الإصلاح الاقتصادي ، كي لا تقع انهيارات في المؤسسات المصرفية.

بدورها تحملت المصارف الحكومية حصة كبيرة من المسؤولية طوال القترة الانتقالية للاقتصاد الجزائري من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، ولعبت دور المنظم على الرغم من أنها كانت أداة بيد السياسة المالية و لم تكن تعتمد مقاييس تجارية. وقد سمحت هذه السياسة الهادئة (والبطيئة) قياسا لما جرى في بلدان أخرى، بحماية البنوك الحكومية الكبرى و تهيئتها لتكون بمثابة المساعد الأساسي لقيام سوق مصرفية حديثة.

وهكذا دخلت المصارف الجزائرية في مرحلة الانفتاح و التنوع المهني و الخدمات التي تميزت بعناصر أساسية أهمها:[1]

أولا: أنظمة مصرفية ومعايير سلامة جديدة تنسجم بشكل كامل مع الأنظمة المصرفية العالمية الحديثة وذلك على الرغم من بعض الاضطرابات التي شهدها القطاع المصرفي خلال الفترة الانتقاليةللاقتصاد الجزائري.

ثانيا: قوانين و تشريعات تضمن الإستقلالية المطلقة للسلطة النقدية و مؤسستها عن رغبات السلطة التنفيذية (الحكومة)، الأمر الذي ساعد المصارف على انتهاج معايير اقتصادية حازمة تنسجم مع الأوضاع الحقيقية للسوق.

ثالثا: إعتماد سياسة مشددة لتحديث المصارف الحكومية الكبرى لا سيما في مجالات:

- تأهيل الموارد الذاتية للمصارف.
- تطهير المحافظ و معالجة جذرية للديون المشكوك بتحصيلها.
- ضخ الاستثمارات و التوظيفات الضرورية لرفع مستوى المعلوماتية في المصارف وزيادة كفاءة الموارد البشرية. تحديث الأنظمة الإدارية وإحترام القواعد التجارية لدى الجهاز المصرفي و التحكم في المخاطر واعتماد التدقيق الداخلي.

[1] نفس المرجع ,ص 180.

رابعا:إطلاق مجموعة مشاريع بين البنوك وأهمها:

- إنجاز مشروع شبكة تبادل المعلومات .
- تطوير باقة من المنتجات ووسائل التدخل في السوق.
- البدء باستخدام وسائل الدفع و السحب الآلية.

خامسا: العمل على زيادة تغطية احتياجات الزبائن من المؤسسات و العائلات والأفراد و خصوصا في **مجالات:**

- القروض العقارية و السكنية للعائلات.
- القروض الاستهلاكية.

سادسا: توجيه البنوك نحو خدمات جديدة بموازاة انطلاق بورصة الجزائر وقيام السوق المالية مع ما يتطلبه ذلك من ادوات و منتجات حديثة و معقدة، تبدو البنوك حاليا الأكثر أهلية لإنشائها و التعامل بها و معها.

سابعا: إثراء الساحة المصرفية بالترخيص لمؤسسات مصرفية خاصة،محلية و أجنبية ودخول مؤسسات مالية متخصصة إلى السوق الجزائرية. وهو الحدث الأبرز الذي شهده القطاع المصرفي الجزائري في مرحلة إعادة هيكلته، والذي سيؤدي إلى توسيع قاعدة الجهاز المصرفي.

المطلب الثالث :اهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي الجزائري [1]

ترتبط مقدرة المصارف على النمو و التطور بمقدارها على مواكبة التحولات الجديدة و على المنافسة المفتوحة في مجال الخدمات و المنتجات المصرفية ,و استخدام التكنولوجيا الحديثة و نظم المعلومات ,و تاهيل الاطارات البشرية و الادارية و تطوير اساليب الرقابة و يمكننا حصر اهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي في الجزائر في نوعين اساسيين هما :التحديات الداخلية و التحديات الخارجية .

الفرع الاول :التحديات الداخلية :و من اهمها

اولا :صغر حجم البنوك :على الرغم من التطور الذي شهدتة البنوك الجزائرية من حيث زيادة اصولها و رؤوس اموالها ,الا انها لا تزال تعاني من صغر احجامها مقارنة مع البنوك العربية و الاجنبية ,حيث ان الاتجاه السائد الان هو اندماج البنوك فيما بينها من اجل تقوية مكانتها و تعزيز كفاءتها .

[1] احمد هني ,**اقتصاد الجزائر المستقلة** ,ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,ص 68

ثانيا:التركز في نصيب البنوك :يتمثل ارتفاع درجة التركز في استحواذ نصيب عدد قليل من البنوك على مجمل الاصول البنكية ,حيث تمتلك البنوك التجارية العمومية اكثر من95 من اجمالي الاصول ,الامر الذي يحد من المنافسة ,لانه في مثل هذه الحالات ,يكون لممارسات بعض البنوك انعكاسات هامة على اداء البنوك الاخرى و تطوير الصناعة البنكية ,مما يؤثر بدرجة جوهرية على اداء السوق .

ثالثا :تجزئة النشاط البنكي:لقد ادت السياسية التنموية المتبعة في الجزائر و المرتكزة على التخصيص الموارد المالية بطريقة مخططة لتشمل مختلف اوجه النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة الى خلق نوع من التخصص في النشاط البنكي و هذا باتاحة القروض لقطاع معين بذاته ,و انعكس ذلك على تجزئة النشاط البنكي ,وما ترتب عنه من كبت العمل بالية اساسية تعتبر بمثابة محرك النشاط البنكي ,و كذا تقليل الحوافز امام تلك المؤسسات لتنويع محافظها المالية و تسيير الاخطار المترتبة عنها .[1]

رابعا :هيكل ملكية البنوك :يتسم هيكل الجهاز المصرفي الجزائري بالمساهمة الكبيرة للقطاع العمومي ,تصاحبه سيطرة كاملة لهذا القطاع على ادارة و عمليات البنوك و قد اثر وجود الملكية و السيطرة في الهيكل المالي للمصارف على استراتيجيات و عمليات المؤسسة البنكية بشكل كبير .و على الرغم من سياسة التقليل من نسبة ملكية القطاع العمومي في البنوك و تخفيف قيود الدخول الى القطاع المالي و المصرفي ,الا ان القطاع العمومي ما زال يمتلك حصة الاسد في الجهاز المصرفي ,حيث انه من بين 13 بنك مرخص ,تمتلك السلطات العمومية 8 بنوك و هي الاكبر حجما .

خامسا:ضعف كفاءة انظمة المدفوعات : تعاني انظمة تسوية المدفوعات من ضعف كبير للاسلوب التقليدي المعمول به في اتمام عمليات المقاصة .

سادسا :القروض المتعثرة :ادت ممارسات الاقراض السابقة في الجزائر التدهورملحوظ في نوعية محافظ قروض البنوك ,و هو الامر الذي تفاقم لاحقا بسبب الاوضاع الاقتصادية العامة غير المواتية الشي الذي حد من مقدرة البنوك على اداء مهام الوساطة من خلال تقليص السيولة المتوفرة لديها و زيادة تكلفة عملياتها .

سابعا :ضعف استخدام التكنولوجياو الرقابة :يحتاج الجهاز المصرفي في الجزائر الى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة ,وتطبيق الانظمة و البرامج العصرية ,و ذلك حتى يكون قادر على مواكبة المنافسة في الاسواق الداخلية والخارجية .كما ان استخدام التكنولوجيا يزيد من سرعة التسويات و زيادة الشفافية ,اذ يسمح بنشر كافة المعلومات الموجودة فورا ,مما يزيد من ثقة المستثمرين بالبنوك .كما ان المنافسة

[1] نفس المرجع , ص70.

الدولية تتطلب وجود بيانات قابلة للمقارنة وفق معايير موحدة ,و هذا يتطلب بدوره جهدا لتطوير قواعد الشفافية و نشر البيانات و القوائم المالية بشكل مناسب لجذب المستثمريين الاجانب .

ثامنا:ضيق السوق النقدي الاولي و الثانوي :يحتاج الجهاز البنكي وجود سوق نقدية منظمة و متطورة لما لها من اهمية بالغة لا يمكن تجاهلها ,حيث يتم من خلالها تامين السيولة النقدية و توفير ادوات الدفع للبنوك ,و من خلال ذلك تستطيع هذه البنوك تمويل النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته ,و تتكمن كذلك السلطات النقدية من ممارسة رقابة فعالة على الائتمان و النقود في الاقتصاد .

تاسعا :قيود مالية ,محاسبية و تنظيمية :و منها عدم ملاءمة المخطط المحاسبي القطاعي الخاص بالبنوك في تغطية الحسابات و طرق معالجة العمليات البنكية و كذلك غياب المحاسبة التحليلية البنكية الدقيقة مكيفة مع واقع هذه البنوك بالاضافة الى ضعف منظومة الاتصال التنظيمي ,بين مختلف المصالح مما يصعب التنسيق و التعاون بين المصالح بسبب انعدام التفاهم بين العاملين بالبنوك الخاصة بين الاطارات و العمال ,كما ان صعوبة تدفق المعلومات بالكمية المناسبة ينعكس سلبا على عملية اتخاذ القرار.

الفرع الثاني :التحديات الخارجية :و من ابرز هذه التحديات نذكر [1]

اولا:ظاهرة العولمة :و نعني بالأخص عولمة الخدمات البنكية و التي ستؤثر بصورة مباشرة على اداء البنوك التجارية الجزائرية و يذكر لهذه الظاهرة ايجابيات تتمثل اساسا في المساهمة في رفع حدة المنافسة في ظل سوق بنكية مفتوحة تؤدي الى تحسين الخدمات و تنويعها و رفع كفاءة اداء البنوك للوصول الى المستويات العالمية غير ان التحدي الحقيقي لظاهرة العولمة يتمثل في الاثار السلبية التي ستنجر عن هذه الظاهرة و مثال ذلك المنافسة الغير متكافئة مع البنوك الاجنبية التي يمتد نشاطها للجزائر نظرا لعدم تأهيل البنوك الجزائرية لهذه المنافسة بسبب ما تعانيه من مشاكل .بالإضافة الى تأثير سياسات البنوك الاجنبية على السياسات الاقتصادية للدولة ,كدعم البنوك الجزائرية لبعض المؤسسات و القطاعات الاقتصادية المدرجة ضمن الخطط التنموية او الاصلاحات الاقتصادية .

ثانيا :ظاهرة اندماج الاسواق الدولية :انتشرت هذه الظاهرة اثر ازالة القيود الدولية امام توريد الخدمات البنكية و المالية بسبب تزايد التدفقات الرأسمالية التي فاق حجمها التجارة العالمية للسلع ,مما ادى الى ارتفاع عدد فروع البنوك و من ثم ارتفاع حصة البنوك التجارية الاجنبية في الاسواق البنكية المحلية في العديد من دول العالم .

[1] طاهر لطرش ,مرجع سبق ذكره , ص 190.

ثالثا:ظاهرة اندماج البنوك :تعد من التحديات الخارجية التي تواجهها البنوك التجارية الجزائرية في شكل بنوك عملاقة .

رابعا :ظاهرة البنوك الالكترونية :تعد هذه البنوك تحد من الدرجة الاولى لنظامنا البنكي و الذي عليه مواجهته بكل حزم و جدية ,بحيث تتميز البنوك الالكترونية بقدرتها الفائقة و السريعة جدا على تقديم الخدمات البنكية في اي وقت و بدون انقطاع (24/24 ساعة), و حتى ايام العطل , ومن اي مكان , وباي وسيلة كانت

المبحث الثاني:البنوك الجزائرية و غسيل الأموال

البنوك الجزائرية كغيرها من بنوك العالم تستهدفها ظاهرة غسيل الأموال لذا يجب على هذه البنوك أن تتحمل مسؤوليتها الكاملة من أجل قيامها بدورها في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

المطلب الاول : طرق مكافحة غسيل الأموال على مستوى البنوك

إن الرقابة على النظام المصرفي تأتي خطوة أولى و أساسية لمكافحة نشاط غسيل الأموال,وفقا للأساليب المتطورة,وجعل المصارف منطلق فعال لمكافحة هذه الجريمة باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية,ويمكن أن نستخلص من نظام مكافحة غسيل الأموال و التعليمات ذات العلاقة تصورا للجهات التي لها علاقة بالمكافحة من خلال البنوك و هذه الجهات هي:

أولا:وحدة التحريات المالية

نص النظام على إنشاء وحدة التحريات المالية لمواجهة عمليات غسيل الأموال و تحدد اللائحة التنفيذية,مقر هذه الوحدة و تشكيلها و اختصاصها و كيفية ممارسة مهامها, وتكون من مسؤولياتها تلقي البلاغات و تحليلها و إعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في كافة المؤسسات المالية و غير المالية.[1]

ثانيا:وحدة لمكافحة غسيل الأموال بالبنك

على البنك أن ينشيء داخله وحدة لمكافحة غسيل الأموال,ومن المفضل أن تنشئ البنوك الكبيرة وحدات منفصلة للمكافحة,أما البنوك المتوسطة أو الصغيرة فيمكنها إنشاء وحدات خاصة للمكافحة داخل أقسام المراجعة الداخلية أو أقسام مكافحة عمليات الاحتيال أو داخل أية وحدات رقابية أخرى.[2]

أما عن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها البنوك لمكافحة الظاهرة نذكر:

- توافر برنامج ضد غسيل الأموال لدى البنوك لمتابعة الأموال المشبوهة.

[1]-عبد الفتاح سليمان,مرجع سبق ذكره,ص164.
[2]-نفس المرجع,ص165.

- الاعتماد بشكل كبير على مراقبي الحسابات و العمليات المصرفية إضافة إلى تعاونهم مع السلطات الأمنية المختصة ,وملاحقة الأموال المشبوهة عبر البنوك.
- الاسترشاد بالبيان الذي أصدرته لجنة بازل للرقابة و الإشراف على البنوك في ديسمبر 1988,حيث قامت آنذاك اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية و الممارسات الإشرافية,بإصدار وثيقة عرفت باسم **بيان بازل**بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال حيث تدعو هذه الوثيقة الأوساط المصرفية الدولية إلى الالتزام بعدد من المبادئ الأساسية لمواجهة عملية غسيل الأموال و التي تتم من خلال الأنشطة المصرفية.ومن بين هذه المبادئ نذكر:[1]

- التحلي بالمزيد من اليقظة,خاصة ما تعلق بهوية العميل.
- الامتثال بالقوانين و اللوائح الخاصة بالمعاملات المالية.
- التعاون مع السلطات القضائية و الشرطة و غيرها من السلطات.
- الدراسة و الاستفادة من الإجراءات و التوجيهات الدولية و المحلية في مجال مكافحة غسيل الأموال.
- تدريب العمال أو الموظفين المختصين و هذا ما نصت عليه توصيات لجنة (FATF).
- ضرورة إيقاف العمل بالحسابات السرية و تحويلها إلى حسابات علنية معروف من أصحابها.[2]

[1]-علي حبيش,مرجع سبق ذكره,ص162.
[2]-محسن أحمد الخضيري,مرجع سبق ذكره,ص162.

المطلب الثاني:مسؤولية البنوك الجزائرية في مكافحة غسيل الأموال

لقد سحب مجلس النقد و القرض الاعتماد من كل البنوك الخاصة ذات رأسمال جزائري نتيجة مخالفتها للقوانين المنصوص عليها في قانون النقد و القرض,لكن التجربة السيئة لبنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري الجزائري ,حيث سببت فضيحة بنك الخليفة خسارة للخزينة العمومية قدرة ب2مليار دولار ,هذه الفضيحة التي سماها آنذاك رئيس الحكومة بفضيحة القرن,دفعت السلطات الجزائرية لإعادة النظر في البنوك الخاصة و لجأت إلى تقوية الإطار التشريعي و التنظيمي للبنوك و المؤسسات المالية الموجودة في الجزائر منذ عام 1990.[1]

1-تفعيل الرقابة المصرفية و إنشاء نظام تأمين الودائع

لقد عملت السلطات النقدية والمالية الجزائرية على مراجعة مختلف التدابير القانونية التي كانت معتمدة في عمل البنوك,ومن أجل المحافظة على سلامة النظام المالي الجزائري خاصة فيما تعلق بتفعيل الرقابة على كافة المعاملات المصرفية,وذلك من أجل اكتشاف كل ما يؤدي إلى حدوث جرائم داخل المصارف.

جاء في الأمر المتعلق بالنقد و القرض الصادر في 26 أوت 2003 المتمم و المعدل لقانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 بعدة مواد هدفها المحافظة على سلامة النظام المالي الجزائري خاصة فيما يتعلق بتحديد نطاق عمل البنوك العامة و الخاصة وتنظيم الرقابة على عملها قصد منع استغلالها في مجال الجريمة كالاختلاسات,حيث جاءت المادة80 كما يلي:[2]

لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت وأن يخول حق التوقيع

[1]-علي حبيش,مرجع سبق ذكره,ص99.
[2]-الجريدة الرسمية الجزائرية,أمر يتعلق بالنقد و القرض,27أوت2003,العدد52,ص13-14.

عنها وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات إذا حكم عليها بسبب ما يلي:

- جناية.
- اختلاس أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة أمانة.
- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو إفلاس.
- مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين الصرف.
- التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.
- مخالفة قوانين الشركات.
- إخفاء أموال استلمها إحدى هذه المخالفات.
- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات و تبيض الأموال.

إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية تتمتع بقوة الشيء المقضى فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

و فيما يتعلق بمراقبة عمل البنوك نص القانون على ما يلي:

المادة105:تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بما يأتي:

- مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الاخلالات التي يتم معاينتها.
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على وضعيتها المالية.
- تسهر على احترام قواعد سر المهنة.

و من اجل منع فتح البنوك و المؤسسات المالية بواسطة أموال من مصادر مشبوهة جاء القانون بالمواد التالية:[1]

المادة82:يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة80.

المادة90:من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 يقدم الملتمسون برنامج النشاط و الإمكانيات المالية و التقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين قدموا الأموال.

ومهما يكن من أمر فإن مصدر الأموال يجب أن يكون مبررا.

2-السر المهني

حدد الأمر المتعلق بالنقد و القرض الملزمين بحفظ السر المهني و إطار حفظه كما يلي:[2]

المادة117:يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات النصوص عليها في قانون العقوبات:

-كل عضو في مجلس إدارة ,وكل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

-كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

تلزم بالسر المهني مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية.
- السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة ولاسيما في إطار محاربة الرشوة و تبيض الأموال و تمويل الإرهاب.

[1]-الجريدة الرسمية الجزائرية,أمر يتعلق بالنقد و القرض,27أوت2003,العدد52.ص14.
[2]-نفس المرجع,ص18.

- الجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة108 أعلاه.

يمكن لبنك الجزائر ة اللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك و المؤسسات المالية في بلدان أخرى,مع مراعاة المعاملة بالمثل و شريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

3-تطوير نظام الدفع الآلي في البنوك

لقد دفعت عمليات الاختلاس التي عرفتها بعض البنوك الخاصة و العمومية بالسلطة النقدية في لجزائر إلى وضع نظام مصرفي جديد يعتمد على أنظمة آلية للمعلومات,تفتح المجال للكشف عن المعطيات المرتبطة بالعملية البنكية في آن تسجيلها من طرف الإطارات المصرفية,وهي معطيات ستكون تحت تصرف المعنيين بالعمل المصرفي سواء كانوا مسيرين أو مراقبين.

كما أن وضع نظام الدفع بين البنوك عبر شبكات معلومات متكاملة سوف يسمح بمراقبة و تسهيل عمليات الدفع سواء للمبالغ الصغيرة أو الكبيرة و محاربة ظاهرة الدفع المباشر خاصة تلك المنتشرة في السوق الموازية.[1]

المطلب الثالث:آثار غسيل الأموال على الجزائر

جريمة غسيل الأموال كغيرها من الجرائم خلقت آثار اقتصادية و اجتماعية مالية و مصرفية على الجزائر. و سنتناول في هذا المطلب أهم هذه الآثار.

[1]-BANK D'Algérie ,rapport 2004 ,évolution économique et monétaire en Algérie ,juillet 2005.

-الفرع الاول: آثار اقتصادية و اجتماعية

اولا: آثار اقتصادية

- إضعاف الاقتصاد دون تحقيق الدولة لمسعاها نحو الإنعاش الاقتصادي,خاصة إذا مس الفساد القطاع المصرفي من تحويلات مشبوهة نحو الخارج و اختلاسات,باعتباره الطرف الأساسي في التمويل.[1]
- شل حركة إعادة النظام إلى ميكانيزمات الاقتصاد الوطني و تكريس ظاهرة التهرب الجبائي مما جعل إمكانية تقدير الخسائر الناجمة عنه أمر بعيد المنال,وأصبحت السوق الموازية القاعدة التي ترافق سياسة اقتصاد السوق.
- إن الاضطراب الاقتصادي المالي يثير التعطش للربح الذي يدفع النفوس إلى المضاربة الدنيئة و الأعمال الضارة بالمجتمع.[2]

ثانيا:آثار اجتماعية:[3]

- إن انتشار الكسب غير المشروع يدفع الأفراد إلى ممارسة كافة النشاطات التي تحقق لهم مكاسب سريعة,حتى ولو تطلب منهم ممارسة الجريمة.
- إن انتشار الجريمة وسط المجتمع الجزائري,يكثر من حالات الصدام بين أفراد المجتمع و الدولة.
- التسبب في البطالة بسبب غلق في كثير من الأحيان الشركات التي كانت ميدانا لعمليات غسيل الأموال.

[1]-سعدي صورية,**غسيل الأموال و إستراتيجية مكافحتها في ظل العولمة**,مذكرة ليسانس,كلية العلوم الاقتصادية,المركز الجامعي بالمدية,2008/2007,ص73.
[2]-لمهدي ناصر,مرجع سبق ذكره,ص215.
[3]-علي حبيش, مرجع سبق ذكره,ص107.

الفرع الثاني: آثار مالية:

- تحمل الخزينة العمومية لتبعيات تصفية بنكي الخليفة و البنك الصناعي و التجاري الجزائري حيث قامت بتعويض كافة المودعين.
- خلق أزمة ثقة في الجهاز المصرفي,خاصة المؤسسات المصرفية الخاصة.
- انتشار العراقيل الإدارية في العمل المصرفي,التي تؤثر سلبا على جذب الاستثمار الأجنبي و بالتالي خروج رؤوس الأموال نحو الخارج.
- إن تهريب الأموال نحو الخارج يؤثر في قيمة العملة المحلية,ويرفع من معدل التضخم.[1]
- إضعاف الاقتصاد و تقويض مجهودان الدولة في مسعاها نحو التنمية الاقتصادية و خاصة مع الفساد الذي مس القطاع المصرفي من تحويلات مشبوهة نحو الخارج.[2]

المبحث الثالث:آليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر

لقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول خطورة بشكل عام و خطورة غسيل الأموال ,لذا قامت الجزائر باتخاذ عدة إجراءات قصد التصدي لهذه الظاهرة قبل أن يؤدي استفحالها إلى إضعاف دور الدولة في التحكم في توازناتها الكبرى سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

المطلب الاول :معوقات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر

هناك عدة معوقات تقف حائلا أمام مكافحة غسيل الأموال في الجزائر و من بين هذه المعوقات نذكر:

الفرع الاول: عائق خروج المجرم من التراب الوطني

وهو ما يحد قدرة الجزائر على التصدي و المتابعة حيث أصبح لا جدوى من تتبع أثر الجزائريين المهاجرين لأرض الوطن و المختلسين لملايير الدينارا في اتجاه عواصم عربية تعد ملاذا آمنا و قبلة للهاربين,هذا و إن دل

[1]-علي حبيش,مرجع سبق ذكره,ص107.
[2]-لمهدي ناصر,مرجع سبق ذكره,ص214.

على شيء فغنما يدل على غياب اتفاقية تربط الجزائر و الدول على تسليم المجرمين,يحدث هذا بالرغم من أن الجزائر كانت من الدول الأولى التي تطبق اللائحة الأممية رقم 1373 التي تحث على التعاون في مجال مكافحة الإرهاب الصادرة في أعقاب أحداث 11 سيتمبر2001.

وقد فشلت الدبلوماسية الجزائرية في إقناع بعض الحكومات الغربية لضرورة طرد الجزائريين الفارين إليها كحالة عبد المؤمن خليفة,وأسماء أخرى من قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ و المتهمين في الضلوع في عمليات إرهابية داخل الوطن,وقد اعتبر استرجاع الأشخاص المطلوبين و التي صدرت في حقهم أوامر دولية بالتوقيف ,قضية تخضع في بعض الأحيان إلى التشريعات الوطنية و التي تختلف من بلد إلى أخر.[1]

الفرع الثاني عائق أجهزة الرقابة الفاسدة

يتضح هذا العائق من خلال تورط أناس من قطاع الأمن و الجمارك في عمليات مخالفة للقانون,وقد أجمعت العديد من المداخلات باللقاء الجهوي الذي عقدته وزارة المالية لمسؤولي مصالح الخارجية للوزارة لولايات الغرب بتيبازة على اتهام العدالة و السلطات بالتراضي و التواطؤ أحيانا في تفشي ظاهرة التهرب الضريبي.[2]

إضافة إلى هذه المعوقات هناك معوقات أخرى تتمثل فيما يلي:

- تعتبر الجزائر من أكثر الدول إسنادا للقوانين, وفي المقابل هي أضعف الدول في تطبيقها.
- استفحال المافيا الاقتصادية و المالية داخل الإدارات الجزائرية و بالتالي حدوث تواطؤ سرية تسمح للمجرمين بالإفلات من العقاب.

[1]-المهدي ناصر,مرجع سبق ذكره,ص225.
[2]-المهدي ناصر ,مرجع سبق ذكره,ص226.

المطلب الثاني : الجهود المحلية لمكافحة غسيل الأموال

الفرع الاول: إنشاء خلية الاستعلام المالي:(CTRF)

بموجب التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ05 فيفري2002 قامت الجزائر بإنشاء خلية الاستعلام المالي cellule de traitement et de renseignement financier (CTRF) و هي خلية مستقلة تابعة لوزير المالية أنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 07 أفريل 2002.

ووفقا للمادة 04 من المرسوم السابق فإن مهام الخلية تتمثل فيما يلي:[1]

- تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب و تبيض الأموال.
- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبيض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون.
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و تبيض الأموال.

و قد تم إدخال في قانون المالية لعام 2003 مواضيع تتعلق بإجراءات الحذر من طرف البنوك و المؤسسات المالية و بعض المنظمات من طرف القانون من المادة 104 إلى 110 مع تحديد علاقتها بخلية معالجة الاستعلام المالي و تبليغ العمليات المشبوهة .

و تنص بعض هذه المواد:[2]

[1]-الجريدة الرسمية الجزائرية,17أفريل 2002,العدد 23.ص16.
[2]-الجريدة الرسمية,قانون المالية 25ديسمبر2003,العدد12,ص17.

المادة104:لا يحتج بالسر البنكي و السر المهني على خلية معالجة المعلومات.

المادة105:يمكن لخلية معالجة المعلومات المالية أن تأمر بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة تأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد لأرصدة موجودة في حسابات كل شخص طبيعي أو معنوي في محل شك كبير فيما يخص تبيض الأموال.

كما أوجبت المادة108 على الهيئات المكلفة بالتبليغ للخلية ب:

- التأكد من الهوية الحقيقية للزبائن.
- التأكد بكل الوسائل من أصل ووجهة الأموال و الهدف و موضوع الصفقات.
- إعلام الخلية بأي عملية ذات مبلغ وحدوي أو إجمالي معتبرا بالنظر غلى الزبون المعني.

الفرع الثاني: تنظيم حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

قامت الجزائر بإصدار أمر رقم 01/03في فيفري 2003 يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.[1]وقد جاء في المادة الثانية و المعدلة للمادة الأولى من الأمر 96-22 أنه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت مما سيأتي:

- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها,و لا يعذر المخالف لحسن نيته.

[1]-الجريدة الرسمية الجزائرية, 23فيفري2003, العدد12,ص17.

الفرع الثالث: مشروع قانون مكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب

طرحت وزارة العدل في 07جوان 2004 مشروعا لقانون تمهيدي لدى الأمانة العامة للحكومة يتعلق بمكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب في إطار الإصلاحات التي تقوم بها وزارة العدل,وتطرق مشروع القانون إلى خطر ظاهرة تبيض الأموال التي تهدد الاقتصاد الوطني كما يهدف هذا المشروع إلى رد الاعتبار للصك مع وضع التزامات قانونية على عاتق البنك,وكذا مسيري و أعوان هذه الهيئات المالية,وذلك للتأكد من هوية زبائنها قبل فتح أي حساب أو القيام بأي عملية بنكية أخرى,ويضع هذا المشروع على عاتق البنوك واجب التحري المالي عن العمليات المصرفية التي يبدو مصدرها غير مشروع و لخلية الاستعلام المالي الحق في أن تأمر وبصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة بوقف تنفيذ العملية البنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبيض الأموال و تمويل الإرهاب,وقد قام مجلس الحكومة في 16جوان 2004 بدراسة المشروع التمهيدي المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع متطلبات التعاون الدولي في هذا المجال و انفتاح السوق الجزائرية على الأسواق العالمية.

هذا وسيدعم القانون التعاوني الدولي على هذين الصعيدين عن طريق تبادل المعلومات بين خليو الاستعلام المالي,والهيئات الأجنبية التي تقوم بدور مماثل و هذا الاعتبار أن تبيض الأموال و تمويل الإرهاب لايعترفان بالحدود و مرتبطان ببعضهما البعض بشكل كبير.[1]

[1]-الطيب توهامي,**قانون مكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب,جريدة الشروق** ,الأحد 17جوان2004,العدد1103,ص03.

المطلب الثالث :أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر

وقَعت الجزائر منذ استقلالها على عدة اتفاقيات دولية تضمنت مكافحة كافة صور و أشكال الجريمة المنظمة و من أبرز هذه الاتفاقيات:

الجدول رقم03:أهم الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر -

الاتفاقية المصادق عليها	تاريخ صدور الاتفاقية	تاريخ مصادقة الجزائر	المرسوم الموجب للمصادقة	مواد الاتفاقية المتعلقة بالتبييض	ملاحظات المصادقة
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات	1988	1995/01/25	المرسوم الرئاسي 41/95	م2:تجريم تبيض الأموال م3:الأفعال المشكلة لتبيض الأموال	بتحفظ
الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب	1999/12/09	2000/12/23	المرسوم الرئاسي 448/2000	م4:تجريم تبيض الأموال. م8:التدابير الردعية لتبيض الأموال. م18:التدابير الوقائية.	بتحفظ
اتفاقية الأمم	2000/12/15	2002/02/05	المرسوم	م1:تعريف	بتحفظ

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية			الرئاسي 55/02	عائدات الجرائم. م6:تجريم غسيل عائدات الجرائم. م7:تدابير المكافحة م10:مسؤولية الهيئات الاعتبارية. م13:التعاون الدولي م14:التصرف في العائدات.	

المصدر:سعد يصورية,مرجع سبق ذكره,ص76.

- و الملاحظ أن الجزائر قد صادقت على كل الاتفاقيات بتحفظ دون أن تبرر المواد التي يتعلق بها التحفظ.
- إضافة إلى هذه الاتفاقيات هناك اتفاقيات أخرى أهمها:[1]
- -الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب,الموقعة في القاهرة في 22أفريل1988,والتي صادقت عليه الجزائر بمرسوم رئاسي رقم413/98 المؤرخ في 7 ديسمبر1998.

[1]- المهدي ناصر ,مرجع سبق ذكره ,ص215.

- -اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية و مكافحة الإرهاب المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 79/2000 بتاريخ09 أفريل2000.
- -بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية,المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي417/03 بتاريخ 09 نوفمبر2003.

خاتمة الفصل

نظرا لخطورة ظاهرة غسيل الأموال فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي و المحلي بالحاجة الملحة و الفعالة و الشاملة لمكافحة الظاهرة.

و الجزائر كغيرها من دول العالم فقد عرفت انتشارا كبيرا لأنشطة عملية غسيل الأموال بأتساع نطاق العمليات الإجرامية فيها,و التي خلفت آثار كارثية على الاقتصاد الوطني,وأدت بالدولة إلى تكثيف الجهود لمحاربة هذه الظاهرة سواء على المستوى الدولي من خلال المسارعة إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية أو على المستوى المحلي من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات مثل إنشاء خلية الاستعلام المالي.

أما بالنسبة لما حققته الجزائر من خلال جهودها السابقة فنجد على المدى القصير عملت تلك البنوك على وقف الفضائح المالية عبر البنوك و منع المسؤولين من استغلال نفوذهم في اختلاس الأموال العمومية,أما على المدى الطويل فمن المنتظر أن تسترجع الجزائر الأموال التي تم تهريبها للبنوك الأجنبية.

الخاتمة العامة.

إن ظاهرة غسيل الأموال هي عبارة عن عمليات يقوم بها أشخاص بطريقة سرية و ذلك من أجل إخفاء المصدر غير المشروع لأموال تحصلوا عليها اثر جرائم متنوعة كالسرقة و تزوير العملات و تجارة المخدرات و الاتجار بالأطفال,وغيرها,حيث أن هذه العمليات نجدها بكثرة في مناطق معينة من العالم, و التي لا تشدد فيها الرقابة على البنوك و خاصة ما يتعلق بالسرية المصرفية هذا بالإضافة إلى العمليات التي تكون داخل البورصة,وبالنسبة لصيرورة عمليات غسيل الأموال فإنها تتم عبر مراحل مترابطة و متسلسلة و طرق ووسائل من بيئتها التكنولوجيا الحديثة أي البطاقات الالكترونية و البطاقات الذكية.

و تحدث هذه العمليات آثار سلبية و خطيرة على المجتمعات التي تنتشر فيها و يتعاظم تأثيرها بصفة خاصة على اقتصاديات الدول النامية, وكذا الجهاز المصرفي و لذلك فإنه ينبغي تكييف الجهود من أجل مكافحة هذه العمليات و الحد منها لتجنب الآثار السلبية بقدر الإمكان.

و للبنوك و الجهاز المصرفي دورا هاما و فعال في هذه العمليات إذ لا يتسنى لغاسلي الأموال القيام بهذه العمليات دون استخدام الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي في هذا المجال, و من ثم فإنه يقع على عاتق البنوك و الجهاز المصرفي مسؤولية كبيرة في مكافحة هذه العمليات و الحد منها و الحيلولة دون انتشارها ,كما أن للبنوك مصلحة كبرى في كشف هذه العمليات و مكافحتها و ذلك للمحافظة على سمعتها الائتمانية و المصرفية, و الجزائر كغيرها من دول العالم عرفت ظاهرة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب وعمدت إلى تكثيف جهودها لمحاربتها,لكنها تبقى غير كافية في ظل العقبات التي تعاني منها الجزائر.

نوجز اهم النتائج التي تم التوصل اليها فيمايلي :

- ظاهرة غسيل الأموال جريمة اقتصادية بالدرجة الأولى, ورغم تعدد التعاريف الخاصة بها إلا أنها تنصب في معنى واحد و هو لا مشروعية الأموال,و التي يحاول حاملوها الذين حصلوا عليها من مصادر غير مشروعة إكسابها صفة المشروعية.

- مر عمليات غسيل الأموال بثلاث مراحلك التوظيف,التجميع,الدمج,وذلك عن طريق وسائل و أساليب مختلفة كالتهريب,بطاقات الائتمان ,الكارت الذكي,مما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني كإحداث ضغوط تضخمية بالإضافة إلى آثار اجتماعية سلبية لهذه الظاهرة كارتفاع مستوى المعيشة.
- لغاية اليوم لا تزال هنا عقبات تحد دون فعالية الجهود بالرغم من تكثيفها, أهم هذه العقبات السرية المصرفية التي كانت تعتبر إحدى المبادئ التي لا يمكن للبنك أن يخالفها.وهذه الجهود تتنوع مابين تقارير,اتفاقيات ومؤتمرات صادرة عن هيئات دولية,إقليمية و محلية.
- بالرغم من الجهود الجزائرية المبذولة في سبيل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال إلا أنها شهدت فضائح مصرفية و عمليات تبيض الأموال,أدت إلى تعديل القوانين المنظمة للعمل المصرفي في الجزائر.

التوصيات

للتصدي لظاهرة غسيل الأموال لابد من إنجاز العديد من الإجراءات أهمها:

- فرض المزيد من الإجراءات المصرفية الرقابية مع وضع حدود واضحة للمسؤوليات و المهام المرتبطة بالمستويات الوظيفية في البنك و تطبيق نوع من الرقابة التكاملية التي لا تسمح بمرور أي عملية مصرفية مشبوهة.
- مراعاة التطبيق الفاعل لكافة المبادئ و الضوابط الرقابية المنبثقة عن لجنة بازل و المنظمات الدولية بشأن مكافحة غسيل الأموال.
- تفعيل التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بظاهرة غسيل الأموال ووضع إطار قانوني للتنسيق المشترك بينهم مع عدول الدول المعرضة عن سرية الحسابات.
- يتعين على البنوك أن تحرس على الفحص الدقيق للعمليات المالية و البنكية التي يتراء للبنوك عدم قيامها على أغراض و مبررات اقتصادية و قانونية مشروعة.
- على البنك عدم التهاون في التأكد من هوية العميل سواء كان طبيعيا أو معنويا و كذلك التأكد من مصدر الأموال ووجهتها.

- إنشاء وكالة عالمية تتولى مسؤولية مكافحة عمليات غسيل الأموال على المستوى الدولي و تعمل على التنسيق بين مختلف الدول من أجل ذاك.
- تكييف التشريعات المصرفية الجزائرية مع تلك المعمول بها عالميا و اعتماد نظام الدفع الآلي و تنظيم حركة رؤوس الأموال الداخلة و الخارجة من وإلى الجزائر.

آفاق البحث

من أجل التوسع أكثر في الموضوع و دراسة أشمل لما يتعلق بعمليات غسيل الأموال و المصادر المتأتية منها يمكن التطرق إلى عدة مواضيع منها:

- غسيل الأموال الكترونيا و آثاره الاقتصادية.
- الاقتصاد الخفي وآثاره الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر.
- غسيل الأموال وعلاقته بالتأمين.
- العولمة المالية و علاقتها بغسيل الأموال.

قائمة المراجع :

1- الكتب

- احمد هني ,**اقتصاد الجزائر المستقلة** ,ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر,2007.

-أروى الفاعوري, ايناس قطيشات , **جريمة غسيل الأموال** دار وائل للنشر,الطبعة 1, عمان, الأردن 2002,

- اسماعيل محمد هاشم ,**النقود و البنوك,** الناشر مكتب العربي الحديث إسكندرية,مصر,2005.

- بحزاز يعدل فريدة,.***تقنيات و سياسات الصرف*** , ,ديوان المطبوعات الجامعية,الطبعة 3,بن عكنون,الجزائر,2005

- جلال وفاء محمدين,دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال ,دار الجامعة الجديدة ,الإسكندرية , 2001

- جلال وفاء محمدين,**دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**,دار الجامعية الجديدة,الاسكندريةو2001.

- حسين جميل البدري**, البنوك "مدخل محاسب إداري "**,مؤسسة الوراق للنشر,الطبعة1 , عمان الاردن 2003,

- خالد امين عبد الله ,**العمليات المصرفية,** ,دار وائل للنشر ,الطبعة 5 ,عمان ,الاردن,2004

- رمزي نجيب القسوس **, غسيل الأموال جريمة العصر, دراسة مقارنة,** دار وائل للنشر, عمان , الأردن , 2003.

- زياد سليم رمضان**,ادارة الاعمال المصرفية,** ,دار صفاء للنشر و التوزيع,الطبعة6 ,1997 .

- زياد سليم رمضان,محفوظ احمد جودة,**الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك**,دار وائل للنشر و التوزيع,الطبعة3,عمان ,الاردن,2006

- سمر فايز إسماعيل,**تبيض الأموال دراسة مقارنة**,مكتبة زين الحقوقية و الأدبية, الطبعة 1 ,2010

- سمير الخطيب,**مكافحة غسيل الأموال**,منشأة المعارف,الإسكندرية,مصر,2005.

- شاكر القزويني, **محاضرات في اقتصاد و البنوك** ,ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون,الجزائر,2008.

- صلاح الدين حسن السيسي,**غسيل الأموال الجريمة التي تهد استقرار الاقتصاد الدولي**,دار الفكر العربي,مدينة نصر,القاهرة,2003.

- طاهر لطرش **, تقنيات البنوك**, ديوان المطبوعات الجامعية,الطبعة2,الجزائر,2003.

- طاهر لطرش,**تقنيات البنوك**, ,ديوان المطبوعات الجامعية,الطبعة 3,بن عكنون,الجزائر,2004

- عاطف جابر طه,**تنظيم و ادارة البنوك (منهج وصفي و تحليلي)**,الدار الجامعية,2008

- عبد السلام عوض الله,**الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال و دور البنوك في مكافحة هذه العمليات**,دار النهضة العربية,القاهرة,مصر 42

- عبد الفتاح بيومي حجازي, **جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية و نصوص التشريع**, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية , 2006 .

- عبد المطلب عبد الحميد,**اقتصاديات النقود و البنوك** ,الدار الجامعية الابراهمية,2005

- عبد المطلب عبد الحميد,**العولمة و اقتصاديات البنوك** ,الدار الجامعية للنشر و التوزيع,الاسكندرية,مصر ,2005

- عبد المطلب عبد الحميد,**العولمة و اقتصاديات البنوك**,الدار الجامعية, الإسكندرية2005.

- عبد الوهاب عرفة,**الوجيز في مكافحة غسل الأموال** ,دار المطبوعات الجامعية,الإسكندرية,2005.

- عياد عبد العزيز, **تبيض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر**,الدار الجامعية ,الطبعة 1, الجزائر,

- غسان رباح,**تبيض الأموال دراسة مقارنة**,منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت,لبنان,2001.

فائق شقير,**محاسبة البنوك**, ,دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة , الطبعة 01 ,عمان الاردن, 2002

- فلاح حسين الحسيني, **ادارة البنوك "مدخل كمي و استراتيجي معاصر"**, ,دار وائل لنشر و التوزيع,الطبعة 04 ,عمان,الاردن,2008.

- محسن أحمد الخضيري, **غسيل الأموال الظاهرة و الأسباب و العلاج**, مجموعة النيل العربية , القاهرة, 2003.

- محمد أبو بكر سلامة,**الكيان القانوني لغسيل الأموال** ,منشأة المعارف,الإسكندرية,2005.

- محمد عبد الفتاح الصيرفي,**ادارة البنوك**,دار المناهج للنشر و التوزيع,عمان ,الاردن,2006 .

- محمد عمر ألحاجي,غسيل الاموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا, دار المكتبي للطباعة و التوزيع ,الطبعة 01 , دمشق ,2005.

- محمد محمود العجلوني **,البنوك الاسلامية (احكامها و مبادئها وتطبيقاتها المصرفية),** ,دار المسيرة لنشر,الطبعة 1 ,عمان ,الاردن ,2008.

- محمود حميدات ,**مدخل التحليل النقدي** ,ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر.

- محمود شريف بسيوني,**غسيل الأموال الاستجابات الدولية و جهود المكافحة الإقليمية و الوطنية**,القاهرة,مصر,2001,.

- نعيم مغبغب,**مخاطر المعلوماتية والانترنيت,**مطابع الشرطة للنشر و التوزيع,القاهرة,1999.

2- المذكرات

- سعدي صورية ,غسيل الاموال و استراجية مكافحتها في ظل العولمة ,مذكرة ليسانس ,كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية ,جامعة البليدة ,2006.
- علي حبيش ,اثار الاصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الاموال في الجزائر ,رسالة ماجستر ,كلية العلوم الاقتصادية .و علوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية , جامعة البليدة ,2006.
- المهدي نصر ,المراكز المالية خارج الحدود و ظاهرة غسيل الاموال ,رسالة ماجستر ,كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ,جامعة البليدة ,2005.

3- المجلات و المؤتمرات و بحوث علمية .

- الاخضري عزي ,دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي ,بحث مقدم لكلية الاقتصاد و التسيير ,جامعة المسيلة , الجزائر ,2005.
- إبراهيمي عبد الله , الحكومات في مواجهة خطر غسيل الأموال ,المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات , جامعة ورقلة , الجزائر 2005/09/08.
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤتمرات العقلية التي اعتمدتها في جلستها العامة 6 , في 19ديسمبر 2006.
- طلال طلب الشرفاوي , مسؤولية البنوك في غسيل الاموال و كيفية مواجهتها ,بحث منشور على الموقع الالكتروني
- عبد الله عزت بركات , ظاهرة غسيل الاموال و اثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي ,مجلة اقتصاديات شمال افريقيا , العدد 4 , الاردن .

- علي عبد الله شاهين , الاستراتجيات المصرفية لمكافحة غسيل الأموال و سبل تطويرها ,دارسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين ,مجلة الجامعة الإسلامية ,المجلد 17,العدد 2, جويلية 2007.
- محمد ادم ,غسيل الأموال القذرة ,مجلة النبأ ,العدد 62.
- الندوة العلمية الحادية و الأربعون ,الجرائم الاقتصادية و أساليب مكافحتها , أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (مركز الدراسات و البحوث)الرياض ,1998.
- هدى حمد القشوش,**جريمة تبيض الأموال في نطاق التعاون الدولي** ,أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية,منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت.2002.
- زيادة نديم حمادة,**تبيض الأموال و السرية المصرفية,الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية ,أعمال المؤتمر السنوي بكلية الحقوق بجامعة بيروت**,منشورات الحلبي الحقوقي,لبنان,2002.

-4 النصوص القانونية .

- الطيب توهامي , قانون مكافحة تبييض الاموال ,تمويل الارهاب ,جريدة الشروق ,الاحد 17 جوان 2004 , العدد 1103.
- الجريدة الرسمية الجزائرية, 17 افريل 2002, العدد 23.
- الجريدة الرسمية الجزائرية ,23 فيفري , العدد 12.
- الجريدة الرسمية الجزائرية ,امر يتعلق بالنقد و القرض ,27 اوت 2003,العدد 52.
- الجريدة الرسمية الجزائرية ,قانون المالية ,25 ديسمبر 2003.
- المادة رقم 09 من القانون الاساسي للبنك المركزي الجزائري .
- القانون رقم 336.66 الصادر في 1966/12/29 الصادر في الجريدة الرسمية .